المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
المدينة المنورة
الجامعة الاسلامية

مذكرة فـــــرائـــــض ٢

د. عادل بن ملفي بن مسند العوفي

باب حساب الفرائض و قسمة التركة و المناسخات و الجد مع الإخوة

المسائل المحلولة ١٢٣ : الحساب [٥١]، قسمة التركات [١٠]،
المناسخات [١٥]، الجد والأخوة [٤٧]

١٤٤٦هـ

بـاب حساب الفرائض

تأصيل المسائل

تصحيح المسائل

العول

تأصيل المسائل

الكلمة	معناها
التأصيل	لغة: التأسيس. واصطلاحا: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر، إذا كان فيها فرض أو فروض، فإن كان الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم هو أصل المسألة مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فهيم أنثى.
النسب الأربع	**١ - المماثلة. ٢ - المداخلة. ٣ - الموافقة. ٤ - المباينة**
المماثلة	هي تساوي الأعداد في المقدار. مثل "٤، ٤" و "٥،٥" و "٧،٧" و "٩، ٩،٩" و "١،١،١،١" و " ٦،٦،٦،٦".
المداخلة	ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر. مثل "٤، ٨" و "٥،١٠" و "١٢،٦" و "٢،٤" و "٣،٦" و "٨،٢".
الموافقة	لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما إلا بكسر، ولكن يوجد عدد ينقسم عليه العددين بلا كسر يسمى القاسم المشترك، مثل: العددين "٤ ، ٦" القاسم المشترك هو العدد (٢)، فإذا قسمت العدد "٤" على القاسم المشترك (٢) يكون الناتج ((٢)) يسمى وفق العدد "٤"، وكذلك لو قسمت العدد "٦" على القاسم المشترك (٢) يكون الناتج ((٣)) يسمى وفق العدد "٦".
المباينة	لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما إلا بكسر، ولا يوجد عدد ينقسم عليه العددين بلا كسر (القاسم المشترك)، مثل "١، ٢" و "٣،٢" و "٤،١١" و "٥،٤" و "٥،٦" و "٨،٣"

كيفية تأصيل المسائل:

تأصيل المسائل: على ثلاث حالات:

١-الورثة كلهم عصبة: يكون أصل المسألة: من عدد رؤوس الورثة (فإن كان كلهم ذكور "عصبة بالنفس" نعطي كل ذكر سهم واحد) وإن كانوا ذكور وإناث "عصبة بالغير" نعطي الذكر سهمين والأنثى سهم واحد "للذكر مثل حظ أنثيين".

	٤
ابن	٢
بنت	١
بنت	١

	٣
عم شقيق	١
عم شقيق	١
عم شقيق	١

	٥
أخ شقيق	٢
أخ شقيق	٢
أخت شقيقة	١

٢-الورثة كلهم عصبة (سواء عصبة بالنفس، أو عصبة بالغير، أو عصبة مع الغير) **إلا واحد صاحب فرض**: يكون أصل المسألة: مقام ذلك الفرض(مقام الكسر).

		٢
أخت شقيقة	ب	١
بنت	١	١
	٢	

		٨
ابن	ب	٧
زوجة	١	١
	٨	

		٤
ابن و بنت	ب	٣
زوج	١	١
	٤	

٣- الورثة فيهم أكثر من واحد صاحب فرض: يكون أصل المسألة: ناتج النظر بين مقامات الفروض (مقام الكسور). بالنسب الأربع.(إن كان بينها تماثل فنكتفي بأحدهم، وإن كان تداخل نكتفي بالأكبر، وإن كان تباين نضربها في بعض، وإن كان توافق نضرب الوفق في كامل الآخر).

• **حالة المماثلة:** وهي تساوي الأعداد في المقدار، فعند تأصيل المسائل: يؤخذ أحد المتماثلات.	فمثلاً: "٤، ٤" نكتفي بأحدهما وهو "٤". فيكون أصل المسألة (٤) ومثلاً: "٦،٦،٦،٦". نكتفي بأحدهم: وهو "٦". فيكون أصل المسألة (٦) ومثلاً: "٥،٥". نكتفي بأحدهما: وهو "٥". فيكون أصل المسألة (٥)

• **حالة المداخلة:** وهي ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر ، فعند تأصيل المسائل : يؤخذ أكبر المتداخلات.	فمثلاً: "٤، ٨" نكتفي بالأكبر وهو "٨". فيكون أصل المسألة (٨) ومثلاً: "١٢،٦". نكتفي بالأكبر: وهو "١٢". فيكون أصل المسألة (١٢) ومثلاً: "٤،٢". نكتفي بالأكبر: وهو "٤". فيكون أصل المسألة (٤) ومثلاً: "١٠،٥". نكتفي بالأكبر: وهو "١٠". فيكون أصل المسألة (١٠)
• **حالة الموافقة:** وهي لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما إلا بكسر، و يوجد عدد ينقسم عليه العددين بلا كسر يسمى (قاسم مشترك) ، فعند تأصيل المسائل: يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.	**مثل العددين**: "**٤، ٦**" لا ينقسم العدد الأكبر وهو "٦" على العدد الأصغر "٤" إلا بكسر، ولكن يوجد عدد ينقسمان عليه يسمى القاسم المشترك وهو العدد "٢"، فنقسم العدد الأول وهو (٤) على القاسم المشترك وهو العدد (٢) كالتالي: "٤÷٢=٢" فخارج القسمة "٢" يسمى وفق "٤". و كذلك نقسم العدد الآخر (٦) على القاسم المشترك وهو العدد (٢) كالتالي: "٦÷٢=٣" فخارج القسمة "٣" يسمى وفق "٦". ثم نضرب وفق "٤" وهو "٢" في كامل الآخر "٦" يساوي "١٢". "٢×٦=١٢". فيكون أصل المسألة (١٢) أو نضرب وفق "٦" وهو "٣" في كامل الآخر "٤" يساوي "١٢". "٣×٤=١٢" فيكون أصل المسألة (١٢) **مثال آخر العددين** : "**٨، ٦**" لا ينقسم العدد الأكبر على الأصغر إلا بكسر، ولكن يوجد عدد ينقسمان عليه يسمى القاسم المشترك وهو العدد "٢"، فنقسم العدد الأول وهو (٨) على القاسم المشترك وهو العدد (٢) كالتالي: "٨÷٢=٤" فخارج القسمة "٤" يسمى وفق "٨". و كذلك نقسم العدد الآخر (٦) على القاسم المشترك وهو العدد (٢) كالتالي: "٦÷٢=٣" فخارج القسمة "٣" يسمى وفق "٦". ثم نضرب وفق "٨" وهو "٤" في كامل الآخر "٦" يساوي "٢٤". "٤×٦=٢٤". فيكون أصل المسألة (٢٤) أو نضرب وفق "٦" وهو "٣" في كامل الآخر "٨" يساوي "٢٤". "٣×٨=٢٤" فيكون أصل المسألة (٢٤)
• **حالة المباينة:** وهي لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما إلا بكسر، و لا يوجد قاسم مشترك–، فعند تأصيل المسائل: يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر.	فمثلاً: "١، ٢" نضرب أحدهما في الآخر ١×٢=٢. فيكون أصل المسألة (٢) ومثلاً: "٣،٢" نضرب أحدهما في الآخر ٣×٢=٦. فيكون أصل المسألة (٦) ومثلاً: "١١،٤" نضرب أحدهما في الآخر ٤×١١=٤٤. فيكون أصل المسألة (٤٤) ومثلاً: "٥،٤" نضرب أحدهما في الآخر ٥×٤=٢٠. فيكون أصل المسألة (٢٠)

وإليك عدد من الأمثلة

		٣	
أخوان لأم	١/٣	١	مقام فرض الثلث "٣" و مقام فرض الثلثين "٣".
أختان شقيقتان	٢/٣	٢	بينهما تماثل فنكتفي بأحدهما

		١٢	
أم	١/٣	٤	مقام فرض الثلث "٣" و مقام فرض الربع "٤".
زوجة	١/٤	٣	بينهما تباين فنضرب أحدهما بالآخر. ٣×٤=١٢
أخ شقيق	ب	٥	

		٤	
زوج	١/٤	١	مقام فرض الربع "٤" و مقام فرضي النصف "٢". بينهما تداخل فنكتفي بالأكبر
بنت	١/٢	٢	
أخ لأب	ب	١	

		١٢	
أم	١/٦	٢	مقام فرض السدس "٦" و مقام فرض الربع "٤".
زوجة	١/٤	٣	بينهما توافق فنضرب وفق أحدهما بكامل الآخر. ٢×٦=١٢ أو ٣×٤=١٢
أخوان شقيقان	ب	٧	

كيف تستخرج النصف؟ الجواب: تقسم أصل المسألة على ٢.

كيف تستخرج الربع؟ الجواب: تقسم أصل المسألة على ٤.

كيف تستخرج الثمن؟ الجواب: تقسم أصل المسألة على ٨.

كيف تستخرج الثلث؟ الجواب: تقسم أصل المسألة على ٣.

كيف تستخرج الثلثان؟ تقسم أصل المسألة على ٣ ثم تضربه في ٢.

كيف تستخرج السدس؟ الجواب: تقسم أصل المسألة على ٦.

مسائل حسابية في التأصيل:

١ - ماتت امرأة عن: بنت ابن و بنت عم و معتِق

	٢		يكون أصل المسألة "٢" لوجود فرض واحد وهو النصف، فيكون الأصل مقام ذلك الفرض
بنت ابن	١ / ٢	١	ترث النصف لتوفر شرط الاستحقاق: وهو عدم المعصب وعدم المشاركة وعدم فرع وارث أعلى منها
بنت عم	×	٠	لا ترث لأنها ليست من الوارثات من النساء
معتِق	الباقي	١	يرث الباقي لأنه عصبة بالنفس

٢ -ماتت امرأة عن: بنت ابن و ابن و بنت

	٣		يكون أصل المسألة "٣" من عدد رؤوس الابن والبنت
بنت ابن	محجوبة بالابن	٠	
ابن	للذكر مثل حظ	٢	
بنت	الأنثيين	١	

٣ - ماتت رجل عن: بنت ابن و ابن و بنت ابن

		١
بنت ابن	محجوبة بالابن	٠
ابن	كل المال	١
بنت ابن	محجوبة بالابن	٠

٤ - ماتت امرأة عن: بنت ابن و ابن رقيق و معتِقة

	٢		يكون أصل المسألة "٢" لوجود فرض واحد وهو النصف، فيكون الأصل مقام ذلك الفرض
بنت ابن	١ / ٢	١	ترث النصف لتوفر شرط الاستحقاق: وهو عدم المعصب وعدم المشاركة وعدم فرع وارث أعلى منها
ابن رقيق	×	٠	محجوب بسبب وصف العبودية أي أنه عبد وليس حر، فالعبد لا يرث
معتِقة	الباقي	١	ترث الباقي لأنها عصبة بالنفس

٥ - ماتت رجل عن: زوجة و ابن زنا و ابن

	٨		يكون أصل المسألة "٨" لوجود فرض واحد وهو الثمن، فيكون الأصل مقام ذلك الفرض
زوجة	١ / ٨	١	ترث الثمن لوجود الفرع الوارث "الابن"
ابن زنا	×	٠	لا يرث لأن ابن الزنا لا يرث من الزاني لأنه لا ينسب إليه
ابن	الباقي	٧	يرث الباقي لأنه عصبة بالنفس

٦ - ماتت امرأة عن: زوج و ابن زنا و بنت

	٤		يكون أصل المسألة "٤" لوجود فرض واحد وهو الربع، فيكون الأصل مقام ذلك الفرض
زوج	١	١/٤	يرث الربع لوجود الفرع الوارث "الابن" و "بنت زنا"
ابن زنا	٢	للذكر مثل حظ الأنثيين	يرث لأن ابن الزنا يرث من الزانية لأنه ينسب إليها
بنت	١		

٧ - مات رجل عن: زوجة وابن و ابن ابن و بنت ابن و أخ شقيق و أخت شقيقة و أم و عم شقيق و أب أب و أب أم و أم أم و أم أب

	٢٤		يكون أصل المسألة "٢٤" لاجتماع الثمن مع السدس
زوجة	٣	١/٨	ترث الثمن لوجود الفرع الوارث "الابن"
ابن	١٣	الباقي	أقرب عاصب ذكر للميت
أم	٤	١/٦	ترث السدس لوجود الفرع الوارث "الابن"
أب أب	٤	١/٦	يرث السدس لوجود الفرع الوارث الذكر "الابن"
أب أم	٠	×	لم يرث لأنه ليس من الوارثين من الرجال
ابن ابن	٠	×	لم يرث لأنه محجوب بالابن
بنت ابن	٠	×	لم ترث لأنها محجوبة بالابن
أخ شقيق	٠	×	لم يرث لأنه محجوب بالابن
أخت شقيقة	٠	×	لم ترث لأنها محجوبة بالابن
وعم شقيق	٠	×	لم يرث لأنه محجوب بالابن
أم أم	٠	×	لم ترث لأنها محجوبة بالأم
أم أب	٠	×	لم ترث لأنها محجوبة بالأم

س/ لماذا يكون أصل المسألة "٢٤" ؟

الجواب: لاجتماع الثمن مع السدس، والشرح كالتالي:

مقام فرض الثمن: العدد "٨"، ومقام فرض السدس: العدد "٦"، فاجتمع لدينا عددان هما " ٨ و ٦ " فعلاقة بينهما موافقة أي يوجد قاسم مشترك بينهما وهو العدد "٢"، ثم نقسم العددين " ٨ و ٦" على القاسم المشترك، و ناتج القسمة هو الوفق

فنقول: ٨ ÷ ٢= ٤

ونقول: ٦ ÷ ٢ =٣

ثم نضرب وفق العدد ٨ وهو العدد ٤ في كامل العدد الآخر ٦، كالتالي: ٤×٦=٢٤

أو نضرب وفق العدد ٦ وهو العدد ٣ في كامل العدد الآخر ٨، كالتالي: ٣×٨=٢٤

٨ - ماتت امرأة عن: زوج و بنت و بنت ابن، وابن ابن ابن و أخ شقيق

		١٢	يكون أصل المسألة "١٢" لاجتماع الربع مع السدس
زوج	١/٤	٣	يرث الربع لوجود الفرع الوارث "البنت وأيضا بنت الابن وأيضا ابن ابن ابن"
بنت	١/٢	٦	ترث النصف لعدم المشاركة وعدم المعصب
بنت ابن	١/٦	٢	ترث السدس لوجود فرع وارث أنثى أعلى منها "البنت" ترث النصف، ولعدم المشاركة وعدم المعصب، فيكون هذا السدس تكملة الثلثين.
ابن ابن ابن	الباقي	١	يرث الباقي لأنه أقرب عاصب ذكر
أخ شقيق	×	٠	محجوب بالفرع الوارث الذكر " ابن ابن ابن "

س/ لماذا يكون أصل المسألة "١٢" ؟

الجواب: لاجتماع الربع مع السدس، والشرح كالتالي:

مقام فرض الربع: العدد "٤"، ومقام فرض السدس: العدد "٦"، فاجتمع لدينا عددان هما " ٤ و ٦ " فعلاقة بينهما موافقة أي يوجد قاسم مشترك بينهما وهو العدد "٢"، ثم نقسم العددين " ٤ و ٦" على القاسم المشترك، و ناتج القسمة هو الوفق

فنقول: ٤ ÷ ٢ = ٢

ونقول: ٦ ÷ ٢ = ٣

ثم نضرب وفق العدد ٤ وهو العدد ٢ في كامل العدد الآخر ٦، كالتالي: ٢×٦=١٢

أو نضرب وفق العدد ٦ وهو العدد ٣ في كامل العدد الآخر ٤، كالتالي: ٣×٤=١٢

٩ - ماتت امرأة عن: أخت من الأم و ابن بنت و أخت من الأب و ابن أخ شقيق و ابن أخ من الأب و ابن أخ من الأم

		٦	يكون الأصل "٦" لاجتماع النصف مع السدس
أخت من الأم	١/٦	١	ترث السدس لتوفر شرط الاستحقاق: وهو عدم وجود أخت مشاركة لها، وعدم الأصل الوارث الذكر، وعدم الفرع الوارث مطلقا –ذكر أو أنثى–
ابن بنت	×	٠	لا يرث ؛ لأنه ليس من الوارثين من الرجال
أخت من الأب	١/٢	٣	ترث النصف لتوفر شرط الاستحقاق: وهو عدم وجود أخت مشاركة لها، و عدم المعصب، و عدم الأصل الوارث الذكر، و عدم الفرع الوارث مطلقا –ذكر أو أنثى–، و عدم الأخوة والأخوات الأشقاء
ابن أخ شقيق	الباقي	٢	يرث الباقي ؛ لأنه أقرب عصبة بالنفس
ابن أخ من الأب	×	٠	لا يرث؛ لأنه محجوب بـ "ابن أخ شقيق"
ابن أخ من الأم	×	٠	لا يرث؛ لأنه ليس من الوارثين من الرجال

س/ لماذا يكون أصل المسألة "٦" ؟

الجواب: لاجتماع النصف مع السدس، والشرح كالتالي: مقام فرض النصف: العدد "٢"، ومقام فرض السدس: العدد "٦"، فاجتمع لدينا عددان هما " ٢ و ٦ " فعلاقة بينهما تداخل أي العدد الكبير "٦" يقبل القسمة على العدد الصغير "٢" ففي حالة المداخلة نكتفي بالعدد الأكبر "٦" نجعله أصل المسألة

١٠ - ماتت امرأة عن: زوج و أب و أم وأربعة أخوة أشقاء و أربع أخوات شقائق

	٦		يكون الأصل "٦" لاجتماع النصف مع السدس
زوج	١/٢	٣	يرث النصف لتوفر شرط الاستحقاق: وهو عدم وجود فرع وارث للميتة "الزوجة"
أب	الباقي	٢	يرث الباقي ؛ لأنه أقرب عصبة بالنفس للميت، وعدم وجود الفرع الوارث للميتة
الأم	١/٦	١	ترث السدس لتوفر شرط الاستحقاق: وهو وجود جمع من الأخوة للميت
أربعة أخوة أشقاء	×	٠	لا يرثون ؛ لأنهم محجبون بالأب
أربع أخوات شقائق	×	٠	لا يرثن ؛ لأنهن محجبات بالأب

س/ أخوة و أخوات الميت لم يرثوا ولكنهم تسببوا في ميراث الأم للسدس، لماذا ؟

الجواب: إذا لدى الميت أخوة أو أخوات لا يرثون، فإن تأثيرهم على الأم على حالتين:

الحالة الأولى: محجبون بسبب شخص، مثل المسألة السابقة، فهنا لهم تأثير على الأم فترث الأم السدس.

الحالة الثانية: محجبون بسبب وصف، مثل الأخوة أو الأخوات كفار، أو قتلة، أو عبيد، فهنا ليس لهم تأثير على الأم فترث الأم : الثلث. أو الثلث الباقي إن كانت إحدى مسألتي العمرية، وهي : "زوج وأم و أب" أو "زوجة فأكثر و أم و أب"

١١ - ماتت امرأة عن: أب و أم وأربعة أخوة أشقاء كفار و أربع أخوات شقائق قتلة و ثلاثة أخوة أشقاء عبيد

	٣		يكون الأصل "٣" لوجود فرض واحد: الثلث، فيكون الأصل مقام ذلك الفرض
أب	الباقي	٢	يرث الباقي ؛ لأنه أقرب عصبة بالنفس للميت، وعدم وجود الفرع الوارث للميتة
الأم	١/٣	١	ترث الثلث لتوفر شرط الاستحقاق: وهو عدم الفرع الوارث للميت وعدم وجود الأخوة وأخوات الميت (فكون وجد فيهم وصف الرق أو القتل أو الكفر: فوجودهم كعدمهم)
أربعة أخوة أشقاء كفار	×	٠	لا يرثون ؛ لأنهم وجد فيهم وصف الكفر وهو مانع من الميراث
أربع أخوات شقائق قتلة	×	٠	لا يرثن ؛ لأنهن وجد فيهن وصف القتل وهو مانع من الميراث
ثلاثة أخوة من أشقاء عبيد	×	٠	لا يرثون ؛ لأنهم وجد فيهم وصف الرق وهو مانع من الميراث

١٢ - ماتت امرأة عن: زوج و أب و أم و أربع أخوات شقائق كفار

	٦		يكون الأصل "٦" لاجتماع النصف مع ثلث الباقي
زوج	١/٢	٣	يرث النصف لتوفر شرط الاستحقاق: وهو عدم وجود فرع وارث للميتة "الزوجة"
الأم	ثلث الباقي	١	ترث ثلث الباقي ؛ لأنها مسألة عمرية
الأب	الباقي	٢	يرث الباقي ؛ لأنها مسألة عمرية
أربع أخوات شقائق كفار	×	٠	لا يرثن ؛ لأنهن وجد فيهن وصف الكفر وهو مانع من الميراث

س/ لماذا يكون أصل المسألة "٦" ؟

الجواب: لاجتماع النصف مع ثلث الباقي، والشرح كالتالي:

مقام فرض النصف: العدد "٢"، ومقام فرض ثلث الباقي: العدد "٣"، فاجتمع لدينا عددان هما " ٢ و ٣ " فعلاقة بينهما تباين، ففي حالة المباينة نضرب الأعداد في بعض وحاصل الضرب نجعله أصل المسألة ، ٢ × ٣ = ٦

س/ كيف نعرف مقدار ثلث الباقي في المسألة ؟

الجواب: نعطى الزوج نصف أصل المسألة، فمثلا أصل المسألة ٦ ، الزوج يرث النصف فيعطى ٣ أسهم،

ثم نقول كم بقي من أصل المسألة بعد نصيب الزوج؟ تقول: ثلاثة أسهم، نقول هذا يسمى الباقي بعد نصيب الزوج،

ثم نقول الأم كم ترث؟ تقول: ثلث الباقي، نقول: الباقي ٣ فنعطى الأم ثلثها وهو ١ سهم واحد،

ثم نقول أعطينا الزوج ٣ أسهم، وأعطينا الأم ١ سهم واحد، كم بقي؟ تقول: ٢ سهمان، نقول نعطيها الأب لأنه يرث الباقي بعد نصيب الزوج ونصيب الأم.

١٣ - مات رجل عن: زوجة و أب و أم و أربع أخوات شقائق كفار

	١٢		يكون الأصل "٦" لاجتماع الربع مع ثلث الباقي
زوجة	١/٤	٣	ترث الربع لتوفر شرط الاستحقاق: وهو عدم وجود فرع وارث للميت "الزوج"
الأم	ثلث الباقي	٣	ترث ثلث الباقي ؛ لأنها مسألة عمرية
الأب	الباقي	٦	يرث الباقي ؛ لأنها مسألة عمرية
أربع أخوات شقائق كفار	×	٠	لا يرثن ؛ لأنهن وجد فيهن وصف الكفر وهو مانع من الميراث

س/ لماذا يكون أصل المسألة "١٢" ؟

الجواب: لاجتماع الربع مع ثلث الباقي، والشرح كالتالي:

مقام فرض الربع: العدد "٤"، ومقام فرض ثلث الباقي: العدد "٣"، فاجتمع لدينا عددان هما " ٤ و ٣ " فعلاقة بينهما تباين، ففي حالة المباينة نضرب الأعداد في بعض وحاصل الضرب نجعله أصل المسألة ، ٤ × ٣ = ١٢

س/ كيف نعرف مقدار ثلث الباقي في المسألة ؟

الجواب: نعطى الزوجة ربع أصل المسألة، فمثلا أصل المسألة ١٢ ، الزوجة ترث الربع فتعطى ٣ أسهم،

ثم نقول كم بقي من أصل المسألة بعد نصيب الزوجة؟ تقول: تسعة أسهم، نقول هذا يسمى الباقي بعد نصيب الزوجة،

ثم نقول الأم كم ترث؟ تقول: ثلث الباقي، نقول: الباقي ٩ فنعطى الأم ثلثها وهو ٣ أسهم،

ثم نقول أعطينا الزوجة ٣ أسهم، وأعطينا الأم ٣ أسهم، كم بقي؟ تقول: ٦ أسهم، نقول نعطيها الأب لأنه يرث الباقي بعد نصيب الزوجة ونصيب الأم.

تصحيح الانكسار على فريق واحد

الكلمة	معناها
التصحيح	لغة: تفعيل من الصحة ضد السقم، وفي الاصطلاح: استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من الإرث من غير كسر.
الانقسام	انقسام نصيب الورثة عليهم انقساماً خالياً من الكسر.
الانكسار	عدم انقسام نصيب جماعة من الورثة عليهم انقساماً خالياً من الكسر.
المسألة المنكسرة	هي التي انكسرت سهامها على جميع الورثة فيها، أو بعضهم، وهذه هي التي تحتاج إلى التصحيح.
الفريق	الجماعة المشتركون في نوع من الإرث، فرضا كان، أو تعصيبا. ويسمى الفريق بأسماء منها: الحزب، والرؤوس، والحيز، والصنف.
جزء السهم	هو حظ السهم الواحد من أصل المسألة، أو عولها إن كانت عائلة.
مصح المسالة	هو حاصل ضرب جزء السهم في أصل المسألة، أو عولها إن كانت عائلة.

كيفية تصحيح المسائل: إذا كان الانكسار على فريق واحد: ينظر بين

عدد رؤوس الورثة و عدد السهام فلا يخلو من حالتين:

أ-لا يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام (مباينة): يكون العدد المثبت هو كامل عدد رؤوس الورثة

ب- يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام (أي يوجد عدد ينقسم عليه عدد رؤوس الورثة و عدد السهام): يكون العدد المثبت هو ناتج قسمة عدد رؤوس الورثة على القاسم المشترك

ثم تضرب المثبت في: أصل المسألة و السهام.

أمثله مسائل : (لا يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام (مباينة))

١- ماتت عن بنت و أخ شقيق و ابن ابن و ابن ابن و بنت ابن .

بنت	١/٢	١	٥	
أخ شقيق	محجوب بـ ابن الابن	٠	٠	
ابن ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	١	٥	٢
ابن ابن				٢
بنت ابن				١
المسمى في الفرائض		التأصيل	التصحيح بسب الانكسار	
		٢	١٠	

س/ لماذا يكون أصل المسألة "٢" ؟ **الجواب:** لوجود صاحب فرض واحد فقط: النصف نصيب البنت، فيكون أصل المسألة مقام ذلك الفرض وهو العدد "٢".

س/ لماذا يكون مصح المسألة "١٠" ؟ **الجواب:** لوجد انكسار في نصيب الأحفاد " ابن ابن و ابن ابن و بنت ابن" فعدد الاسهم واحد لا ينقسم عليهم، فنصيب الذكر ضعف الأنثى فلدينا ابن ابن يكون رأسه يساوي "٢"، و كذلك لدينا ابن ابن آخر فرأسه يساوي "٢" ، وكذلك لدينا بنت ابن فرأسها يساوي "١" فلو جمعنا عدد روسهم يكون خمسة، ٢+٢+١=٥

فتحصل لدينا عدد الرؤوس "٥" والسهام "١" فالعلاقة بينهما لا يوجد قاسم مشترك(تباين)، فيكون المثبت كامل الرؤوس وهو العدد "٥"

ثم نضرب المثبت "٥" في أصل المسألة "٢" فيكون حاصل الضرب عشرة ويسمى مصح المسألة ، ٥×٢=١٠

وكذلك نضرب المثبت "٥" في سهام البنت "١" فيكون حاصل الضرب خمسة ، ٥×١=٥

وكذلك نضرب المثبت "٥" في سهام الأحفاد (ابن ابن و ابن ابن و بنت ابن) "١" فيكون حاصل الضرب خمسة ، ٥×١=٥

ثم نقسم خمسة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فنعطي ابن ابن "٢" ، و نعطي الآخر ابن ابن "٢" ، و نعطي بنت ابن "١" .

٢- ماتت امرأة عن: أخت من الأم و بنت ابن و أخت من الأب و ابن أخ شقيق و أخ من الأب و بنت بنت

		٢	٦		
أخت من الأم	×	٠	٠		لا ترث ؛ لأنها محجوبة بـ "بنت الابن"
بنت ابن	١/٢	١	٣		ترث النصف لتوفر شرط الاستحقاق: وهو عدم وجود أخت مشاركة لها، و عدم المعصب، و عدم فرع وارث أعلى منها
أخت من الأب	عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين	١	٣	١	
أخ من الأب				٢	
ابن أخ شقيق	×	٠			لا يرث؛ لأنه محجوب بـ "أخ من الأب"
بنت بنت	×	٠			لا ترث؛ لأنها ليست من الوارثات من النساء

س/ لماذا يكون أصل المسألة "٢" ؟ **الجواب:** لوجود صاحب فرض واحد فقط: النصف نصيب بنت ابن، فيكون أصل المسألة مقام ذلك الفرض وهو العدد "٢".

س/ لماذا يكون مصح المسألة "٦" ؟ **الجواب:** لوجد انكسار في نصيب "الأخت من الأب و الأخ من الأب " فعدد أسهما واحد لا ينقسم عليهما، فنصيب الذكر ضعف الأنثى فلدينا أخ من الأب يكون رأسه يساوي "٢"، و كذلك لدينا أخت من الأب فرأسها يساوي "١"

فلو جمعنا عدد روسهم يكون ثلاثة، ٢+١=٣

فتحصل لدينا عدد الرؤوس "٣" والسهام "١" فالعلاقة بينهما لا يوجد قاسم مشترك (تباين)، فيكون المثبت كامل الرؤوس وهو العدد "٣"

ثم نضرب المثبت "٣" في أصل المسألة "٢" فيكون حاصل الضرب ستة ويسمى مصح المسألة ، ٣×٢=٦

وكذلك نضرب المثبت "٣" في سهام بنت الابن "١" فيكون حاصل الضرب ثلاثة ، ٣×١=٣

وكذلك نضرب المثبت "٣" في سهام (الأخ من الأب و الأخت من الأب) "١" فيكون حاصل الضرب ثلاثة ، ٣×١=٣

ثم نقسم ثلاثة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فنعطي الأخ من الأب "٢" ، و نعطي الأخت من الأب "١" .

٣- مات عن: ثلاثة أخوة من الأب و بنت

المثبت			٢	٦	يوجد انكسار بين عدد رؤوس الورثة الأخوة (٣) و عدد السهام (١) (لا يوجد قاسم مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٣) كامل عدد الرؤوس ثم تضربه في أصل المسألة (٢): ٣×٢=٦ فيكون مصح المسألة (٦)
٣	ثلاثة إخوة من الأب	عصبة بالنفس يرثون الباقي بالتساوي	١	٣ / ١	
	بنت	١/٢	١	٣	ثم ضرب المثبت (٣) في سهام الأخوة من لأب: ٣×١=٣ لكل أخ ١ ثم ضرب المثبت (٣) في سهام البنت : ٣×١=٣

٤- مات عن: أربعة أبناء و زوجة

المثبت					
٤	أربعة أبناء	عصبة بالنفس يرثون الباقي بالتساوي	٧	٧ /٢٨	(لا يوجد قاسم مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٤) كامل عدد الرؤوس ثم تضربه في أصل المسألة (٨): ٤×٨=٣٢ فيكون مصح المسألة (٣٢) ثم ضرب المثبت (٤) في سهام الأبناء: ٤×٧=٢٨ لكل ابن ٧
	زوجة	١/٨	١	٤	ثم ضرب المثبت (٤) في سهام الزوجة : ٤×١= ٤
			٨	٣٢	يوجد انكسار بين عدد رؤوس الورثة الأبناء (٤) و عدد السهام (٧)

٥- مات عن: خمسة أعمام أشقاء و أم

المثبت					
٥	خمسة أعمام أشقاء	عصبة بالنفس يرثون الباقي بالتساوي	٢	١٠ / ٢	(لا يوجد قاسم مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٥) كامل عدد الرؤوس ثم تضربه في أصل المسألة (٣): ٥×٣=١٥ فيكون مصح المسألة (١٥) ثم ضرب المثبت (٥) في سهام الأعمام: ٥×٢=١٠ لكل عم ٢
	أم	١/٣	١	٥	ثم ضرب المثبت (٥) في سهام الأم : ٥×١= ٥
			٣	١٥	يوجد انكسار بين عدد رؤوس الورثة الأعمام (٥) و عدد السهام (٢)

٦- مات عن: ابن وبنت و أم

المثبت					
٣	ابن	عصبة بالغير يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٥	١٠	(لا يوجد قاسم مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٣) كامل عدد الرؤوس ثم تضربه في أصل المسألة (٦): ٣×٦=١٨ فيكون مصح المسألة (١٨) ثم ضرب المثبت (٣) في سهام الابن و البنت: ٣×٥=١٥ فتقسم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون نصيب الابن "١٠"، و نصيب البنت "٥".
	بنت			٥	
	أم	١/٦	١	٣	ثم ضرب المثبت (٣) في سهام الأم : ٣×١= ٣
			٦	١٨	يوجد انكسار بين عدد رؤوس الورثة الابن والبنت (٣) و عدد السهام (٥)

أمثله مسائل: (يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام)

٧- مات عن: ست بنات و زوج و أخ من الأب

المثبت			١٢	٣٦	يوجد انكسار بين عدد رؤوس الورثة البنات (٦) و عدد السهام (٨) (يوجد قاسم مشترك وهو العدد "٢"): فيكون المثبت (٣) وهو ناتج قسمة عدد رؤوس البنات (٦) على عدد القاسم المشترك (٢) [٦÷٢=٣] ثم تضرب المثبت (٣) في أصل المسألة (١٢): ٣×١٢=٣٦ فيكون مصح المسألة (٣٦)
٣	ست بنات	٢ / ٣	٨	٢٤ / ٤	
	زوج	١ / ٤	٣	٩	
	أخ من الأب	عصبة بالنفس يرث الباقي	١	٣	ثم ضرب المثبت (٣) في سهام البنات: ٣×٨=٢٤ لكل بنت ٤ ثم ضرب المثبت (٣) في سهام الزوج : ٣×٣=٩ ثم ضرب المثبت (٣) في سهم الأخ من الأب : ٣×١=٣

٨- مات عن: أم و أخ من الأم و أربعة عشر أخت شقيقة

المثبت			٦	٤٢	يوجد انكسار بين عدد رؤوس الورثة الأخوات الشقائق (١٤) و عدد السهام (٤) (يوجد قاسم مشترك وهو العدد "٢"): فيكون المثبت (٧) وهو ناتج قسمة عدد رؤوس الأخوات الشقائق (١٤) على عدد القاسم المشترك (٢) [١٤÷٢=٧] ثم تضرب المثبت (٧) في أصل المسألة (٦): ٧×٦=٤٢ فيكون مصح المسألة (٤٢) ثم ضرب المثبت (٧) في سهام الأم : ٧×١=٧ ثم ضرب المثبت (٧) في سهام الأخ من الأم : ٧×١=٧ ثم ضرب المثبت (٧) في سهام الأخوات الشقائق: ٧×٤=٢٨ لكل أخت ٢
٧	أم	١ / ٦	١	٧	
	أخ من الأم	١ / ٦	١	٧	
	أربعة عشر أخت شقيقة	٢ / ٣	٤	٢٨ / ٢	

٩- مات عن: اثنا عشر بنت و زوجة و أخ شقيق

المثبت			٢٤	٧٢	يوجد انكسار بين عدد رؤوس الورثة البنات (١٢) و عدد السهام (١٦) (يوجد قاسمان مشترك وهما "٤" و "٢" فنختار القاسم الأكبر وهو "٤"): فيكون المثبت (٣) وهو ناتج قسمة عدد رؤوس البنات (١٢) على عدد القاسم المشترك الأكبر (٤) [١٢÷٤=٣] ثم تضرب المثبت (٣) في أصل المسألة (٢٤): ٣×٢٤=٧٢ فيكون مصح المسألة (٧٢) ثم ضرب المثبت (٣) في سهام البنات: ٣×١٦=٤٨ لكل بنت ٤ ثم ضرب المثبت (٣) في سهام الزوجة : ٣×٣=٩ ثم ضرب المثبت (٣) في سهام الأخ الشقيق : ٣×٥=١٥
٣	اثنا عشر بنت	٢ / ٣	١٦	٤٨ / ٤	
	زوجة	١ / ٨	٣	٩	
	أخ شقيق	عصبة بالنفس يرث الباقي	٥	١٥	

١٠- ماتت عن: اثنا عشر ابن و زوج

المثبت

٤

اثنا عشر ابن	عصبة بالنفس يرثون الباقي	٣	١٢/ ١	يوجد انكسار بين عدد رؤوس الورثة الأبناء (١٢) و عدد السهام (٣) (يوجد قاسم مشترك وهو العدد "٣"): فيكون المثبت (٤) وهو ناتج قسمة عدد رؤوس الأبناء (١٢) على عدد القاسم (٣) [١٢÷٣=٤]
زوج	١/ ٤	١	٤	ثم تضرب المثبت (٤) في أصل المسألة (٤): ٤×٤=١٦ فيكون مصح المسألة (١٦)
				ثم ضرب المثبت (٤) في سهام الأبناء: ٤×٣=١٢ لكل ابن ١
				ثم ضرب المثبت (٤) في سهام الزوج : ٤×١=٤

١٦ | ٤

١١- مات عن: خمسة عشر عم شقيق و زوجة

المثبت

٥

خمسة عشر عم شقيق	عصبة بالنفس يرثون الباقي	٣	١٥/ ١	يوجد انكسار بين عدد رؤوس الورثة الأعمام (١٥) و عدد السهام (٣) (يوجد قاسم مشترك وهو العدد "٣"): فيكون المثبت (٥) وهو ناتج قسمة عدد رؤوس الأعمام (١٥) على عدد القاسم (٣) [١٥÷٣=٥]
زوجة	١/ ٤	١	٥	ثم تضرب المثبت (٥) في أصل المسألة (٤): ٥×٤=٢٠ فيكون مصح المسألة (٢٠)
				ثم ضرب المثبت (٥) في سهام الأعمام: ٥×٣=١٥ لكل عم ١
				ثم ضرب المثبت (٥) في سهم الزوجة : ٥×١=٥

٢٠ | ٤

١٢- مات عن: عشرة أخوة من الأب و أخ من الأم

المثبت

٢

عشرة أخوة من الأب	عصبة بالنفس يرثون الباقي	٥	١٠/ ١	يوجد انكسار بين عدد رؤوس الورثة الأخوة من الأب (١٠) و عدد السهام (٥) (يوجد قاسم مشترك وهو العدد "٥"): فيكون المثبت (٢) وهو ناتج قسمة عدد رؤوس الأخوة من الأب (١٠) على عدد القاسم (٥) [١٠÷٥=٢]
أخ من الأم	١/ ٦	١	٢	ثم تضرب المثبت (٢) في أصل المسألة (٦): ٢×٦=١٢ فيكون مصح المسألة (١٢)
				ثم ضرب المثبت (٢) في سهام الأخوة من الأب: ٢×٥=١٠ لكل أخ ١
				ثم ضرب المثبت (٢) في سهام الأخ من الأم : ٢×١=٢

١٢ | ٦

تصحيح الانكسار على أكثر من فريق

كيفية تصحيح المسائل: إذا كان الانكسار على فريقين فأكثر: ينظر بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام فلا يخلو من حالتين:

أ-لا يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام (مباينة): يكون العدد المثبت هو كامل عدد رؤوس الورثة

ب- يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام (أي يوجد عدد ينقسم عليه على عدد رؤوس الورثة و عدد السهام): يكون العدد المثبت هو ناتج قسمة عدد رؤوس الورثة على القاسم المشترك

ثم سوف يكون لديك مثبتان فأكثر فتعمل التالي:

الخطوة الأولى: تتخلص من جميع المثبتات وتستخرج مثبت واحد فقط حيث تقوم بالنظر بين المثبتات بالنسب الأربع كما علمت ذلك في تأصيل المسائل (ففي حال التماثل نكتفي بأحد الأعداد، وفي حالة التباين نضرب الأعداد في بعض، وفي حال التوافق نضرب الوفق في كامل الآخر، وفي حال التداخل نكتفي بأكبر الأعداد)

الخطوة الثانية: بعد استخراج مثبت واحد فقط (ويسمى جزء السهم) تقوم **تضربه في: أصل المسألة و السهام**

س/ ما هو الاختلاف في طريقة التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد (كما في الحالة الأولى)، و الانكسار على فريقين فأكثر (كما في الحالة الثانية) ؟ الجواب: طريقة الحل واحدة، لكن في الانكسار على فريقين فأكثر (الحالة الثانية) يوجد لدينا مثبتان فأكثر، وأما في الحالة الأولى يجد مثبت واحد فقط.

وإليك أمثله سواء (يوجد قاسم مشترك بين الرؤوس والسهام) أو (لا يوجد قاسم مشترك "مباينة"):

١- مات عن: أخ شقيق و ثمانية أخوة من الأم و زوجتان

المثبت الأخير المعتمد الذي يضرب في أصل المسألة وفي السهام هو العدد "٢" ويسمى جزء السهم	المثبتات					
		أخ شقيق	ب	٥	١٠	يوجد انكسار لدى فريق الأخوة من الأم: عدد رؤوس الورثة الأخوة من الأم (٨) و عدد السهام (٤) (يوجد قاسمان مشترك هو العدد "٢" و العدد "٤" فنختار الأكبر): فيكون المثبت (٢) وهو ناتج قسمة عدد رؤوس الأخوة من الأم (٨) على عدد القاسم (٤) [٨÷٤=٢]
٢		ثمانية أخوة من الأم	١/٣	٤	٨/ ١	وأيضا يوجد انكسار لدى فريق الزوجات: عدد رؤوس الزوجتان (٢) و عدد السهام (٣) (لا يوجد قاسم مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٢) كامل عدد الرؤوس
٢		زوجتان	١/٤	٣	٦/ ٣	((فتحصل لدينا مثبتان العدد "٢" و العدد "٢" فننظر بينهما بالنسب الأربع كما علمت ذلك في تأصيل المسائل (فوجدنا العلاقة بينهما تماثل فنكتفي بأحدهما وهو (٢) ثم تضرب المثبت (٢) "ويسمى جزء السهم " في أصل المسألة (١٢): ٢×١٢=٢٤ فيكون مصح المسألة (٢٤) ثم ضرب المثبت (٢) "ويسمى جزء السهم "في سهام الأخوة من الأم: ٢×٤=٨ لكل أخ ١ ثم ضرب المثبت (٢) "ويسمى جزء السهم " في سهام الزوجتان : ٢×٣=٦ لكل زوجة ٣ ثم ضرب المثبت (٢) "ويسمى جزء السهم " في سهام الأخ الشقيق : ٢×٥=١٠
				١٢	٢٤	

٢- مات عن: ثمانية أعمام أشقاء و ستة عشر أخ من الأم و زوجتان

المثبت الأخير المعتمد الذي يضرب في أصل المسألة وفي السهام هو العدد "٨" ويسمى جزء السهم	المثبتات					
	٨	ثمانية عم شقيق	ب	٥	٤٠/ ٥	(لا يوجد قاسم مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٨) كامل عدد الرؤوس
	٤	ستة عشر أخ من الأم	١/٣	٤	٣٢/ ٢	وأيضا يوجد انكسار لدى فريق الأخوة من الأم: عدد رؤوس الأخوة (١٦) و عدد السهام (٤) (يوجد قاسمان مشترك وهو العدد "٢" و "٤" فنختار الأكبر وهو العدد "٤"): فيكون المثبت (٤) وهو ناتج قسمة عدد رؤوس الأخوة من الأم (١٦) على عدد القاسم (٤) [١٦÷٤=٤]
	٢	زوجتان	١/٤	٣	٢٤/١٢	وأيضا يوجد انكسار لدى فريق الزوجات: عدد رؤوس الزوجتان (٢) و عدد السهام (٣) (لا يوجد قاسم مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٢) كامل عدد الرؤوس.
				١٢	٩٦	يوجد انكسار لدى فريق الأعمام: عدد رؤوس الأعمام (٨) و عدد السهام (٥)

((فتحصل لدينا ثلاث مثبتات العدد "٨" و العدد "٤" و العدد "٢" فننظر بينهما بالنسب الأربع كما علمت ذلك في تأصيل المسائل (فوجدنا العلاقة بينهما تداخل فنكتفي بالأكبر وهو (٨)

ثم تضرب المثبت (٨) "ويسمى جزء السهم " في أصل المسألة (١٢):

٨×١٢=٩٦ فيكون مصح المسألة (٩٦)

ثم ضرب المثبت (٨) "ويسمى جزء السهم " في سهام الأعمام : ٨×٥=٤٠ لكل عم ٥

ثم ضرب المثبت (٨) "ويسمى جزء السهم " في سهام الأخوة من الأم:

٨×٤=٣٢ لكل أخ ٢

ثم ضرب المثبت (٨) "ويسمى جزء السهم " في سهام الزوجتان : ٨×٣=٢٤ لكل زوجة ١٢

٣- مات عن: ثلاثة أخوة من الأب و أربعة أخوة من الأم

المثبت	المثبتات			٣	٣٦	يوجد انكسار لدى فريق الأخوة من الأب: عدد رؤوس الأخوة من الأب (٣) و عدد السهام (٢) (لا يوجد قاسم مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٣) كامل عدد الرؤوس وأيضا يوجد انكسار لدى فريق الأخوة من الأم: عدد رؤوس الأخوة من الأم (٤) و عدد السهام (١) (لا يوجد قاسم مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٤) كامل عدد الرؤوس ((فتحصل لدينا مثبتان العدد "٣" و العدد "٤" فننظر بينهما بالنسب الأربع كما علمت ذلك في تأصيل المسائل (فوجدنا العلاقة بينهما تباين فنضرب العددين في بعض وحاصل الضرب هو ٣ × ٤ = ١٢ وهو (١٢) ثم تضرب المثبت (١٢) "ويسمى جزء السهم " في أصل المسألة (٣): ١٢×٣=٣٦ فيكون مصح المسألة (٣٦) ثم ضرب المثبت (١٢) "ويسمى جزء السهم " في سهام الأخوة من الأب : ١٢×٢=٢٤ لكل أخ من الأب ٨ ثم ضرب المثبت (١٢) "ويسمى جزء السهم " في سهام الأخوة من الأم: ١٢×١=١٢ لكل أخ من الأم ٣
الأخير	٣	ثلاثة أخوة من الأب	ب	٢	٢٤/ ٨	
المعتمد						
الذي	٤	أربعة أخوة من الأم	١ ٣	١	١٢/ ٣	
يضرب						
في أصل						
المسألة						
وفي						
السهام						
هو						
العدد						
"١٢"						
ويسمى						
جزء						
السهم						

٤- مات عن: ثمان أخوات شقائق و ستة أخوة من الأم

المثبت الأخير المعتمد الذي يضرب في أصل المسألة وفي السهام هو العدد "١٢" ويسمى جزء السهم	المثبتات					
	٤	ثمان أخوات شقائق	٢ / ٣	**٢**	٣ /٢٤	يوجد انكسار لدى فريق الأخوات الشقائق: عدد رؤوس الأخوات الشقائق (٨) و عدد السهام (٢) (يوجد قاسم مشترك هو العدد "٢"): فيكون المثبت (٤) وهو ناتج قسمة عدد رؤوس الأخوات الشقائق (٨) على عدد القاسم المشترك (٢) [٨÷٢=٤]
	٦	ستة أخوة من الأم	١ / ٣	**١**	٢ /١٢	وأيضا يوجد انكسار لدى فريق الأخوة من الأم: عدد رؤوس الأخوة من الأم (٦) و عدد السهام (١) (لا يوجد قاسم مشترك "مباينة"): فيكون المثبت (٦) كامل عدد الرؤوس
				٣	٣٦	

((فتحصل لدينا مثبتان العدد "٤" و العدد "٦" فننظر بينهما بالنسب الأربع كما علمت ذلك في تأصيل المسائل (فوجدنا العلاقة بينهما توافق فنضرب الوفق في كامل العدد الآخر (فوفق العدد (٦) هو "٣" ضرب كامل العدد الآخر "٤" يساوي "١٢" ٣×٤=١٢) أو (تضرب وفق العدد (٤) هو "٢" ضرب كامل العدد الآخر "٦" يساوي "١٢" ٢×٦=١٢)

فيكون المثبت الأخير هو العدد (١٢) "ويسمى جزء السهم " تضربه في أصل المسألة (٣): ١٢×٣=٣٦ فيكون مصح المسألة (٣٦)

ثم ضرب المثبت (١٢) "ويسمى جزء السهم " في سهام الأخوات الشقائق :

١٢×٢=٢٤ لكل أخت شقيقة ٣

ثم ضرب المثبت (١٢) "ويسمى جزء السهم " في سهام الأخوة من الأم:

١٢×١=١٢ لكل أخ من الأم ٢

٢ قاسم مشترك عدد الرؤوس ٦ ٨ عدد السهام	٢ قاسم مشترك عدد الرؤوس ١٤ ٤ عدد السهام	٣ قاسم مشترك عدد الرؤوس ١٢ ٣ عدد السهام
٥ قاسم مشترك عدد الرؤوس ١٠ ٥ عدد السهام	٣ قاسم مشترك عدد الرؤوس ١٥ ٣ عدد السهام	٤ قاسم مشترك ٢ قاسم مشترك عدد الرؤوس ١٦ ٤ عدد السهام
٢ قاسم مشترك ٤ قاسم مشترك عدد الرؤوس ١٢ ١٦ عدد السهام	٢ قاسم مشترك ٤ قاسم مشترك عدد الرؤوس ٨ ٤ عدد السهام	٢ قاسم مشترك عدد الرؤوس ٨ ٢ عدد السهام

مسائل في التأصيل والتصحيح والعول

• التأصيل •

أصول المسائل: المتفق عليها	سبعة، وهي: "٢" و" ٣ " و "٤ " و "٦ " و "٨" و "١٢ " و "٢٤".
أصول المسائل: المختلف فيها	اثنان، وهي: "١٨ " و "٣٦".
أقوال العلماء في الأصل "١٨ " و "٣٦": ١-الجمهور: عدم اعتبارهما. ٢-المحققون من الفرضيين: اعتبارهما في باب الجد والأخوة. دليل الجمهور: أن الأصول مدارها على الفروض المذكورة في الكتاب والسنة وثلث الباقي لم يرد ذكره فيهما. دليل المحققون من الفرضيين: أن ثلث الباقي فرض مضموم لفرض آخر، أو لفرضيين فيجب اعتباره وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحين ثمانية عشر (١٨)، وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحة ستة وثلاثون (٣٦).	

• العول •

أول ما وقع العول: في زمن عمر رضي الله عنه: فهو أول من حكم به بعد استشارة الصحابة رضي الله عنهم حين رفعت له مسألة: زوج وأختين لغير أم. فأشاروا عليه بالعول وقاسوا ذلك على الديون إذا كانت أكثر من التركة فإن التركة تقسم عليها بالحصص ويدخل النقص على الجميع واتفقوا على ذلك. فلما انقضى زمن عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك ولم يقل بالعول في مسألة المباهلة وهي: زوج وأم وأخت شقيقة ، فأدخل النقص على الشقيقة. قال ابن قدامة –رحمه لله– "ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس –رضي الله عنهما–، ولا نعمل خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول".

- **الدليل على العول:**

١– انعقاد الإجماع على العول قبل أن يقول به ابن عباس رضي الله عنهما بعدمه، وكذلك بعده، كما ذكره ابن قدامة.

٢– قياساً على الديون إذا كانت أكثر من التركة، بجامع أن كلا منهما حقوق تساوت في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها بالحصص ودخل النقص على الجميع.

كيفية قسمة التركة إذا زادة فروض المسالة على أصلها.

١– جمهور الصحابة رضي الله عنهم وعامة أهل العلم: تعول المسألة، وتقسم التركة على الورثة بالحصص ويدخل النقص على الجميع.

٢–ابن عباس رضي الله عنهما: لا تعول المسألة وتقسم التركة، كالتالي: أن الذي ينتقل من فرض إلى فرض، الحكم: يعطى نصيبه كاملاً، مثل: الأم والزوج. أن الذي ينتقل من فرض إلى غيره، الحكم: يدخل عليه النقص ويعطى الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض، مثل: الأخت الشقيقة، و الأخت لأب.

وإليك مثال: مسألة المباهلة

	٦ ~~٦~~ ٨		٦
زوج	٣	النصف	٣
أم	٢	الثلث	٢
أخت شقيقة	٣	النصف	١
	جمهور الصحابة وعامة أهل العلم		ابن عباس رضي الله عنهما

- **أحوال المسألة بالنسبة لما فيها من الفروض**، على ثلاثة أنواع:

١-المسألة العائلة: السهام زائدة عن أصل المسألة. (مثل: زوج وأخت شقيقة وأخت من الأب)

٢- المسألة العادلة: السهام مساوية لأصل المسألة. (مثل: زوج وأخت شقيقة)

٣- المسألة الناقصة: السهام أقل من أصل المسألة. (مثل: أم وبنت)

- **أقسام الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه**: ١-عائل: وهو ثلاثة:"٦" و" ١٢ " و "٢٤ ".

٢-غير عائل: وهو أربعة:"٢" و" ٣ " و "٤ " و "٨".

- **نهاية عول الأصول العائلة، وعدده، وصفته**: ١- أصل "٦": يعول أربع مرات إلى: "٧" و" ٨ " و "٩ " و "١٠" وهو نهايته.

٢- أصل "١٢": يعول ثلاث مرات إلى: "١٣" و" ١٥ " و "١٧ " وهو نهايته.

٣- أصل "٢٤": يعول مرة واحدة إلى: "٢٧" وهو نهايته.

- **مسألة أم الفروخ**: هي: (زوج، أم، أختان لأم، أختان شقيقتان أو لأب) عال أصل المسألة "٦" إلى "١٠". سميت بذلك: لكثرة ما فرخت في العول.

- **مسألة المنبرية**: هي: (زوجة، أبوان، ابنتان) عال أصل المسألة "٢٤" إلى "٢٧". سميت بذلك: أن علي -رضي الله عنه- سئل عنها وهو يخطب على المنبر فأجاب عنها ارتجالا بقوله: قد صار ثمن المرأة تسعا، ومضى في خطبته.

- **مسالة أم الفروج**، وتسمى **أم الأرامل**، وتسمى **الدينارية الصغرى**، وتسمى **السبع عشرية**: وهي: (ثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات شقيقات أو لأب). **سبب التسمية**: *بأم الفروج*: لأن جميع ورثتها أصحاب فروج. *وبأم الأرامل*: لأن جميع ورثتها نساء غير مزوجات حين وقعت. *وبالدينارية الصغرى*: لأنه لو كانت التركة فيه سبعة عشر دينارا أخذت كل أنثى دينارا. *وبالسبع عشرية*: لعولها إلى "١٧".

• التصحيح •

تنقسم الأصول بالنسبة لتعدد الانكسار وعدمه إلى ما يأتي:

يـتصور الانـكسار عـلى

• فريق واحد: في الأصل "٢".

• فريقين: في الأصل "٣" و "٤" و "٨" و "١٨" و "٣٦"

• ثلاثة فرق: في الأصل "٦" .

• أربع فرق: في الأصل "١٢" و "٢٤"

الانكسار في المسألة يكون على فريق واحد و فريقين و ثلاثة فرق

باتفاق أهل العلم

لا يتجاوز الانكسار في المسألة على خمس فرق فأكثر

باتفاق أهل العلم .

الدليل: لأن أكثر ما يتصور في المسألة اجتماع خمسة أصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه.

الانكسار في المسألة على أربع فرق

اختلف العلماء في ذلك على قولين: **١-الحنفية والشافعية والحنابلة:** يقع. **٢-المالكية:** لا يقع.

سبب الخلاف: هذه المسألة مبنية على اختلافهم في عدد الجدات الوارثات، فعند المالكية لا يرث أكثر من جدتين، **بيان ذلك: أنه لا يجتمع أربعة أصناف متعددة إلا في أصل "١٢" و "٢٤"** ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما، بيان ذلك: سدس "١٢" يكون ٢ فينقسم على الجدتين فيكون لكل جدة ١، وكذلك سدس "٢٤" يكون ٤ فيكون فينقسم على الجدتين فيكون لكل جدة ٢.

وعند الجمهور يرث أكثر من جدتين، بيان ذلك: لو كان هناك ثلاث جدات في المسألة فإن السدس لا ينقسم عليهن، بيان ذلك: سدس "١٢" يكون ٢ فلا ينقسم على ثلاث جدات، وكذلك سدس "٢٤" يكون ٤ لا ينقسم على ثلاث جدات.

• أحوال المسألة بالنسبة لما فيها من الفروض، على ثلاثة أنواع:

١-المسألة العائلة: السهام زائدة عن أصل المسألة. (مثل: زوج وأخت شقيقة وأخت من الأب) [يكون أصل المسألة: ٦، الزوج فرضه النصف فتكون سهامه: ٣ ، ثم الأخت الشقيقة فرضها النصف فتكون سهامها: ٣، ثم الأخت لأب فرضها السدس فتكون سهامها: ١، فيكون مجموع سهام الزوج والأخت الشقيقة والأخت لأب: ٧، ثم نعدل أصل المسألة من ٦ إلى ٧ بناء على عدد السهام]

٢- المسألة العادلة: السهام مساوية لأصل المسألة. (مثل: زوج وأخت شقيقة) [يكون أصل المسألة: ٢، الزوج فرضه النصف فتكون سهامه: ١ ، ثم الأخت الشقيقة فرضها النصف فتكون سهامها: ١، فيكون مجموع سهام الزوج والأخت الشقيقة: ٢، تساوي أصل المسألة ٢]

٣- المسألة الناقصة: السهام أقل من أصل المسألة. (مثل: أم وبنت) [يكون أصل المسألة: ٦، الأم فرضها السدس فتكون سهامها: ١ ، ثم البنت فرضها النصف فتكون سهامها: ٣، فيكون مجموع سهام الأم والبنت: ٤، ثم نعدل أصل المسألة من ٦ إلى ٤ بناء على عدد السهام]

مسائل فيها عول

مسائل على عول الأصل " ٦ " إلى ٧ و ٨ و ٩ و ١٠

١ - ماتت عن: زوج و أختين شقيقتين

		7 ~~6~~	
زوج	١/٢	3	يرث النصف: لعدم فرع وارث للزوجة
أختان شقيقتان	٢/٣	4	ترثان الثلثان: لوجود المشاركة وعدم المعصب وعدم الأصل الوارث الذكر وعدم الفرع الوارث

تأصيل المسألة: أصل المسألة "٦" لاجتماع النصف، والثلثين، الشرح: مقام النصف: "٢"، ومقام الثلثان: "٣"، فاجتمع لدينا عددان هما " ٢ و ٣ " فالعلاقة بينهما مباينة، وفي حالة المباينة يكون أصل المسألة حاصل ضرب الأعداد في بعض [٢×٣=٦]، ثم بسبب العول صار أصل المسألة "٧"، عدل الأصل بناء على عدد السهام

٢ - ماتت عن: زوج و أخت لأم و أخت شقيقة

		7 ~~6~~	
زوج	١/٢	3	يرث النصف: لعدم فرع الوارث للزوجة
أخت لأم	١/٦	1	ترث السدس: لعدم المشاركة و عدم الأصل الوارث الذكر و عدم الفرع الوارث
أخت شقيقة	١/٢	3	ترث النصف: لعدم المشاركة وعدم المعصب وعدم الأصل الوارث الذكر و عدم الفرع الوارث

تأصيل المسألة: أصل المسألة "٦" لوجود فرض السدس، والنصف، حيث أن مقام السدس "٦"، ومقام النصف "٢"، فالعلاقة بين العددين [٦و ٢] مداخلة، وفي حالة المداخلة يكون أصل المسألة العدد الأكبر، ثم عدل أصل المسألة "٧" بسبب العول بناء على عدد السهام

٣ - ماتت عن: زوج و أم و أخت شقيقة [تسمى هذه المسألة: المباهلة]

		8 ~~6~~	
زوج	١/٢	3	يرث النصف: لعدم فرع الوارث للزوجة
أم	١/٣	2	ترث الثلث: لعدم جمع من الأخوة و عدم الفرع الوارث
أخت شقيقة	١/٢	3	ترث النصف: لعدم المشاركة وعدم المعصب وعدم الأصل الوارث الذكر و عدم الفرع الوارث

تأصيل المسألة: أصل المسألة "٦" لوجود فرض السدس، والنصف، والثلث، حيث أن مقام السدس "٦"، ومقام النصف "٢" ومقام الثلث "٣"، فالعلاقة بين الأعداد [٦و ٣ و ٢] مداخلة، وفي حالة المداخلة يكون أصل المسألة العدد الأكبر، ثم عدل أصل المسألة "٨" بسبب العول بناء على عدد السهام

٤ - ماتت عن: زوج و أختين شقيقتين و أختين لأم

			9 ~~6~~
زوج	١/٢	3	يرث النصف: لعدم فرع وارث للزوجة
أختان شقيقتان	٢/٣	4	ترثان الثلثان: لوجود المشاركة وعدم المعصب وعدم الأصل الوارث الذكر وعدم الفرع الوارث
أختان لأم	١/٣	2	ترثان الثلث: لوجود المشاركة وعدم الأصل الوارث الذكر وعدم الفرع الوارث

تأصيل المسألة: أصل المسألة "٦" لاجتماع النصف، والثلثين، والثلث، الشرح: مقام النصف: "٢"، ومقام الثلثان: "٣"، مقام الثلث: "٣"، ، فاجتمع لدينا ثلاثة أعداد " ٢ و ٣ و ٣ "، ثم نكتفي بأحد المتماثلات [٣ و ٣]، فيكون متبقي لدينا عددان هما [٢ و ٣] فالعلاقة بينهما مباينة، وفي حالة المباينة يكون أصل المسألة حاصل ضرب الأعداد في بعض [٢×٣=٦]، ثم بسبب العول صار أصل المسألة "٧"، عدل الأصل بناء على عدد السهام

٥ - ماتت عن: زوج و أم و أختين شقيقتين و أختين لأم [تسمى هذه المسألة: أم الفروخ]

			10 ~~6~~
زوج	١/٢	3	يرث النصف: لعدم فرع الوارث للزوجة
أم	١/٦	1	ترث السدس: لوجود جمع من الأخوات [الأختان الشقيقتان و الأختان لأم]
أختان شقيقتان	٢/٣	4	ترثان الثلثان: لوجود المشاركة وعدم المعصب وعدم الأصل الوارث الذكر و عدم الفرع الوارث
أختان لأم	١/٣	2	ترثان الثلث: لوجود المشاركة وعدم الأصل الوارث الذكر و عدم الفرع الوارث

تأصيل المسألة: أصل المسألة "٦" لوجود فرض السدس، والنصف، والثلث، والثلثين، حيث أن مقام السدس "٦"، ومقام النصف "٢" ومقام الثلث "٣"، ومقام الثلثان "٣"، فالعلاقة بين الأعداد [٦و ٣ و٣ و ٢] مداخلة، وفي حالة المداخلة يكون أصل المسألة العدد الأكبر، ثم عدل أصل المسألة "١٠" بسبب العول بناء على عدد السهام

٦ - ماتت عن: زوج و أم و أختين لأب و أختين لأم [تسمى هذه المسألة: أم الفروخ]

			10 ~~6~~
زوج	١/٢	3	يرث النصف: لعدم فرع الوارث للزوجة
أم	١/٦	1	ترث السدس: لوجود جمع من الأخوات [الأختان لأب و الأختان لأم]
أختان لأب	٢/٣	4	ترثان الثلثان: لوجود المشاركة وعدم المعصب وعدم الأصل الوارث الذكر و عدم الفرع الوارث و عدم الأخوة الأشقاء والشقيقات
أختان لأم	١/٣	2	ترثان الثلث: لوجود المشاركة وعدم الأصل الوارث الذكر و عدم الفرع الوارث

تأصيل المسألة: أصل المسألة "٦" لوجود فرض السدس، والنصف، والثلث، والثلثين، حيث أن مقام السدس "٦"، ومقام النصف "٢" ومقام الثلث "٣"، ومقام الثلثان "٣"، فالعلاقة بين الأعداد [٦و ٣ و٣ و ٢] مداخلة، وفي حالة المداخلة يكون أصل المسألة العدد الأكبر، ثم عدل أصل المسألة "١٠" بسبب العول بناء على عدد السهام

٧ - مات عن: زوجة و أم و أختين لأب

		13 ~~12~~
زوجة	١/٤	3
أم	١/٦	2
أختان لأب	٢/٣	8

ترث الربع: لعدم فرع الوارث للزوج

ترث السدس: لوجود جمع من الأخوات [الأختان لأم]

ترثان الثلثان: لوجود المشاركة وعدم المعصب وعدم الأصل الوارث الذكر و عدم الفرع الوارث و عدم الأخوة الأشقاء والشقيقات

تأصيل المسألة " ١٢"، بسبب وجود مقام الربع "٤"، والثلثين "٣"، والسدس "٦"، فاجتمعت لدينا الأعداد التالية [٤ و ٣ و ٦]، فنقول بين العدد (٣ و ٦) تداخل فنكتفي بالأكبر، وعليه تبقى معنا العددان [٤ و ٦] فالعلاقة بينهما موافقة، وفي حال الموافقة نقسم أحد الأعداد على القاسم المشترك وهو "٢" ثم ناتج القسمة نضربه في كامل العدد الآخر، وإليك بيان ذلك: نقول ٤ ÷ ٢ =٢ ثم نضرب الناتج ٢ × ٦= ١٢ فيكون أصل المسألة اثنا عشر، **ثم بسبب كثرة الفروض حصل لدينا عول الأصل ١٢ إلى ١٣** [عدل أصل المسألة "١٢" بسبب العول بناء على عدد السهام]

٨ - مات عن: زوجة و أختين لأب و أختين لأم

		15 ~~12~~
زوجة	١/٤	3
أختان لأب	٢/٣	8
أختان لأم	١/٣	4

ترث الربع: لعدم فرع الوارث للزوج

ترثان الثلثان: لوجود المشاركة وعدم المعصب وعدم الأصل الوارث الذكر و عدم الفرع الوارث و عدم الأخوة الأشقاء والشقيقات

ترثان الثلث: لوجود المشاركة وعدم الأصل الوارث الذكر و عدم الفرع الوارث

تأصيل المسألة " ١٢"، بسبب وجود مقام الربع "٤"، والثلث "٣"، والثلثين "٣"، ، فاجتمعت لدينا الأعداد التالية [٤ و ٣ و ٣]، فنقول بين العدد (٣ و ٣) تماثل فنكتفي بأحدهم، وعليه تبقى معنا العددان [٤ و ٣] فالعلاقة بينهما تباين، وفي حال المباينة نضرب الأعداد في بعض وحاصل الضرب هو أصل المسألة، ٣ × ٤= ١٢ فيكون أصل المسألة اثنا عشر، **ثم بسبب كثرة الفروض حصل لدينا عول الأصل ١٢ إلى ١٥** [عدل أصل المسألة "١٢" بسبب العول بناء على عدد السهام]

٩ - مات عن: زوجة و أم و أختين لأب و أختين لأم

		17 ~~12~~
زوجة	١/٤	3
أم	١/٦	2
أختان لأب	٢/٣	8
أختان لأم	١/٣	4

ترث الربع: لعدم فرع الوارث للزوج

ترث السدس: لوجود جمع من الأخوة [الأختان لأب و الأختان لأم]

ترثان الثلثان: لوجود المشاركة وعدم المعصب وعدم الأصل الوارث الذكر و عدم الفرع الوارث و عدم الأخوة الأشقاء والشقيقات

ترثان الثلث: لوجود المشاركة وعدم الأصل الوارث الذكر و عدم الفرع الوارث

تأصيل المسألة " ١٢"، بسبب وجود مقام الربع "٤"، والثلث "٣"، والثلثين "٣"، والسدس "٦"، فاجتمعت لدينا الأعداد التالية [٤ و ٣ و ٣ و ٦]، فنقول بين العدد (٣ و ٣) تماثل فنكتفي بأحدهم، وأيضاً بين العدد (٣ و ٦) تداخل فنكتفي بالأكبر، وعليه تبقى معنا العددان [٤ و ٦] فالعلاقة بينهما موافقة، وفي حال الموافقة نقسم أحد الأعداد على القاسم المشترك وهو "٢" ثم ناتج القسمة نضربه في كامل العدد الآخر، وإليك بيان ذلك: نقول ٤ ÷

٢ =٢ ثم نضرب الناتج ٢ × ٦= ١٢ فيكون أصل المسألة اثنا عشر، **ثم بسبب كثرة الفروض حصل لدينا عول الأصل ١٢ إلى ١٧** [عدل أصل المسألة "١٢" بسبب العول بناء على عدد السهام]

١٠ - مات عن: ثلاث زوجات و جدتين و أربع أخوات لأم و وثمان أخوات شقيقات [تسمى هذه المسألة: أم الفروج، و تسمى: أم الأرامل، وتسمى: الدينارية الصغرى ،وتسمى: السبع عشرية]

		17 ~~12~~	
٣ زوجة	١/٤	3	ترثن الربع: لعدم فرع الوارث للزوج
٢ جدة	١/٦	2	ترث السدس: لعدم الأم
٤ أخوات لأم	١/٣	4	يرثن الثلث: لوجود المشاركة وعدم الأصل الوارث الذكر و عدم الفرع الوارث
٨ أخوات شقيقات	٢/٣	8	يرثن الثلثان: لوجود المشاركة وعدم المعصب وعدم الأصل الوارث الذكر و عدم الفرع الوارث

تأصيل المسألة " ١٢"، بسبب وجود مقام الربع "٤"، والثلث "٣"، والثلثين "٣"، والسدس "٦"، فاجتمعت لدينا الأعداد التالية [٤ و ٣ و ٣ و ٦]، فنقول بين العدد (٣ و ٣) تماثل فنكتفي بأحدهم، وأيضاً بين العدد (٣ و ٦) تداخل فنكتفي بالأكبر، وعليه تبقى معنا العددان [٤ و ٦] فالعلاقة بينهما موافقة، وفي حال الموافقة نقسم أحد الأعداد على القاسم المشترك وهو "٢" ثم ناتج القسمة نضربه في كامل العدد الآخر، وإليك بيان ذلك: نقول ٤ ÷ ٢ =٢ ثم نضرب الناتج ٢ × ٦= ١٢ فيكون أصل المسألة اثنا عشر، **ثم بسبب كثرة الفروض حصل لدينا عول الأصل ١٢ إلى ١٧** [عدل أصل المسألة "١٢" بسبب العول بناء على عدد السهام]

١١ - مات عن: ثلاث زوجات و جدتين و أربع أخوات لأم و وثمان أخوات لأب [تسمى هذه المسألة: أم الفروج، و تسمى: أم الأرامل، وتسمى: الدينارية الصغرى ،وتسمى: السبع عشرية]

		17 ~~12~~	
٣ زوجة	١/٤	3	ترثن الربع: لعدم فرع الوارث للزوج
٢ جدة	١/٦	2	ترثان السدس: لعدم الأم
٤ أخوات لأم	١/٣	4	يرثن الثلث: لوجود المشاركة وعدم الأصل الوارث الذكر و عدم الفرع الوارث
٨ أخوات لأب	٢/٣	8	يرثن الثلثان: لوجود المشاركة وعدم المعصب وعدم الأصل الوارث الذكر و عدم الفرع الوارث وعدم الأخوة الأشقاء والشقيقات

تأصيل المسألة " ١٢"، بسبب وجود مقام الربع "٤"، والثلث "٣"، والثلثين "٣"، والسدس "٦"، فاجتمعت لدينا الأعداد التالية [٤ و ٣ و ٣ و ٦]، فنقول بين العدد (٣ و ٣) تماثل فنكتفي بأحدهم، وأيضاً بين العدد (٣ و ٦) تداخل فنكتفي بالأكبر، وعليه تبقى معنا العددان [٤ و ٦] فالعلاقة بينهما موافقة، وفي حال الموافقة نقسم أحد الأعداد على القاسم المشترك وهو "٢" ثم ناتج القسمة نضربه في كامل العدد الآخر، وإليك بيان ذلك: نقول ٤ ÷ ٢ =٢ ثم نضرب الناتج ٢ × ٦= ١٢ فيكون أصل المسألة اثنا عشر، **ثم بسبب كثرة الفروض حصل لدينا عول الأصل ١٢ إلى ١٧** [عدل أصل المسألة "١٢" بسبب العول بناء على عدد السهام]

١٢ - مات عن: زوجة و أم و أب و بنتين [تسمى هذه المسألة: المنبرية]

		27 ~~24~~
زوجة	١/٨	3
أم	١/٦	4
أب	١/٦ والباقي	4
بنتان	٢/٣	16

ترث الثمن: لوجود فرع الوارث للزوج	
ترث السدس: لوجود الفرع الوارث [بنتان]	
يرث السدس والباقي: لوجود الفرع الوارث [بنتان]	
ترثان الثلثان: لوجود المشاركة وعدم المعصب	

تأصيل المسألة " ٢٤"، بسبب وجود مقام الثمن "٨"، والثلثين "٣"، والسدس "٦"، فاجتمعت لدينا الأعداد التالية [٨ و ٣ و ٦ و ٦]، فنقول بين العدد (٦ و ٦) تماثل فنكتفي بأحدهم، وأيضاً بين العدد (٣ و ٦) تداخل فنكتفي بالأكبر، وعليه تبقى معنا العددان [٨ و ٦] فالعلاقة بينهما موافقة، وفي حال الموافقة نقسم أحد الأعداد على القاسم المشترك وهو "٢" ثم ناتج القسمة نضربه في كامل العدد الآخر، وإليك بيان ذلك: نقول ٨ ÷ ٢ =٤ ثم نضرب الناتج ٤ × ٦= ٢٤ فيكون أصل المسألة أربعة وعشرون، **ثم بسبب كثرة الفروض حصل لدينا عول الأصل ٢٤ إلى ٢٧** [عدل أصل المسألة "٢٤" بسبب العول بناء على عدد السهام]

- **سميت مسألة المنبرية بذلك:** أن علي –رضي الله عنه– سئل عنها وهو يخطب على المنبر فأجاب عنها ارتجالا بقوله: قد صار ثمن المرأة تسعا، ومضى في خطبته.

س/ كيف صار نصيب الزوجة تسع؟

الجواب: بعد العول صار أصل المسألة ٢٧ ونصيب الزوجة ٣ أسهم، فلو نظرت مقدار العلاقة بين العدد ٣ و العدد ٢٧، تقول: الثلاثة تساوي التسع [التوضيح : لو قسمت ٢٧ ريال على ثلاثة أشخاص: نعطى كل شخص ٩]،

أما لو كان أصل المسألة ٢٤ ونصيب الزوجة ٣ أسهم، فلو نظرت مقدار العلاقة بين العدد ٣ و العدد ٢٤، تقول: الثلاثة تساوي الثمن [التوضيح : لو قسمت ٢٤ ريال على ثلاثة أشخاص: نعطى كل شخص ٨].

باب قسمة التركات

قسمة التَّرِكَات اصطلاحًا: إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه.

أهمية قسمة التَّرِكَات: هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض.

أنواع التَّرِكَات: التَّرِكَات نوعان باعتبار إمكان قسمتها:

١- ما يمكن قسمته: مثل الدراهم والدنانير والشعير والأرز.

٢- ما لا يمكن قسمته: مثل الدور والحيوانات، والسيارات المختلفة.

طرق قسمة النوع الأول من التَّرِكَات: خمس طرق

١-طريق النسبة: وهو أن تنسب سهام كل وارث إلى مسألته، ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة.

٢-أن تضرب سهام كلِّ وارث في التركة ثم تقسم الحاصل على المسألة وخارج القسمة هو نصيب ذلك الوارث من التركة. [السهام × التركة= حاصل الضرب ÷ أصل المسألة= نصيب الوارث من التركة]

٣- أن تقسم التركة على المسألة، وخارج القسمة هو جزء السهم، فتضربه في سهام كلِّ وارث، فما حصل فهو نصيبه من التركة [التركة ÷ أصل المسألة= الناتج × السهام= نصيب الوارث من التركة]

٤- أن تقسم المسألة على التركة، ثم خارج القسمة تقسم عليه سهام كل وارث، فما خرج فهو نصيبه من التركة [أصل المسألة ÷ التركة= السهام ÷ الناتج= نصيب الوارث من التركة]

٥- أن تقسم المسألة على سهام كل وارث، ثم خارج القسمة تقسم عليه التركة، فما خرج فهو نصيب كل وارث من التركة [أصل المسألة ÷ السهام= التركة ÷ الناتج= نصيب الوارث من التركة]

طرق قسمة النوع الثاني من التَّرِكَات: طريقان

١-طريق النسبة: وهو أن تنسب سهام كل وارث إلى مسألته، ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة.

٢- طريق القيراط: وهو أن تجعل التركة غير ممكنة القسمة بالعدد ونحوه بمنزلة تركة ممكنة القسمة بالعدد ونحوه، وقدرها (٢٤) قيراطاً، ثم تقسمها بأي طريق من طرق القسمة الخمس المتقدمة في النوع الأول من التَّرِكَات.

المراد بالقيراط: جزء واحد من أجزاء الواحد الصحيح.

مقدار القيراط: جزء من أربعة وعشرين جزءاً

مخرج القيراط : أربعة وعشرين.

تـنـبـيـه : مثال: توفي رجل وترك بستان ولديه أربعة أبناء، فإذا أردت تقسم بالقيراط يكون لكل ابن (٦) ستة قراريط، ولو أردت تقسم بالنسبة المئوية يكون لكل ابن (٢٥%) خمسة وعشرين بالمئة.

التطبيق بالأمثلة على قسمة التركات

-**هناك عدد طرق للقسم سوف نختار في هذا الأمثلة الطريق الثالث:** [التركة ÷ أصل المسألة= الناتج × السهام= نصيب الوارث من التركة]. أن تقسم التركة على المسألة، وخارج القسمة هو جزء السهم، فتضربه في سهام كلِّ وارث، فما حصل فهو نصيبه من التركة.

تنبيه: يسهل قسمة القيراط على هذه الطريقة إذا كان لا يوجد كسر بعد القسمة أي قسمة ("٢٤ "مخرج القيراط على أصل المسألة).

١-مات عن زوجة وبنت وعم شقيق، والتركة أربعة آلآف ريال.

المسألة			التركة ٤٠٠٠ ريال	قسمنا التركة (٤٠٠٠) على أصل المسألة (٨) فكان الناتج (٥٠٠) هو جزء السهم، ثم ضربنا به سهام كل وارث: فالناتج هو نصيبه من التركة
		٨	جزء السهم ٥٠٠ ريال	
زوجة	١/٨	١	٥٠٠ ريال	
بنت	١/٢	٤	٢٠٠٠ ريال	
عم شقيق	ب	٣	١٥٠٠ ريال	

٢-ماتت عن زوج وأربعة أبناء، والتركة أربعة آلآف ريال.

المسألة				التركة ٤٠٠٠ ريال	قسمنا التركة (٤٠٠٠) على أصل المسألة (١٦) فكان الناتج (٢٥٠) هو جزء السهم، ثم ضربنا به سهام كل وارث: فالناتج هو نصيبه من التركة
		٤	١٦	جزء السهم ٢٥٠ ريال	
زوج	١/٤	١	٤	١٠٠٠ ريال	
ابن	ب	٣	٣	٧٥٠ ريال	
ابن			٣	٧٥٠ ريال	
ابن			٣	٧٥٠ ريال	
ابن			٣	٧٥٠ ريال	

٣-ماتت عن زوج وأربعة أبناء، والتركة سبع مائة ريال.

المسألة				التركة ٧٠٠ ريال	نصيب الزوج مائة وخمس وسبعون ريال ونصيب كل ابن مائة وواحد وثلاثون ريال وخمس وعشرون هللة.
		٤	١٦	جزء السهم ٤٣.٧٥ ريال	
زوج	١/٤	١	٤	١٧٥ ريال	
ابن	ب	٣	٣	١٣١.٢٥ ريال	
ابن			٣	١٣١.٢٥ ريال	
ابن			٣	١٣١.٢٥ ريال	
ابن			٣	١٣١.٢٥ ريال	

٤-مات عن أم وثلاث بنات وابن، والتركة ألف ريال.

المسألة			التركة ١٠٠٠ ريال
	٦		جزء السهم (١٦٦.٦٦٦٦٦٦٦٧)
أم	١/٦	١	١٦٦.٦٧ ريال
ابن	ب	٢	٣٣٣.٣٣ ريال
بنت		١	١٦٦.٦٧ ريال
بنت		١	١٦٦.٦٧ ريال
بنت		١	١٦٦.٦٧ ريال

قسمنا التركة (١٠٠٠) على أصل المسألة (٦) فكان الناتج (١٦٦.٦٦٦٦٦٦٦٧) هو جزء السهم. نضرب به سهام كل وارث ثم بعد ضرب السهام بجزء السهم فإذا كان العدد بعد الفاصلة طويل فنقرب، بحيث كان العدد الثالث بعد الفاصلة (٥) فأكثر نزيد العدد الثاني بعد الفاصلة رقم، وعليه فيكون نصيب كل بنت ١٦٦.٦٦٦٦٦٦٦٧)، وبعد التقريب (١٦٦.٦٧)، مائة وست وستون ريال و سبع وستون هلله، والأم كذلك

ونصيب الابن (٣٣٣.٣٣٣٣٣٣٣٣٤) وبعد التقريب (٣٣٣.٣٣) ثلاث مائة وثلاث وثلاثون ريال وثلاث وثلاثون هلله.

تنبيه: إذا جمعت نصيب كل وارث فزاد أو نقص عن التركة هللة أو هللتين فالحل صحيح

١-مات عن زوجة وبنت وعم شقيق، والتركة عمارة بجوار المسجد النبوي.

المسألة			التركة عمارة
		٨	جزء السهم ٣ قراريط
زوجة	١/٨	١	٣ قراريط
بنت	١/٢	٤	١٢ قيراط
عم شقيق	ب	٣	٩ قراريط

نجعل قيمة التركة العمارة (٢٤) قيراط، ثم قسمنا (٢٤) على أصل المسألة (٨) فكان الناتج (٣) قراريط هو جزء السهم، ثم ضربنا به سهام كل وارث: فالناتج هو نصيبه من التركة بالقيراط

٢-ماتت عن زوج وابن وبنت، والتركة سيارة.

المسألة			التركة سيارة
		٤	جزء السهم ٦ قراريط
زوج	١/٤	١	٦ قراريط
ابن	ب	٢	١٢ قراريط
بنت		١	٦ قراريط

نجعل قيمة التركة السيارة (٢٤) قيراط، ثم قسمنا (٢٤) على أصل المسألة (٤) فكان الناتج (٦) قراريط هو جزء السهم، ثم ضربنا به سهام كل وارث: فالناتج هو نصيبه من التركة بالقيراط

تنبيه: **يسهل قسمة القيراط على هذه الطريقة يعني الطريق الثالث**: **إذا كان لا يوجد كسر بعد القسمة أي قسمة** ("٢٤ "**مخرج القيراط على أصل المسألة**). **أما في حالة وجود كسر يفضل العمل بالطريق الرابع في قسمة التركات**[أن تقسم المسألة على التركة، ثم خارج القسمة تقسم عليه سهام كل وارث، فما خرج فهو نصيبه من التركة] [أصل المسألة ÷ التركة= السهام ÷ الناتج= نصيب الوارث من التركة]

وإليك تطبيق هذا الطريق-أي الطريق الرابع- **في القسمة بالقراريط**

١-توفي رجل عن زوجة وبنتين وثلاثة أعمام أشقاء، والتركة مزرعة

فعند قسمة المزرعة بالقيراط، يكون لكل بنت ثمانية قراريط من هذه المزرعة، وللزوجة ثلاثة قراريط من هذه المزرعة ، ولكل عم قيراط واحد وثلثي قيراط من هذه المزرعة.

و إلـيك حل هذه الـمسألـة :

جزء السهم

٣			أصل المسألة	المصح	مخرج القيراط	القيراط
			٢٤	٧٢	٢٤	٣
	زوجة	١/٨	٣	٩	٣	
	بنت	٢	٨	٢٤	٨	
	بنت	٣	٨	٢٤	٨	
٣	عم شقيق	ب	٥	٥	قيراط واحد و ثلثي قيراط	
	عم شقيق			٥	قيراط واحد و ثلثي قيراط	
	عم شقيق			٥	قيراط واحد و ثلثي قيراط	

يوجد انكسار على فريق واحد (فيكون المثبت من فريق الأعمام "٣" فيكون هو جزء السهم "٣" ثم ضربنا جزء السهم في أصل المسألة والسهام، كما علمت ذلك في باب التصحيح.

قسمنا المصح ٧٢ على مخرج القيراط ٢٤ فكان الناتج ٣ **وهو قيراط المسألة** .

فتكون طريقة الحل كالتالي: **نقسم السهام على القيراط "٣"**

وإليك قسمة سهام الورثة:

- **سـهـام الـزوجة** "٩" تنقسم على قيراط المسألة "٣" فيكون الناتج "٣" فنضعه تحت مخرج القيراط ٢٤ ، **فنقول نصيب الزوجة: ثلاثة قراريط.**
- قسمنا **سـهـام كـل بـنـت** "٢٤" على قيراط المسألة "٣" فكان الناتج "٨" **فيكون لكل بنت ثمانية قراريط.**
- قسمنا **سـهـام كـل عم** "٥" على قيراط المسألة "٣" باستخدام الآلة الحاسبة فكان الناتج: **"1.67"** يعني واحد وثلثين، [بيان ذلك: أن "1.67" من 100 تساوي واحد و ثلثين]. **فنقول نصيب كل عم: قيراط واحد و ثلثي قيراط**

٢-توفيت امرأة عن زوج وبنتين وعم شقيق، والتركة أرض

فعند قسمة الأرض بالقيراط، يكون لكل بنت ثمانية قراريط من هذه الأرض، ولزوج ستة قراريط من هذه الأرض ، وللعم قيراطان من هذه الأرض.

و إلـيك حل هذه الـمسألـة :

		أصل المسألة	مخرج القيراط	القيراط
		١٢	٢٤	١/٢
زوج	١/٤	٣	٦	
بنت	٢/٣	٤	٨	
بنت		٤	٨	
عم شقيق	ب	١	٢	

قسمنا أصل المسألة ١٢ على مخرج القيراط ٢٤ فكان الناتج نصف **وهو قيراط المسألة**

فتكون طريقة الحل كالتالي: نقسم السهام على القيراط "نصف" :

وإليك قسمة سهام الورثة:

- **سهـام الـزوج** "٣" تنقسم على قيراط المسألة "نصف" فيكون الناتج "٦" فنضعه تحت مخرج القيراط ٢٤ ، **فنقول نصيب الزوج: ستة قراريط.**
- قسمنا **سهـام كل بـنت** "٤" على قيراط المسألة "نصف" فكان الناتج "٨" **فيكون لكل بنت ثمانية قراريط.**
- قسمنا **سهـام الـعم** "١" على قيراط المسألة "نصف" فكان الناتج "٢" **فيكون للعم قيراطين.**

٣-توفي عن زوجة وأختين لأب وثلاثة أعمام أشقاء ، والتركة سيارة

فعند قسمة السيارة بالقيراط، يكون لكل أخت ثمانية قراريط من هذه السيارة، ولزوجة ستة قراريط من هذه السيارة ، ولكل عم ثلثي قيراط من هذه السيارة.

وإليك حل هذه المسألة :

٣			أصل المسألة	المصح	مخرج القيراط	القيراط
			١٢	٣٦	٢٤	قيراط واحد ونصف
	زوجة	١/٤	٣	٩	٦	
	أخت لأب	٢/٣	٤	١٢	٨	
	أخت لأب		٤	١٢	٨	
٣	عم شقيق	ب	١	١	٢/٣	
	عم شقيق			١	٢/٣	
	عم شقيق			١	٢/٣	

يوجد انكسار على فريق واحد (فيكون المثبت من فريق الأعمام "٣" فيكون هو جزء السهم "٣" ثم ضربنا جزء السهم في أصل المسألة والسهام، كما علمت ذلك في باب التصحيح.

قسمنا المصح ٣٦ على مخرج القيراط ٢٤ فكان الناتج: قيراط واحد ونصف **وهو قيراط المسألة**

فتكون طريقة الحل كالتالي: نقسم السهام على القيراط "١.٥٠" واحد ونصف :

وإليك قسمة سهام الورثة:

- قسمنا **سهام الزوجة** "٩" على قيراط المسألة "واحد ونصف" فيكون الناتج "٦" فنضعه تحت مخرج القيراط ٢٤ ، **فنقول نصيب الزوجة: ستة قراريط.**
- قسمنا **سهام كل أخت** "١٢" على قيراط المسألة " واحد ونصف " فكان الناتج "٨" **فيكون لكل أخت ثمانية قراريط.**
- قسمنا **سهام كل عم** "١" على قيراط المسألة " واحد ونصف " باستخدام الآلة الحاسبة فيكون الناتج: **"0.67" يعني ثلثي** [بيان ذلك: أن " 67. 0". من 100 تساوي ثلثين]. **فيكون لكل عم ثلثي قيراط.**

٤-توفي رجل عن أربع زوجات وبنتين وثلاثة أعمام أشقاء، والتركة منزل

فعند قسمة المنزل بالقيراط، يكون لكل بنت ثمانية قراريط من هذا المنزل، ولكل زوجة ثلاثة أرباع قيراط من هذا المنزل، ولكل عم قيراط واحد وثلثي قيراط من هذا المنزل.

وإليك حل هذه المسألة:

		جزء السهم	أصل المسألة	المصح	مخرج القيراط	القيراط "١٢"
		١٢	٢٤	٢٨٨	٢٤	
٤	زوجة	١/٨	٣	٩	ثلاثة أرباع قيراط	
	زوجة			٩	ثلاثة أرباع قيراط	
	زوجة			٩	ثلاثة أرباع قيراط	
	زوجة			٩	ثلاثة أرباع قيراط	
	بنت	٢/٣	٨	٩٦	٨	
	بنت		٨	٩٦	٨	
٣	عم شقيق	ب	٥	٢٠	قيراط واحد وثلثي قيراط	
	عم شقيق			٢٠	قيراط واحد وثلثي قيراط	
	عم شقيق			٢٠	قيراط واحد وثلثي قيراط	

يوجد انكسار على فريقين (فيكون المثبت من فريق الزوجات "٤"، والمثبت من فريق الأعمام "٣" فنظرنا بينهما بالنسب الأربع فكان جزء السهم "١٢" ثم ضربنا جزء السهم في أصل المسألة والسهام، كما علمت ذلك في باب التصحيح.

قسمنا المصح ٢٨٨ على مخرج القيراط ٢٤ فكان الناتج ١٢ **وهو قيراط المسألة**

فتكون طريقة الحل كالتالي: نقسم السهام على القيراط "١٢"

وإليك قسمة سهام الورثة:

- قسمنا **سهام كل بنت** "٩٦" على قيراط المسألة "١٢" فكان الناتج "٨" **فيكون لكل بنت ثمانية قراريط.**

-قسمنا **سهام كل زوجة** "٩" على قيراط المسألة "١٢" باستخدام الآلة الحاسبة فيكون الناتج: "0.75" يعنى ثلاثة أرباع. [بيان ذلك: أن 0 .75 من 100 تساوي ثلاثة أرباع]. **فنقول نصيب كل زوجة: ثلاثة أرباع قيراط**

-قسمنا **سهام كل عم** "٢٠" على قيراط المسألة "١٢" باستخدام الآلة الحاسبة فيكون الناتج: " 1 .67" . يعنى واحد وثلثين. [بيان ذلك: أن " 1 .67". من 100 تساوي واحد و ثلثين]. **فنقول نصيب كل عم: قيراط واحد و ثلثي قيراط**

باب المناسخات

المناسخة لغة: مفاعلة من النسخ وهو في اللغة يطلق على معان، منها النقل و التغيير والإزالة

اصطلاحا: أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد فأكثر

للمناسخة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ويرثون الثاني كما يرثون الأول.

الحالة الثانية أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم.

أحوال الورثة في الحالة الأولى من المناسخات:

١- أن يرثوا من الميتين بالتعصيب: مثل هلك هالك عن عشرة بنين، وقبل قسمة تركته ماتوا واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا ثلاثة

٢- أن يرثوا منهما بالتعصيب والفرض معاً: لو هلك هالك عن عشرة إخوة لأم هم بنو عم لغير أم فماتوا قبل قسمة تركته واحداً بعد واحد ولم يبق إلا أربعة

٣- أن يرثوا منهما بالفرض فقط: لو هلكت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، وقبل القسمة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج.

شروط الحالة الأولى من المناسخات:

١- أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول.

٢- أن لا يختلف إرثهم في المسألتين.

٣- أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر، وهذا شرط خاص لمن يرثون بالفرض فقط.

شروط الحالة الثانية من المناسخات:

١. أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين.

٢. أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته

٣. أن لا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الميت الأول من بعض.

٤. أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

للورثة في الحالة الثالثة من المناسخات ثلاث حالات:

١- أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين.

٢- أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الميت الأول ومن غيرهم.

٣- أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف إرثهم من الميتين.

الاختصار في المناسخات ثلاثة أنواع:

١- اختصار قبل العمل: ويسمى اختصار المسائل كما سبق في الحالة الأولى من أحوال المناسخات.

٢- اختصار في أثناء العمل: ويسمى اختصار الجوامع كما سبق في الحالة الثانية من أحوال المناسخات.

٣- اختصار بعد العمل: ويسمى اختصار السهام وقد يأتي في الحالة الثالثة من المناسخات و كل ما أمكن اختصاره قبل العمل فإذا لم تختصره قبل العمل فلا بد فيه من الاختصار بعد العمل كالحالة الأولى من المناسخات

وشرط الاختصار بعد العمل: أن تتفق جميع الأنصباء في جزء من الأجزاء، بمعنى:(أن تقسم الجامعة ونصيب كل وارث على أكبر قاسم مشترك لها، ليخرج نصيب كل وارث من أقل جامعة أو مصح بدون كسر) مثاله: (زوجة، وبنت، وابن، ثم تموت البنت عن أمها وأخيها) فتكون الجامعة "٧٢"، وسهام الأم "١٦"، وسهام الابن "٥٦"، فأكبر قاسم مشترك ينقسم على هذه الأعداد هو "٨" ، فعند القسمة على القاسم المشترك تكون الجامعة "٩"، وسهام الأم "٢"، وسهام الابن "٧".

۞ **طريقة العمل الحسابي في المناسخات**: وهي كالتالي:

١- **طريقة العمل الحسابي في الحالة الأولى من المناسخات**: سوف يأتي بيان هذه الطريقة

٢- **طريقة العمل الحسابي في الحالة الثانية من المناسخات**: سوف يأتي بيان هذه الطريقة

٣- **طريقة العمل الحسابي في الحالة الثالثة من المناسخات**: سوف يأتي بيان هذه الطريقة

۞ **طريقة العمل الحسابي في الحالة الأولى من المناسخات**: تقسم مسألة الميت الأول على من بقي.

أولاً: أمثلة إرثهم بالتعصيب فقط:

مات عن ثمانية أبناء كلهم من أمٍّ واحدة، وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتاً حتى لم يبق منهم إلا ثلاثة		
	٣	
ابن	١	
ابن	١	
ابن	١	

مات عن عشرين إخوة لأب، وقبل قسمة تركته مات منهم ستة عشر		
	٤	
أخ لأب	١	
أخ لأب	١	
أخ لأب	١	
أخ لأب	١	

مات عن سبعة إخوة أشقاء، وعشرين أخوات شقيقات، وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتاً حتى لم يبق منهم إلا أخوين وأخت		
	٥	
أخ شقيق	٢	
أخ شقيق	٢	
أخت شقيقة	١	

ثانياً: أمثلة إرثهم بالفرض والتعصيب معاً:

مات عن ثلاثين إخوة لأم، كلٌّ واحد منهم ابن عم شقيق، وقبل قسمة التركة مات منهم سبعة وعشرون:		
	٣	
أخ لأم هو ابن عم شقيق	١	
أخ لأم هو ابن عم شقيق	١	
أخ لأم هو ابن عم شقيق	١	

مات عن خمسة إخوة لأم، كلٌّ واحد منهم ابن عم لأب، وقبل قسمة التركة مات منهم واحد:		
	٤	
أخ لأم هو ابن عم لأب	١	
أخ لأم هو ابن عم لأب	١	
أخ لأم هو ابن عم لأب	١	
أخ لأم هو ابن عم لأب	١	

ثالثاً: أمثلة إرثهم بالفرض فقط (أي مع عدم تغير اسم فرض كلِّ وارث).

أ- مثال كون المسألة الأولى عائلة بمثل نصيب الميت الثَّاني: ماتت امرأة اسمها مريم وكان عندها مال، وكان ورثتها زوج اسمه أحمد، وأخت شقيقة اسمها فاطمة، وأخت من الأب اسمها خديجة، وقبل قسمة التركة تزوج أحمد الأخت من الأب ثم بعد ذلك توفيت الأخت من الأب، ثم القاضي أراد قسمة مال مريم على أحمد و فاطمة

فطريقة العمل اختصاراً قبل العمل: أن تقسم مسألة الميتة الأولى بين الزوج و الأخت الشقيقة نصفين لكلّ واحد سهم واحد، وكأنها أي مريم ماتت عنهما فقط، وهذه صورتها:

		٢
زوج	١/٢	١
أخت شقيقة	١/٢	١

التعليق:

١- انحصار ورثة الميتة الثَّانية(خديجة) في بقية ورثة الميتة الأولى (مريم)، وهما الزوج والأخت الشقيقة.

٢- عدم اختلاف اسم فرض الزوج (أحمد) فإنها يرث من زوجتها الأولى مريم النصف، ومن زوجته الثانية خديجة النصف.

وكذلك عدم اختلاف اسم فرض الأخت الشقيقة (فاطمة) فإنها ترث من أختها الشقيقة مريم النصف، ومن أختها من الأب خديجة النصف.

٣- المسألة الأولى وهي ماتت مريم عن (زوج أحمد، وأخت شقيقة فاطمة، وأخت من الأب خديجة)، يكون أصل المسألة ستة ثم تعول إلى سبعة، فيكون للزوج ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، والأخت من الأب (خديجة) سهم واحد) عند قسمتها تعول بواحد وهو مقدار نصيب الميتة الثَّانية (خديجة) سهم واحد) الأخت من الأب،

وأما المسألة الثَّانية وهي ماتت خديجة (عن زوج أحمد، وأخت من الأب فاطمة)، يكون أصل المسألة اثنين ، فيكون للزوج سهم واحد، وللأخت من الأب فاطمة سهم واحد، فلا عول فيها.

فبهذا تحققت شروط الاختصار قبل العمل كما ترى في الجدول السابق.

		٦ ~~٧~~				٢
زوج	١/٢	٣		زوج	١/٢	١
أخت شقيقة	١/٢	٣		أخت لأب	١/٢	١
أخت لأب	١/٦	١	ت	–	–	–
مسألة الميتة الأولى (مريم)				**مسألة الميتة الثانية (خديجة)**		

ب – مثال كون المسألة عائلة بأكثر من نصيب الميت الثَّاني فيها:

ماتت امرأة اسمها مريم عن زوج اسمه أحمد، وجدة (أم أب) اسمها زينب، وأخت شقيقة اسمها فاطمة ، وأخت لأب اسمها خديجة، وقبل قسمة تركت مريم ماتت الأخت لأب خديجة عنهم بعد أن تزوجها ذلك الزوج.

– فطريقة العمل اختصاراً قبل العمل: أن تقسم مسألة الميتة الأولى مريم بين الورثة الأحياء، وهم الزوج أحمد والجدة (أم أب) زينب والأخت الشقيقة فاطمة ، فيأخذ الزوج النصف، والجدة السدس، والأخت الشقيقة النصف، وهذه صورتها:

	٦/٧	
زوج	١/٢	٣
جدة (أم أب)	١/٦	١
أخت شقيقة	١/٢	٣

التعليق:

١- انحصار ورثة الميتة الثَّانية(خديجة) في بقية ورثة الميتة الأولى (مريم)، وهما الزوج أحمد، والجدة زينب والأخت الشقيقة فاطمة.

٢- عدم اختلاف اسم فرض الزوج (أحمد) فإنها يرث من زوجتها الأولى مريم النصف، ومن زوجته الثانية خديجة النصف.

وكذلك عدم اختلاف اسم فرض الأخت الشقيقة (فاطمة) فإنها ترث من أختها الشقيقة مريم النصف، ومن أختها من الأب خديجة النصف.

وكذلك عدم اختلاف اسم فرض الجدة (أب الأب) (زينب) فإنها ترث من حفيدتها بنت الابن مريم النصف، ومن حفيدتها بنت الابن خديجة السدس.

٣- المسألة الأولى وهي ماتت مريم عن (زوج أحمد، وأخت شقيقة فاطمة، وأخت من الأب خديجة، وجدة أم أب زينب)، يكون أصل المسألة ستة ثم تعول إلى ثمانية، فيكون للزوج ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، والأخت من الأب (خديجة) سهم واحد، وللجدة أم الأب سهم واحد) عند قسمتها تعول باثنين وهو أكثر من مقدار نصيب الميتة الثَّانية (خديجة) سهم واحد) الأخت من الأب،

وأما المسألة الثَّانية وهي ماتت خديجة (عن زوج أحمد، وأخت من الأب فاطمة، وجدة أم أب زينب)، يكون أصل المسألة ستة ثم تعول إلى سبعة، فيكون للزوج ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب ثلاثة أسهم (فاطمة)، وللجدة أم الأب سهم واحد) ونقص عول المسألة الثَّانية عن عول الأولى بواحد، وهو مقدار نصيب الميتة الثَّانية (خديجة) في الأولى، وبهذا يكون نصيب الميتة الثَّانية (خديجة) لبقية ورثة الأولى على نسبة فروضهم فيها، فنفرض الميتة الثَّانية كالعدم؛ لتحقق تلك الشروط.

	٨ ٦/٧				٧ ٦/٧		
زوج	١/٢	٣		زوج	١/٢	٣	٣
جدة (أم أب)	١/٦	١		جدة (أم أب)	١/٦	١	١
أخت شقيقة	١/٢	٣		أخت لأب	١/٢	٣	٣
أخت لأب	١/٦	١	ت	-		-	-
مسألة الميتة الأولى				**مسألة الميتة الثانية**			

۞ طريقة العمل الحسابي في الحالة الثانية من المناسخات:

(أ) **نعمل لكل ميت مسألة** كما علمت ذلك في تأصيل المسائل وتصحيحها، ثم تجعل هذه المسائل ملتصقة بعضها ببعض			
(ب) جزء سهم المسألة الأولى		**المثبت:**	ثم ننظر بين المثبتات بالنسب الأربع كما علمت ذلك في تأصيل المسائل، فالناتج هو جزء سهم المسألة الأولى.
	١- لا يوجد قاسم مشترك بين السهام و أصل المسألة (مباينة):	كامل عدد أصل المسألة	
	٢- يوجد قاسم مشترك بين السهام و أصل المسألة:	ناتج قسمة عدد أصل المسألة على القاسم المشترك	
(ج) جزء سهم المسألة الثانية: جزء سهم المسألة الثالثة: إلخ	ضرب سهام الميت في جزء سهم المسألة الأولى، ثم حصل الضرب يقسم على أصل مسألة الميت، ثم الناتج بعد القسمة هو جزء سهم مسألته.		
(د) الجامعة	١- **أصل الجامعة**: نضرب جزء سهم المسألة الأولى في أصل المسألة الأولى وحاصل الضرب هو أصل الجامعة.		
	٢- **سهام الجامعة**: نضرب سهام كلّ وارث حي في جزء سهم مسألته وحاصل الضرب هو سهامه في الجامعة.		

وإليك شرح هذه الخطوات:

۞ طريقة استخراج جزء سهم المسألة الميت الأول أو المسألة الأولى): نقوم بمرحلتين:

المرحلة الأولى: نستخرج المثبتات وذلك بالنظر بين أصل مسألة كل ميت بعد الأول وبين سهامه في المسألة الأولى.

المرحلة الثانية: تتخلص من جميع المثبتات وتستخرج مثبت واحد فقط تجعله جزء سهم المسألة الأولى)،

وإليك تفصيل طريقة هذه المرحلتين:

- ينظر بين عدد أصل مسألة الميت و عدد سهامه في المسألة الأولى، فلا يخلو من حالتين:

أ-لا يوجد قاسم مشترك بين عدد أصل المسألة و عدد السهام (مباينة): يكون العدد المثبت هو كامل عدد أصل المسألة

ب- يوجد قاسم مشترك بين عدد أصل المسألة و عدد السهام (أي يوجد عدد ينقسم عليه عدد أصل المسألة و عدد السهام): يكون العدد المثبت هو ناتج قسمة عدد أصل المسألة على القاسم المشترك

- **ثم سوف يكون لديك مثبتان فأكثر فتعمل التالي:**

أولاً: تتخلص من جميع المثبتات وتستخرج مثبت واحد فقط حيث تقوم بالنظر بين المثبتات بالنسب الأربع كما علمت ذلك في تأصيل المسائل (ففي حال التماثل نكتفي بأحد الأعداد، وفي حالة التباين نضرب الأعداد في بعض، وفي حال التوافق نضرب الوفق في كامل الآخر، وفي حال التداخل نكتفي بأكبر الأعداد)

ثانياً: بعد استخراج مثبت واحد فقط (ويسمى جزء سهم المسألة الأولى، أو تقول جزء سهم مسألة الميت الأول)

۞ طريقة شرح استخراج جزء سهم مسألة الميت الثاني، و مسألة الميت الثالث، و مسألة الميت الرابع ..إلخ (أو تقول المسألة الثانية، المسألة الثالثة، المسألة الرابعة،...إلخ):

(اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

وإليك تفصيل ذلك:

نضرب سهام الميت في جزء سهم المسألة الأولى، ثم حاصل الضرب يقسم على أصل مسألة الميت، ثم الناتج بعد القسمة هو جزء سهم مسألته،

فمثلا أردنا استخراج جزء سهم المسألة الثانية أو مسألة الميت الثاني: فنقوم بضرب سهام الميت الثاني من المسألة الأولى في جزء سهم المسألة الأولى ثم حاصل الضرب نقسمه على أصل مسألة الميت الثاني وناتج القسمة هو جزء سهم مسألة الميت الثاني، وهكذا لو أردنا استخراج جزء سهم مسألة الميت الثالث فنقوم بضرب سهام الميت الثالث من المسألة الأولى في جزء سهم المسألة الأولى ثم حاصل الضرب نقسمه على أصل مسألة الميت الثالث وناتج القسمة هو جزء سهم مسألة الميت الثالث، وهكذا لو أردنا استخراج جزء سهم مسألة الميت الرابع فنقوم بضرب سهام الميت الرابع من المسألة الأولى في جزء سهم المسألة الأولى ثم حاصل الضرب نقسمه على أصل مسألة الميت الرابع وناتج القسمة هو جزء سهم مسألة الميت الرابع، ....إلخ.

۞ طريقة شرح استخراج الجامعة: يلزم نستخرج أصل الجامعة و سهام الجامعة

- **أصل الجامعة:** نضرب جزء سهم المسألة الأولى في أصل المسألة الأولى وحاصل الضرب هو أصل الجامعة.
- **سهام الجامعة:** نضرب سهام كلّ وارث حي في جزء سهم مسألته وحاصل الضرب هو سهامه في الجامعة.

التطبيق بالأمثلة على الحالة الثّانية من المناسخات

١- مات عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت من الأب، وعم من الأب، وقبل قسمة تركته ماتت زوجته عن ابن و بنت من غيره، ثم ماتت الشقيقة عن ابن وبنت أيضاً، وهذه صورتها:

		جزء السهم ١	جزء السهم ١		جزء السهم ٢		الجامعة
		١٢	٣		٣		١٢
زوجة	١/٤	٣	ت	–	–	–	–
أخت شقيقة	١/٢	٦	–	–	–	ت	–
أخت من الأب	١/٦	٢	–	–	–	–	٢
عم من الأب	ب	١	–	–	–	–	١
مسألة الميت الأول			ابن	٢	–	–	٢
			بنت	١	–	–	١
			مسألة الميتة الثانية الزوجة		٢	ابن	٤
					١	بنت	٢
					مسألة الميتة الثالثة أخت شقيقة		

- جزء سهم مسألة الميت الأول:

- نظرنا بين سهام الميتة الثانية الزوجة (٣) وبين أصل مسألتها(٣) فكان بينهما قاسم مشترك وهو العدد "٣" فقسمنا أصل المسألة على القاسم المشترك فيكون الناتج: واحد، (٣÷٣=١) فيكون المثبت (١)

- ونظرنا بين سهام الميتة الثالثة الأخت الشقيقة (٦) وبين أصل مسألتها (٣) فكان بينهما قاسم مشترك وهو العدد "٣" فقسمنا أصل المسألة على القاسم المشترك فيكون الناتج: واحد، (٣÷٣=١) فيكون المثبت (١)

- ثم بعد ذلك حصل لدينا مثبتان وهما العدد "١" و "١" ، فنظرنا بينهما بالنسب الأربع فكان بينهما تماثل فنكتفي بأحد المتماثلات (١) فيكون هو جزء سهم مسألة الميت الأول.

-جزء سهم مسألة الميتة الثانية((الزوجة)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميتة الثانية من المسألة الأولى وهو العدد (٣) في جزء سهم المسألة الأولى (١)، ثم حاصل الضرب "٣" يقسم على أصل مسألة الميتة الثانية (٣) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "١" هو جزء سهم مسألة الميتة الثانية ، (٣×١=٣÷٣=١)

-جزء سهم مسألة الميتة الثالثة((أخت شقيقة)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميتة الثالثة من المسألة الأولى وهو العدد (٦) في جزء سهم المسألة الأولى (١)، ثم حاصل الضرب "٦" يقسم على أصل مسألة الميتة الثالثة (٣) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "٢" هو جزء سهم مسألة الميتة الثالثة ، (٦×١=٦÷٣=٢)

-أصل الجامعة: هو العدد "١٢" حاصل ضرب أصل مسألة الميت الأول (١٢) في جزء سهم مسألة الميت الأول (١)، (١٢×١=١٢)

-سهام الجامعة: الأموات مثل الزوجة والأخت الشقيقة نضع أمامها صفر أي لا يرثون لأنهم أموات، ثم الورثة الأحياء نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث حي في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

الأخت من الأب سهامها "٢" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "٢"، (٢×١=٢)

العم من الأب سهامه "١" و جزء سهم مسألته "١" فحاصل الضرب "١"، (١×١=١)

ابن الزوجة سهامه "٢" و جزء سهم مسألته "١" فحاصل الضرب "٢"، (٢×١=٢)
بنت الزوجة سهامها "١" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "١"، (١×١=١)

ابن الأخت الشقيقة سهامه "٢" و جزء سهم مسألته "٢" فحاصل الضرب "٤"، (٢×٢=٤)
بنت الأخت الشقيقة سهامها "١" و جزء سهم مسألتها "٢" فحاصل الضرب "٢"، (١×٢=٢)

٢- ماتت عن زوج وأربعة أبناء من غيره، وقبل قسمة تركتها مات أحد الأبناء عن ابنين وبنتين، ثم مات الابن الثَّاني عن أربعة أبناء وبنت، وهذه صورتها:

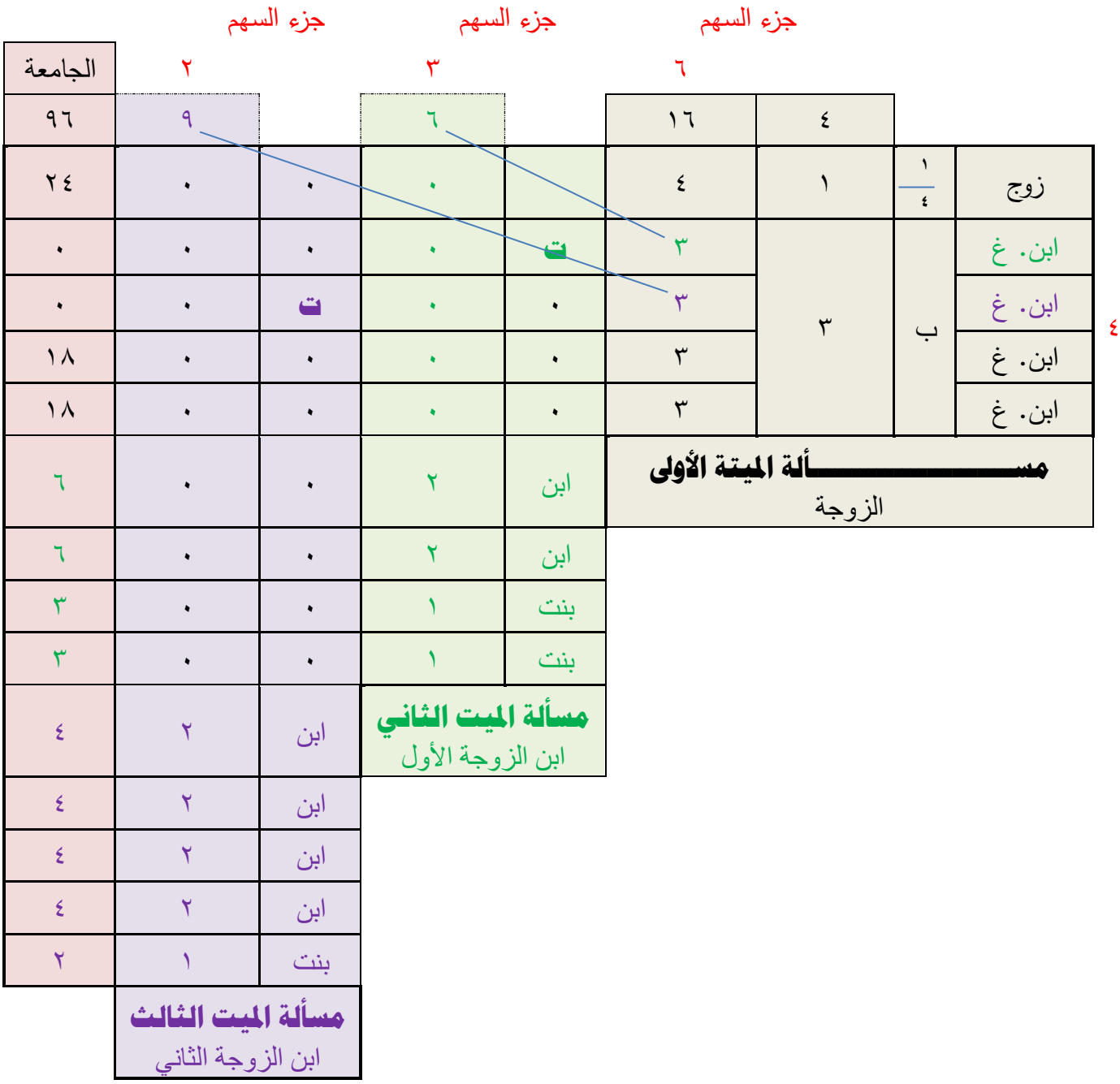

- جزء سهم مسألة الميت الأول:

- نظرنا بين سهام الميت الثاني ابن الزوجة الأول (٣) وبين أصل مسألته (٦) فكان بينهما قاسم مشترك وهو العدد "٣" فقسمنا أصل المسألة على القاسم المشترك فيكون الناتج: اثنان، (٦÷٣=٢) فيكون المثبت (٢)

- ونظرنا بين سهام الميت الثالث ابن الزوجة الثاني (٣) وبين أصل مسألته (٩) فكان بينهما قاسم مشترك وهو العدد "٣" فقسمنا أصل المسألة على القاسم المشترك فيكون الناتج: ثلاثة، (٩÷٣=٣) فيكون المثبت (٣)

- ثم بعد ذلك حصل لدينا مثبتان وهما العدد "٢" و "٣" ، فنظرنا بينهما بالنسب الأربع فكان بينهما تباين فنضرب أحدهما في العدد الآخر ، فيكون حاصل الضرب هو العدد (٦) فيكون هو جزء سهم مسألة الميتة الأولى الزوجة.

-جزء سهم مسألة الميت الثاني ((ابن الزوجة الأول)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهو العدد (٣) في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، ثم حاصل الضرب "١٨" يقسم على أصل مسألة الميت الثاني (٦) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "٣" هو جزء سهم مسألة الميت الثاني ، (٣×٦=١٨÷٦=٣)

-جزء سهم مسألة الميت الثالث ((ابن الزوجة الثاني)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميت الثالث من المسألة الأولى وهو العدد (٣) في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، ثم حاصل الضرب "١٨" يقسم على أصل مسألة الميت الثالث (٩) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "٢" هو جزء سهم مسألة الميت الثالث، (٣×٦=١٨÷٩=٢)

-أصل الجامعة: هو العدد "٩٦" حاصل ضرب أصل مسألة الميتة الأولى (١٦) في جزء سهم مسألة الميتة الأولى (٦)، (١٦×٦=٩٦)

-سهام الجامعة: الأموات مثل ابن الزوجة الأول و ابن الزوجة الثاني نضع أمامهما صفر أي لا يرثون لأنهم أموات، ثم الورثة الأحياء نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث حي في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

الزوج سهامه "٤" و جزء سهم مسألته "٦" فحاصل الضرب "٢٤"، (٤×٦=٢٤)

الابن الثالث للميتة الأولى الذي على قيد الحياة سهامه "٣" و جزء سهم مسألته "٦" فحاصل الضرب "١٨"، (٣×٦=١٨)
الابن الرابع للميتة الأولى الذي على قيد الحياة سهامه "٣" و جزء سهم مسألته "٦" فحاصل الضرب "١٨"، (٣×٦=١٨)

ابن الميت الثاني سهامه "٢" و جزء سهم مسألته "٣" فحاصل الضرب "٦"، (٢×٣=٦)
بنت الميت الثاني سهامها "١" و جزء سهم مسألته "٣" فحاصل الضرب "٣"، (١×٣=٣)

ابن الميت الثالث سهامه "٢" و جزء سهم مسألته "٢" فحاصل الضرب "٤"، (٢×٢=٤)
بنت الميت الثاني سهامها "١" و جزء سهم مسألته "٢" فحاصل الضرب "٢"، (١×٢=٢)

٣- مات عن أربعة أبناء وقبل قسمة تركته مات الأول عن ابنين، ثم الثاني عن ثلاثة، ثم الثالث عن أربعة، وهذه صورتها:

- جزء سهم مسألة الميت الأول:

- نظرنا بين سهام الميت الثاني (١) وبين أصل مسألته (٢) فكان بينهما لا يوجد قاسم مشترك ((مباينة)) فيكون المثبت كامل عدد أصل المسألة (٢)

- ونظرنا بين سهام الميت الثالث (١) وبين أصل مسألته (٣) فكان بينهما لا يوجد قاسم مشترك ((مباينة)) فيكون المثبت كامل عدد أصل المسألة (٣)

- ونظرنا بين سهام الميت الرابع (١) وبين أصل مسألته (٤) فكان بينهما لا يوجد قاسم مشترك ((مباينة)) فيكون المثبت كامل عدد أصل المسألة (٤)

- ثم بعد ذلك حصل لدينا ثلاث مثبتات وهم الأعداد "٢" و "٣" و "٤" ، فنظرنا بينهم بالنسب الأربع بحيث تخلص من جميع الأعداد حتى يبقي لدينا عدد واحد فقط، وإليك بيان ذلك:

أولاً: بين العدد "٢" و "٤" تداخل فنكتفي بالأكبر وهو العدد "٤"، فيكون في هذه الحالة تخلصنا من العدد "٢"، فيكون بقي لدينا مثبتان وهما العدد ("٤" و "٣")

ثانياً: بين العدد "٣" و "٤" تباين فنضرب أحدهما في العدد الآخر ، فيكون حاصل الضرب هو العدد (١٢) فيكون هو جزء سهم مسألة الميت الأول الأب.

-جزء سهم مسألة الميت الثاني ((الابن الأول للأب)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهو العدد (١) في جزء سهم المسألة الأولى (١٢)، ثم حاصل الضرب "١٢" يقسم على أصل مسألة الميت الثاني (٢) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "٦" هو جزء سهم مسألة الميت الثاني، (١×١٢=١٢÷٢=٦)

-جزء سهم مسألة الميت الثالث ((الابن الثاني للأب)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميت الثالث من المسألة الأولى وهو العدد (١) في جزء سهم المسألة الأولى (١٢)، ثم حاصل الضرب "١٢" يقسم على أصل مسألة الميت الثالث (٣) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "٤" هو جزء سهم مسألة الميت الثالث ، (١×١٢=١٢÷٣=٤)

-جزء سهم مسألة الميت الرابع ((الابن الثالث للأب)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميت الرابع من المسألة الأولى وهو العدد (١) في جزء سهم المسألة الأولى (١٢)، ثم حاصل الضرب "١٢" يقسم على أصل مسألة الميت الرابع (٤) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "٣" هو جزء سهم مسألة الميت الرابع ، (١×١٢=١٢÷٤=٣)

-أصل الجامعة: هو العدد "٤٨" حاصل ضرب أصل مسألة الميت الأول (٤) في جزء سهم مسألة الميت الأول (١٢)، (٤×١٢=٤٨)

-سهام الجامعة: الأموات مثل أبناء الأب الأول والثاني والثالث نضع أمامهم صفر أي لا يرثون لأنهم أموات، ثم الورثة الأحياء نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث حي في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

الابن الرابع للميت الأولى الذي على قيد الحياة سهامه "١" و جزء سهم مسألته "١٢" فحاصل الضرب "١٢"، (١×١٢=١٢)

الميت الثاني له ابنان ولكل ابن سهم واحد "١" و جزء سهم مسألته "٦" فحاصل الضرب "٦"، (١×٦=٦)

الميت الثالث له ثلاثة أبناء ولكل ابن سهم واحد "١" و جزء سهم مسألته "٤" فحاصل الضرب "٤"، (١×٤=٤)

الميت الرابع له أربعة أبناء ولكل ابن سهم واحد "١" و جزء سهم مسألته "٣" فحاصل الضرب "٣"، (١×٣=٣)

٤- مات عن ثلاثة أبناء وبنت وقبل قسمة تركته مات الابن الأول عن ابنين، ثم الثاني عن ثلاثة، ثم الثالث عن أربعة، وهذه صورتها:

	جزء السهم ٦	جزء السهم ٦	جزء السهم ٤	جزء السهم ٣	الجامعة
	٧	٢	٣	٤	٤٢
ابن	٢	ت	٠	٠	٠
ابن	٢	٠	ت	٠	٠
ابن	٢	٠	٠	ت	٠
بنت	١	٠	٠	٠	٦
مسألة الميت الأول الأب		ابن ١	٠	٠	٦
		ابن ١	٠	٠	٦
		مسألة الميت الثاني الابن الأول للأب	ابن ١	٠	٤
			ابن ١	٠	٤
			ابن ١	٠	٤
			مسألة الميت الثالث الابن الثاني للأب	ابن ١	٣
				ابن ١	٣
				ابن ١	٣
				ابن ١	٣
				مسألة الميت الرابع الابن الثالث للأب	

- جزء سهم مسألة الميت الأول:

- نظرنا بين سهام الميت الثاني (٢) وبين أصل مسألته (٢) فكان بينهما يوجد قاسم مشترك وهو العدد "٢" فقسمنا أصل المسألة على القاسم المشترك فيكون الناتج: واحد، (٢÷٢=١) فيكون المثبت (١)

- ونظرنا بين سهام الميت الثالث (٢) وبين أصل مسألته (٣) فكان بينهما لا يوجد قاسم مشترك ((مباينة)) فيكون المثبت كامل عدد أصل المسألة (٣)

– ونظرنا بين سهام الميت الرابع (٢) وبين أصل مسألته (٤) فكان بينهما يوجد قاسم مشترك وهو العدد "٢" فقسمنا أصل المسألة على القاسم المشترك فيكون الناتج: اثنان، (٤÷٢=٢) فيكون المثبت (٢)

– ثم بعد ذلك حصل لدينا ثلاثة مثبتات وهم الأعداد "١" و "٣" و "٢" ، فنظرنا بينهم بالنسب الأربع بحيث تخلص من جميع الأعداد حتى يبقي لدينا عدد واحد فقط، وإليك بيان ذلك: فوجدنا جميع المثبتات بينها تباين فنضرب بعضها بعض فيكون حاصل الضرب هو العدد: ستة، (١× ٣× ٢ =٦) فيكون العدد (٦) هو جزء سهم مسألة الميت الأول الأب.

-جزء سهم مسألة الميت الثاني ((الابن الأول للأب)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهو العدد (٢) في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، ثم حاصل الضرب "١٢" يقسم على أصل مسألة الميت الثاني (٢) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "٦" هو جزء سهم مسألة الميت الثاني، (٢×٦=١٢÷٢=٦)

-جزء سهم مسألة الميت الثالث ((الابن الثاني للأب)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميت الثالث من المسألة الأولى وهو العدد (٢) في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، ثم حاصل الضرب "١٢" يقسم على أصل مسألة الميت الثالث (٣) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "٤" هو جزء سهم مسألة الميت الثالث ، (٢×٦=١٢÷٣=٤)

-جزء سهم مسألة الميت الرابع ((الابن الثالث للأب)): (اضرب ثم أقسم والناتج هو جزء السهم)

نضرب سهام الميت الرابع من المسألة الأولى وهو العدد (٢) في جزء سهم المسألة الأولى (٦)، ثم حاصل الضرب "١٢" يقسم على أصل مسألة الميت الرابع (٤) ، ثم الناتج بعد القسمة العدد "٣" هو جزء سهم مسألة الميت الرابع ، (٢×٦=١٢÷٤=٣)

-أصل الجامعة: هو العدد "٤٢" حاصل ضرب أصل مسألة الميت الأول (٧) في جزء سهم مسألة الميت الأول (٦)، (٧×٦=٤٢)

-سهام الجامعة: الأموات مثل أبناء الأب الأول والثاني والثالث نضع أمامهم صفر أي لا يرثون لأنهم أموات، ثم الورثة الأحياء نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث حي في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

البنت الرابعة للميت الأولى التي على قيد الحياة سهامها "١" و جزء سهم مسألتها "٦" فحاصل الضرب "٦"، (١×٦=٦)

الميت الثاني له ابنان ولكل ابن سهم واحد "١" و جزء سهم مسألته "٦" فحاصل الضرب "٦"، (١×٦=٦)

الميت الثالث له ثلاثة أبناء ولكل ابن سهم واحد "١" و جزء سهم مسألته "٤" فحاصل الضرب "٤"، (١×٤=٤)

الميت الرابع له أربعة أبناء ولكل ابن سهم واحد "١" و جزء سهم مسألته "٣" فحاصل الضرب "٣"، (١×٣=٣)

۞ طريقة العمل الحسابي في الحالة الثالثة من المناسخات:

نعمل لكل ميت مسألة كما علمت ذلك في تأصيل المسائل وتصحيحها، ثم تجعل هذه المسائل ملتصقة بعضها ببعض

فلا يخلو من حالتين:	جزء السهم المسألة الأولى	جزء السهم المسألة الثانية
١- لا يوجد قاسم مشترك بين السهام و أصل المسألة (مباينة):	كامل عدد أصل مسألة الميت الثاني	كامل عدد سهام الميت الثاني من المسألة الأولى
٢- يوجد قاسم مشترك بين السهام و أصل المسألة:	ناتج قسمة عدد أصل مسألة الميت الثاني على القاسم المشترك	ناتج قسمة عدد سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على القاسم المشترك

الجامعة ←
١- **أصل الجامعة**: نضرب جزء سهم المسألة الأولى في أصل المسألة الأولى وحاصل الضرب هو أصل الجامعة.
٢- **سهام الجامعة**: نضرب سهام كلّ وارث حي في جزء سهم مسألته وحاصل الضرب هو سهامه في الجامعة، فمن ورث أكثر من مرة جمع له نصيبه

كيفية استخراج جزء سهم المسألة الأولى و المسألة الثانية في المناسخات الحالة الثالثة

إذا كان يوجد قاسم مشترك بين السهام و أصل المسألة الثانية، يكون:

جزء سهم المسألة الثانية: ناتج قسمة عدد السهام على القاسم المشترك
جزء سهم المسألة الأولى: ناتج قسمة عدد أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك

إذا كان لا يوجد قاسم مشترك بين السهام و أصل المسألة الثانية، يكون:

جزء سهم المسألة الثانية: كامل عدد السهام
جزء سهم المسألة الأولى: كامل عدد أصل المسألة الثانية

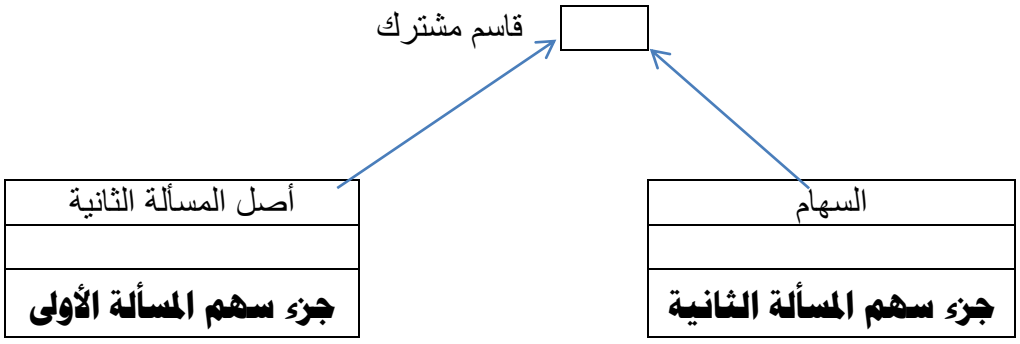

وإليك عدد من الأمثلة :

مثال- عدد السهام "٤" و عدد أصل المسألة الثانية "٤"

تنبيه: لدينا قاسم مشترك العدد "٢" و العدد "٤" فنختار الأكبر

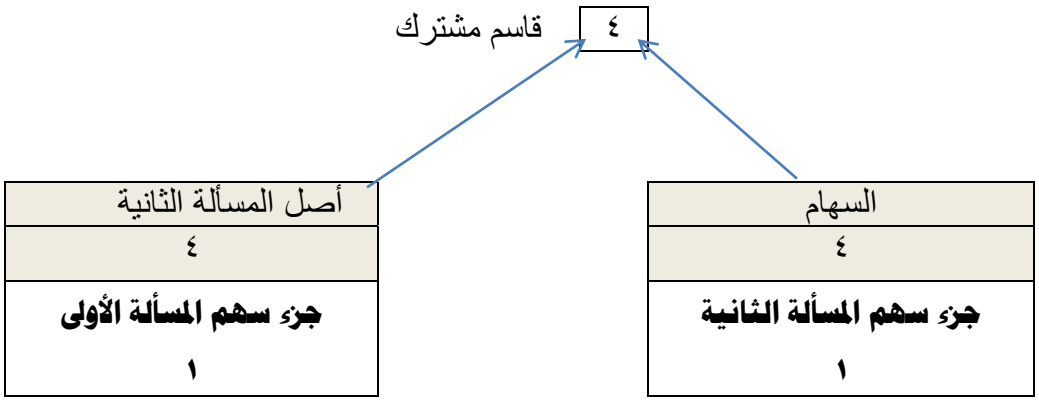

يوجد قاسم مشترك "٤" بين السهام "٤" و أصل المسألة الثانية "٤":، فيكون:

جزء سهم المسألة الثانية: ناتج قسمة عدد السهام على القاسم المشترك [٤÷٤=١]

جزء سهم المسألة الأولى: ناتج قسمة عدد أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك [٤÷٤=١]

مثال- عدد السهام "٤" و عدد أصل المسألة الثانية "٢"

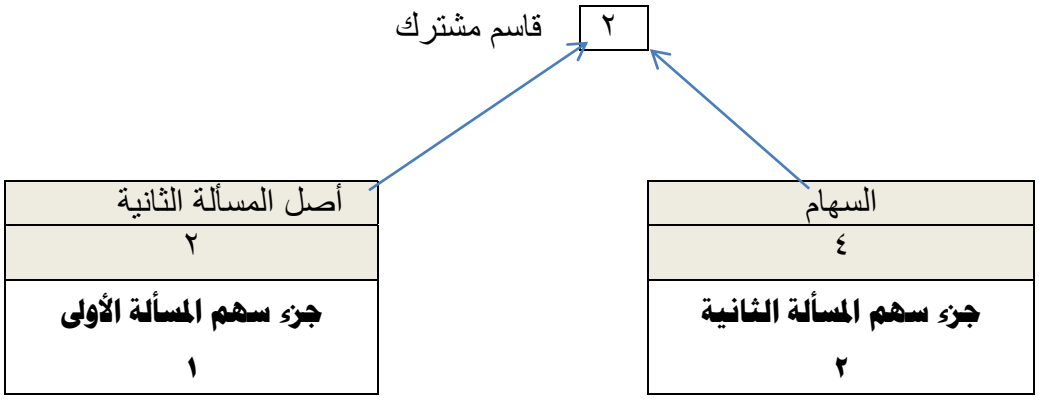

يوجد قاسم مشترك "٢" بين السهام "٤" و أصل المسألة الثانية "٢":، فيكون:

جزء سهم المسألة الثانية: ناتج قسمة عدد السهام على القاسم المشترك [٤÷٢=٢]

جزء سهم المسألة الأولى: ناتج قسمة عدد أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك [٢÷٢=١]

مثال- عدد السهام "٤" و عدد أصل المسألة الثانية "١٢"

تنبيه: لدينا قاسم مشترك العدد "٢" و العدد "٤" فنختار الأكبر

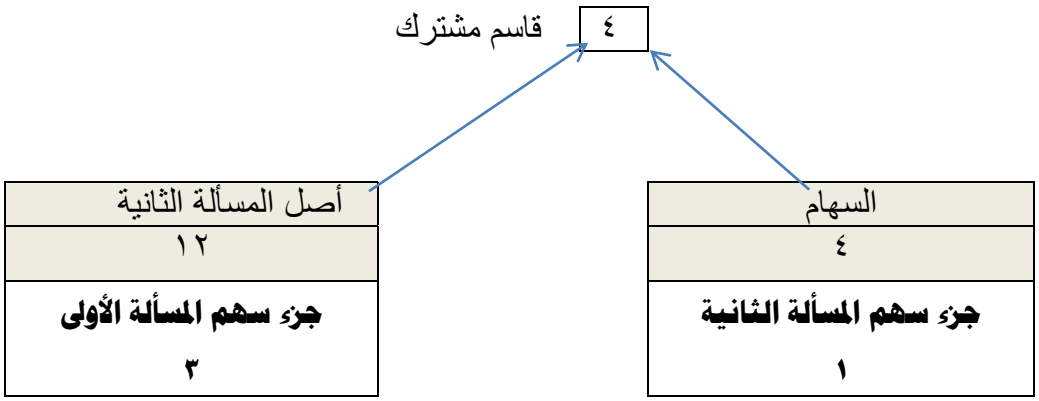

يوجد قاسم مشترك "٢" بين السهام "٤" و أصل المسألة الثانية "١٢":، فيكون:

جزء سهم المسألة الثانية: ناتج قسمة عدد السهام على القاسم المشترك [٤÷٤=١]

جزء سهم المسألة الأولى: ناتج قسمة عدد أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك [١٢÷٤=٣]

مثال- عدد السهام "١٤" و عدد أصل المسألة الثانية "٥"

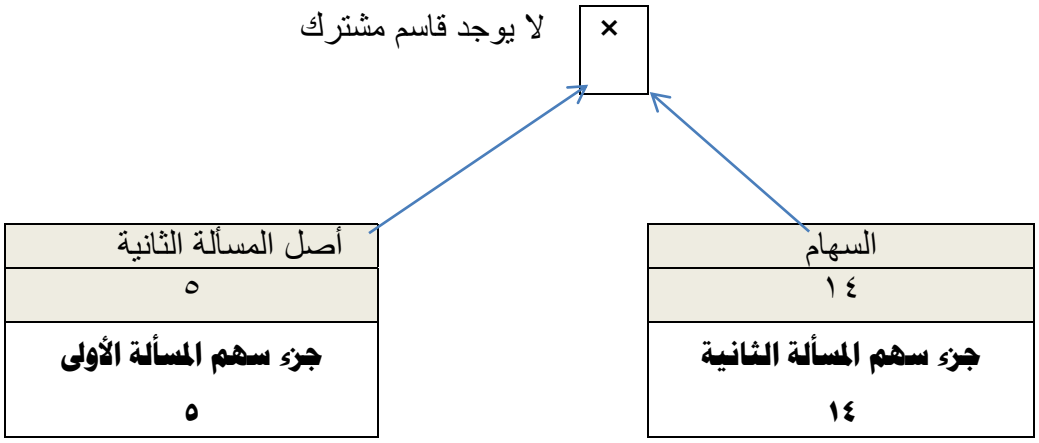

لا يوجد قاسم مشترك بين السهام "١٤" و أصل المسألة الثانية "٥":، فيكون:

جزء سهم المسألة الثانية: عدد السهام "١٤"

جزء سهم المسألة الأولى: عدد أصل المسألة الثانية "٥"

التطبيق بالأمثلة على الحالة الثالثة من المناسخات

١- مات عن زوجة، وبنت – من غيرها- وأخ شقيق، وقبل قسمة تركته ماتت البنت عن زوج وابن وعن بقية الورثة وهذه صورتها:

		جزء السهم			جزء السهم	الجامعة
		١			٤	٨
زوجة	١/٨	١	–	٠	٠	١
بنت. غ	١/٢	٤	ت	٠	٠	٠
أخ شقيق	ب	٣	عم شقيق	م	محجوب بالابن	٣
مســـــــــــألة الميت الأول			زوج	١/٤	١	١
			ابن	ب	٣	٣
			مســـــــــــألة الميتة الثانية البنت			

سهام الميت الثاني ((البنت)) في المسألة الأولى هو العدد (٤) ، و أصل مسألة الميتة الثانية ((البنت)) هو العدد (٤) ، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك وهو العدد ("٢" و "٤") فنختار القاسم المشترك الأكبر وهو العدد "٤" في عملية القسمة

-جزء سهم مسألة الميت الأول ((ناتج قسمة عدد أصل مسألة الميت الثاني على القاسم المشترك))

قسمنا عدد أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك الأكبر، فيكون الناتج: واحد، (٤÷٤=١) ، وعليه فإن جزء سهم مسألة الميت الأول هو العدد (١)

-جزء سهم مسألة الميت الثاني ((ناتج قسمة عدد سهام الميت الثاني في المسألة الأولى على القاسم المشترك))

قسمنا عدد سهام الميت الثاني على القاسم المشترك الأكبر، فيكون الناتج: واحد، (٤÷٤=١) ، وعليه فإن جزء سهم مسألة الميت الثاني هو العدد (١)

-أصل الجامعة: هو العدد "٨" حاصل ضرب أصل مسألة الميت الأول (٨) في جزء سهم مسألة الميت الأول (١)، (٨×١=٨)

-سهام الجامعة: الأموات مثل البنت نضع أمامها صفر أي لا ترث لأنها ميتة، ثم الورثة الأحياء نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث حي في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

الزوجة سهامها "١" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "١"، (١×١=١)

الأخ الشقيق سهامه "٣" و جزء سهم مسألته "١" فحاصل الضرب "٣"، (٣×١=٣)، هذا صفة علاقته بالميت الأول يوصف بكونه أخ شقيق الميت فمقدار نصيبه ثلاثة أسهم نضعها أمامه في الجامعة، وأيضا يوصف في المسألة الثانية **عم شقيق البنت (الميتة الثانية)** ولكنه محجوب منعه من الميراث ابن بنت الميتة الثانية، فلم يرث شيء في المسألة الثانية

زوج الميتة الثانية) سهامه "١" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "١"، (١×١=١)

ابن الميتة الثانية) سهامه "٣" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "٣"، (٣×١=٣)

٢- مات عن زوجة، وبنت من غيرها، وأخ شقيق، وقبل قسمة تركته ماتت البنت عن زوج ومن في المسألة، وهذه صورتها:

		جزء السهم ١		جزء السهم ٢		الجامعة
		٨			٢	٨
زوجة	١/٨	١	٠	٠	٠	١
بنت. غ	١/٢	٤	ت	٠	٠	٠
أخ شقيق	ب	٣	عم شقيق	ب	١	٥ =٢+٣
مســـــــــــألة الميت الأول			زوج	١/٢	١	٢
			مســـــــــــألة الميتة الثانية البنت			

سهام الميت الثاني ((البنت)) في المسألة الأولى هو العدد (٤) ، و أصل مسألة الميتة الثانية ((البنت)) هو العدد (٢) ، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك وهو العدد "٢"

-جزء سهم مسألة الميت الأول ((ناتج قسمة عدد أصل مسألة الميت الثاني على القاسم المشترك))

قسمنا عدد أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك ، فيكون الناتج: واحد، (٢÷٢=١) ، وعليه فإن جزء سهم مسألة الميت الأول هو العدد (١)

-جزء سهم مسألة الميت الثاني ((ناتج قسمة عدد سهام الميت الثاني في المسألة الأولى على القاسم المشترك))

قسمنا عدد سهام الميت الثاني على القاسم المشترك ، فيكون الناتج: اثنان، (٤÷٢=٢) ، وعليه فإن جزء سهم مسألة الميت الثاني هو العدد (٢)

-أصل الجامعة: هو العدد "٨" حاصل ضرب أصل مسألة الميت الأول (٨) في جزء سهم مسألة الميت الأول (١)، (٨×١=٨)

-سهام الجامعة: الأموات مثل البنت نضع أمامها صفر أي لا ترث لأنها ميتة، ثم الورثة الأحياء نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث حي في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

الزوجة سهامها "١" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "١"، (١×١=١)

الأخ الشقيق سهامه "٣" و جزء سهم مسألته "١" فحاصل الضرب "٣"، (٣×١=٣)، هذا صفة علاقته بالميت الأول يوصف بكونه أخ شقيق الميت، وأيضا يرث في المسألة الثانية لكونه **عم شقيق البنت (الميتة الثانية)** فسهامه "١" و جزء سهم مسألتها "٢" فحاصل الضرب "٢"، (١×٢=٢) ، **فيكون نصيبه من الميت الأول ثلاثة أسهم، ونصيبه من الميتة الثانية سهمان، فنجمع له نصيبه من المسألتين الأولى والثانية، فيكون مقدار نصيبه في الجامعة خمسة أسهم (٢+٣=٥)**

زوج الميتة الثانية) سهامه "١" و جزء سهم مسألتها "٢" فحاصل الضرب "٢"، (١×٢=٢)

٣- مات عن زوجة، وبنت – منها- وأخ شقيق، وقبل قسمة تركته ماتت البنت عن زوج وبنت ومن بقي في المسألة، وهذه صورتها:

		جزء السهم ٣		جزء السهم ١	الجامعة
		٨		١٢	٢٤
زوجة	١/٨	١	أم	٢ ١/٦	٥ =٢+٣
بنت. ها	١/٢	٤	ت	٠ ٠	٠
أخ شقيق	ب	٣	عم شقيق	١ ب	١٠ =١+٩
مســـــــــــألة الميت الأول			زوج	٣ ١/٤	٣
			بنت	٦ ١/٢	٦
			مســـــــــــألة الميتة الثانية البنت		

سهام الميت الثاني ((البنت)) في المسألة الأولى هو العدد (٤) ، و أصل مسألة الميتة الثانية ((البنت)) هو العدد (١٢) ، فكان بينهما يوجد قاسم مشترك وهو العدد ("٢" و "٤") فنختار القاسم المشترك الأكبر وهو العدد "٤" في عملية القسمة

-جزء سهم مسألة الميت الأول ((ناتج قسمة عدد أصل مسألة الميت الثاني على القاسم المشترك))

قسمنا عدد أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك الأكبر، فيكون الناتج: ثلاثة، (١٢÷٤=٣) ، وعليه فإن جزء سهم مسألة الميت الأول هو العدد (٣)

-جزء سهم مسألة الميت الثاني ((ناتج قسمة عدد سهام الميت الثاني في المسألة الأولى على القاسم المشترك))

قسمنا عدد سهام الميت الثاني على القاسم المشترك الأكبر، فيكون الناتج: واحد، (٤÷٤=١) ، وعليه فإن جزء سهم مسألة الميت الثاني هو العدد (١)

-أصل الجامعة: هو العدد "٢٤" حاصل ضرب أصل مسألة الميت الأول (٨) في جزء سهم مسألة الميت الأول (٣)، (٨×٣=٢٤)

-سهام الجامعة: الأموات مثل البنت نضع أمامها صفر أي لا ترث لأنها ميتة، ثم الورثة الأحياء نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث حي في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

الزوجة سهامها "١" و جزء سهم مسألتها "٣" فحاصل الضرب "٣"، (١×٣=٣)، هذا صفة علاقته بالميت الأول توصف بكونها زوجة الميت، وأيضا ترث في المسألة الثانية لكونها **أم الميتة الثانية** فسهامها في المسألة الثانية "٢" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "٢"، (٢×١=٢) ، **فيكون نصيبها من الميت الأول ثلاثة أسهم، ونصيبها من الميتة الثانية سهمان، فنجمع لها نصيبها من المسألتين الأولى والثانية، فيكون مقدار نصيبها في الجامعة خمسة أسهم (٣+٢=٥)**

الأخ الشقيق سهامه "٣" و جزء سهم مسألته "٣" فحاصل الضرب "٩"، (٣×٣=٩)، هذا صفة علاقته بالميت الأول يوصف بكونه أخ شقيق الميت، وأيضا يرث في المسألة الثانية لكونه **عم شقيق الميتة الثانية** فسهامه "١" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "١"، (١×١=١) ، **فيكون نصيبه من الميت الأول تسعة أسهم، ونصيبه من الميتة الثانية سهم واحد، فنجمع له نصيبه من المسألتين الأولى والثانية، فيكون مقدار نصيبه في الجامعة عشرة أسهم (٩+١=١٠)**

زوج الميتة الثانية) سهامه "٣" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "٣"، (٣×١=٣)

بنت الميتة الثانية) سهامها "٦" و جزء سهم مسألتها "١" فحاصل الضرب "٦"، (٦×١=٦)

٤- مات عن زوجة، وابن وبنت- منها- وقبل القسمة مات الابن عمن في المسألة، وهذه صورتها:

				جزء السهم ٥		جزء السهم ١٤		الجامعة
زوجة	١/٨	١		٣	أم	١/٣	٢	٤٣=٢٨+١٥
ابن .ها	ب	٧		١٤	ت	٠	٠	٠
بنت .ها				٧	أخت شقيقة	١/٢	٣	٧٧=٤٢+٣٥
مسألة الميت الأول						**مسألة الميت الثاني** الابن		

سهام الميت الثاني ((الابن)) في المسألة الأولى هو العدد (١٤) ، و أصل مسألة الميت الثاني ((الابن)) هو العدد (٥) ، فكان لا يوجد قاسم مشترك بين السهام وأصل المسألة (مباينة)

-جزء سهم مسألة الميت الأول ((كامل عدد أصل مسألة الميت الثاني))، وعليه فإن جزء سهم مسألة الميت الأول هو العدد (٥)

-جزء سهم مسألة الميت الثاني ((كامل عدد سهام الميت الثاني في المسألة الأولى))، وعليه فإن جزء سهم مسألة الميت الثاني هو العدد (١٤)

-أصل الجامعة: هو العدد "١٢٠" حاصل ضرب أصل مسألة الميت الأول (٢٤) في جزء سهم مسألة الميت الأول (٥)، (٢٤×٥=١٢٠)

-سهام الجامعة: الأموات مثل الابن نضع أمامه صفر أي لا يرث لأنه ميت، ثم الورثة الأحياء نعطيهم حاصل ضرب سهام كل وراث حي في جزء سهم مسألته. **فمثلا:**

الزوجة سهامها "٣" و جزء سهم مسألتها "٥" فحاصل الضرب "١٥"، (٣×٥=١٥)، هذا صفة علاقته بالميت الأول توصف بكونها زوجة الميت، وأيضا ترث في المسألة الثانية لكونها **أم الميت الثاني** فسهامها في المسألة الثانية "٢" و جزء سهم مسألتها "١٤" فحاصل الضرب "٢٨"، (٢×١٤=٢٨) ، **فيكون نصيبها من الميت الأول خمسة عشر سهم، ونصيبها من الميت الثاني ثمان وعشرون سهم، فنجمع لها نصيبها من المسألتين الأولى والثانية، فيكون مقدار نصيبها في الجامعة خمسة أسهم (١٥+٢٨=٤٣)**

البنت سهامها "٧" و جزء سهم مسألتها "٥" فحاصل الضرب "٣٥"، (٧×٥=٣٥)، هذا صفة علاقته بالميت الأول توصف بكونها بنت الميت، وأيضا ترث في المسألة الثانية لكونها **أخت شقيقة الميت الثاني** فسهامها في المسألة الثانية "٣" و جزء سهم مسألتها "١٤" فحاصل الضرب "٤٢"، (٣×١٤=٤٢) ، **فيكون نصيبها من الميت الأول خمسة وثلاثون سهم، ونصيبها من الميت الثاني اثنان وأربعون سهم، فنجمع لها نصيبها من المسألتين الأولى والثانية، فيكون مقدار نصيبها في الجامعة سبعة وسبعون سهم (٣٥+٤٢=٧٧)**

• باب الجد مع الإخوة •

حكم توريث الإخوة مع الجد من المسائل التابعة لباب الحجب لكن لقوة الخلاف فيها وتشعب البحث فيها أفردها الفرضيون بباب خاص.

• **المراد بالجد في باب الجد مع الإخوة:** أب الأب وإن علا بمحض الذكور.

• **المراد بالإخوة في باب الجد مع الإخوة:** ١-الإخوة الأشقاء (ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً).

٢-الإخوة لأب(ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً).

• **فنقول الأخوة والأخوات الأشقاء:** يعتبرون صنف واحد مستقل. **وكذلك الأخوة والأخوات لأب:** يعتبرون صنف واحد مستقل.

• **المراد بمقاسمة الجد الإخوة:** يكون مقدار نصيب الجد في قسمة المال مع الأخوة والأخوات كالأخ.

• **الأقوال في حجب الإخوة بالجد: ١-** علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ومالك والشافعي وأحمد: لا يحجب الجد الإخوة.

٢- أبو بكر و ابن عباس رضي الله عنهم و أبو حنيفة: يحجب الجد الإخوة.

دليل القول الأول: ١-أن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك.

٢-أن الجد و الإخوة تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق فإن الأخ والجد يدليان بالأب.

٣-أن الأخ ذكر يعصب أخت فلم يسقطه الجد كالابن.

دليل القول الثاني: ١- أن الله سبحانه سمى الجد أبا في قوله (ملة أبيكم إبراهيم)

٢-قياسا على ابن الابن فإنه بمنزلة الابن فيكون الجد بمنزلة الأب لأن كلا منهما من عمودي النسب.

٣-قوله صلى لله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، أما المعنى: فإن له قرابة إيلاد بعضية كالأب. وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد.

تنبيه: ***اختلف*** **علي و ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في كيفية توريث الإخوة مع الجد، وقد أخذ المالكية والشافعية والحنابلة بمذهب زيد رضي الله عنه.**

تنبيه: **إذا كان في المسألة (فرع وارث ذكر** [ابن، أو ابن ابن وإن نزل]، وجد، و أخوة): تكون مسألة عادية، وليست من مسائل باب الجد والإخوة، فالجد يرث السدس، والفرع الوراث الذكر: يرث الباقي، ويحجب الإخوة. مثل: جد، و أخ شقيق، و ابن.

وإذا كان في المسألة أب، وجد، وأخوة: فإن الأب يحجب الجد، والإخوة، ويرث الأب جميع المال. تكون مسألة عادية، وليست من مسائل باب الجد والإخوة، مثل: أب، وجد، وأخت شقيقة.

وإذا كان في المسألة (فرع وارث أنثى [بنت، أو بنت ابن وإن نزل أبوها]، وجد، و أخوة): تكون المسألة من باب الجد والإخوة، نحلها حسب قواعد باب الجد والأخوة. مثل: جد، وبنت، وأخ شقيق.

• **كيفية توريث الإخوة مع الجد على مذهب زيد بن ثابت-رضي الله عنه-:**

الجد مع الإخوة لهم أربع حالات، وهي كالتالي:

١-أن يجتمع الجد و صنف واحد من الإخوة (لأبوين أو لأب) وليس معهم صاحب فرض: يعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة ، أو ثلث جميع المال.

٢-أن يجتمع الجد و صنفان من الإخوة (لأبوين و لأب) وليس معهم صاحب فرض: يعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة لأبوين، أو ثلث جميع المال.

-فإن كان عدد الإخوة لأبوين مثل أو أكثر من مثلي (ضعف) الجد: لا يعمل بالمعادة.

-وإن كان الإخوة لأبوين أقل من مثلي (ضعف) الجد: (يكون العمل بالمعادة).

-ولا ميراث للإخوة لأب مع الإخوة لأبوين إلا في حالة وحدة، وهي: إذا كان أخت لأبوين، وكان الباقي-بعد نصيب الجد- أكثر من النصف، فتأخذ الشقيقة النصف، ويقتسم الإخوة لأب الباقي.

٣-أن يجتمع الجد و صنف واحد من الإخوة (لأبوين أو لأب) و معهم صاحب فرض: يُعطى صاحبُ الفرضِ فرضَه، ويعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال.

٤-أن يجتمع الجد و صنفان من الإخوة (لأبوين و لأب) و معهم صاحب فرض: يُعطى صاحبُ الفرضِ فرضَه، ويعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال.

-فإن كان عدد الإخوة لأبوين مثل أو أكثر من مثلي (ضعف) الجد: لا يعمل بالمعادة.

-فإن كان الإخوة لأبوين أقل من مثلي (ضعف) الجد: (يكون العمل بالمعادة).

-ولا ميراث للإخوة لأب مع الإخوة لأبوين إلا في حالة وحدة، وهي: إذا كان أخت لأبوين، وكان الباقي-بعد الفروض ونصيب الجد- أكثر من النصف، فتأخذ الشقيقة النصف، ويقتسم الإخوة لأب الباقي.

• **المراد بالمعادة:** هي عَدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد ثم يستأثر الأشقاء بنصيب الإخوة لأب ويحجبونهم، عندما يكون الإخوة الأشقاء أقل من مثلي (ضعف) الجد

١س/ متى يعمل بالمعادة ؟ الجواب: بشرطين: ١-أن يجتمع صنفان من الإخوة (أشقاء ولأب) مع الجد.

٢-أن يكون عدد الإخوة لأبوين أقل من ضعف الجد.

٢س/ متى يرث الأخوة لأب في المعادة ؟ الجواب: يرثون في حالة واحدة بشرطين:

١-أن يوجد أخت شقيقة فقط.

٢-أن يوجد باقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض، والجد، والأخت الشقيقة نصيبهم،

فيأخذ لأخوة لأب الباقي، فإن كان الباقي لا ينقسم عليهم أي يوجد انكسار تحتاج إلى التصحيح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل.

٣س/ كم يكون الأحظ للجد إذا اجتمع الجد مع الأخوة ولم يكن معهم صاحب فرض؟ الجواب: إما مقاسمة الإخوة ، أو ثلث جميع المال.

٤س/ كم يكون الأحظ للجد إذا اجتمع الجد مع الأخوة وكان معهم صاحب فرض؟ الجواب: إما مقاسمة الإخوة ، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال.

تنبيه: علي و ابن مسعود رضي الله عنهما: لا يرون العمل بالمعادة خلاف لزيد رضي الله عنه.

- **عدد صور المعادة:** ثمان وستون "٦٨". مثل: (جد و شقيقة و أخوان لأب). و (جد و شقيقة و أخ لأب و أخت لأب).
  و الزيدات الأربع (لحكم زيد بن ثابت –رضي الله عنه– فيها).

حل مسائل باب الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت –رضي الله عنه–

الحالة الأولى: أن يجتمع الجد و صنف واحد من الإخوة (لأبوين أو لأب) وليس معهم صاحب فرض:

يعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة ، أو ثلث جميع المال.

عند حل مسائل الجد مع الأخوة في الحالة الأولى[**أن يجتمع الجد و صنف واحد من الإخوة (لأبوين أو لأب) وليس معهم صاحب فرض]** ، نقوم بخطوتين:

الخطوة الأولى: نستخرج الأحظ للجد هل الثلث، أم المقاسمة

س/ كيف نعرف الأحظ للجد هل الثلث، أم المقاسمة؟

الجواب: **عن طريق قاعدة الضعف**، وإليك شرح قاعدة الضعف:

[**إذا كان مع الجد أخت يكون ضعف الجد (٤)، وإذا كان كلهم أخوة-ذكور- يكون ضعف الجد (٢)**].

فإن كان عدد رؤوس الإخوة أقل من ضعف الجد: تكون المقاسمة خيرا للجد.

وإذا كان عدد رؤوس الإخوة ضعف الجد: تتساوى المقاسمة والثلث للجد.

وإذا كان عدد رؤوس الإخوة أكثر من ضعف الجد: يكون الثلث خيرا للجد.

الخطوة الثانية: بعد معرفة الأحظ للجد يكون حل المسألة، كالتالي:

أ- إن كان الأحظ الثلث للجد: نقول: الجد صاحب فرض يعطى الثلث، وأما الأخوة والأخوات يرثون الباقي [فإن كانوا ذكور: يرثون الباقي بالتساوي، و إن كنّ إناث: يرثن الباقي بالتساوي، وإن كانوا ذكور وإناث: يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين].

– **كيفية تأصيل المسألة في حال الثلث خير للجد**: يكون أصل المسألة من "٣" مخرج فرض الجد، ثم الباقي يقتسمه الأخوة (حسب التفصيل السابق) فإن كان هناك انكسار في الأسهم، تصحح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل.

ب- إن كان الأحظ المقاسمة للجد: **ومعنى المقاسمة**: نعتبر الجد أخ، فإن كان معه أخت، أو أخوات : يكون نصيب الجد مثل حظ الأنثيين [عصبة بالغير]، وإن كانوا كلهم ذكور أخوة: يكون نصيب الجد مثل الأخ بالتساوي [عصبة بالنفس].

– **كيفية تأصيل المسألة في حال المقاسمة خير للجد**: يكون أصل المسألة من عدد الرؤوس [فلو كان معهم أنثى –أخت– يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كان كلهم ذكور –جد وأخوة– يكون لكل واحد سهم].

وإليك عدد من الأمثلة، على الحالة الأولى:

١- مات عن جد -أب أب- و أخ شقيق و أخت شقيقة. **[المقاسمة خير للجد]**

	٥
جد	٢
أخ شقيق	٢
أخت شقيقة	١

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الأولى: الجد معه صنف واحد من الأخوة –الأشقاء–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس الأخ الشقيق والأخت الشقيقة "٣"، لأن الأخ الشقيق برأسين، والأخت الشقيقة برأس واحد. **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء "٣"، أقل من ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أقل من الضعف: يكون الأحظ للجد المقاسمة.**

– ثانيًا: حل المسألة بطريقة المقاسمة؛ لأنها الأحظ للجد: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبة بالغير : نعطي الأخت الشقيقة: ١ سهم، ونعطي الأخ الشقيق: ٢ سهمان، ونعطي الجد: ٢ سهمان، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٥".

٢- ماتت عن جد -أب أب- و ثلاث أخوات لأب. **[المقاسمة خير للجد]**

	٥
جد	٢
أخت لأب	١
أخت لأب	١
أخت لأب	١

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الأولى: الجد معه صنف واحد من الأخوة –أخوات لأب–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوات لأب "٣". **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة لأب "٣"، أقل من ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أقل من الضعف: يكون الأحظ للجد المقاسمة.**

– ثانيًا: حل المسألة بطريقة المقاسمة؛ لأنها الأحظ للجد: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبة بالغير : نعطي كل أخت لأب: ١ سهم، ونعطي الجد: ٢ سهمان، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٥".

٣- ماتت عن جد -أب أب- و ثلاثة أخوة أشقاء.

[الثلث خير للجد]

جد	١ ٣	١	٣
أخ شقيق	الباقي	٢	٢
أخ شقيق			٢
أخ شقيق			٢
	٣		٩

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الأولى: الجد معه صنف واحد من الأخوة –الأشقاء–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٢"؛ لأنه لا يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوة ثلاثة "٣". **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء "٣"، أكثر من ضعف الجد "٢"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أكثر من الضعف: يكون الأحظ للجد الثلث.**

– ثانيًا: حل المسألة بطريقة الثلث خير للجد؛ لأنه الأحظ للجد: يكون أصل المسألة من "٣" مخرج الثلث فرض الجد، ثم الباقي يقتسمه الأخوة الأشقاء بالتساوي؛ لأنهم كلهم ذكور–عصبة بالنفس– فنعطي الجد الثلث: ١ سهم، ثم نعطي الباقي ٢ سهمان للأخوة الأشقاء،

ثم بسبب أن عدد الأخوة ٣ والسهام ٢ يوجد انكسار، فنحتاج إلى تصحيح المسألة كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل: فنقول: العلاقة بين الرؤوس والسهام مباينة لا يوجد قاسم مشترك، ففي هذه الحالة يكون المثبت كامل عدد الرؤوس "٣"، ثم نضرب المثبت "٣" في أصل المسألة "٣" فيكون حاصل الضرب "٩" يسمى مصح المسألة، ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الجد "١" فيكون حاصل الضرب "٣"، ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الأخوة الأشقاء "٢" فيكون حاصل الضرب "٦" نعطي كل أخ "٢" سهمان.

٤- ماتت عن جد -أب أب- و أربعة أخوة لأب .

[الثلث خير للجد]

جد	١ ٣	١	٢
أخ لأب	الباقي	٢	١
أخ لأب			١
أخ لأب			١
أخ لأب			١
	٣		٦

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الأولى: الجد معه صنف واحد من الأخوة –أخوة لأب–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٢"؛ لأنه لا يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوة أربعة "٤". **فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة لأب "٤"، أكثر من ضعف الجد "٢"، والقاعدة: في حال عدد الرؤوس أكثر من الضعف: يكون الأحظ للجد الثلث.**

– ثانيًا: حل المسألة بطريقة الثلث خير للجد؛ لأنه الأحظ للجد: يكون أصل المسألة من "٣" مخرج الثلث فرض الجد، ثم الباقي يقتسمه الأخوة لأب بالتساوي؛ لأنهم كلهم ذكور–عصبة بالنفس– فنعطي الجد الثلث: ١ سهم، ثم نعطي الباقي ٢ سهمان للأخوة لأب،

ثم بسبب أن عدد الأخوة ٤ والسهام ٢ يوجد انكسار، فنحتاج إلى تصحيح المسألة كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل: فنقول: العلاقة بين الرؤوس والسهام يوجد قاسم مشترك العدد "٢"، ففي هذه الحالة يكون المثبت: ناتج قسمة عدد الرؤوس ٤ على القاسم المشترك "٢"، فيكون ناتج القسمة ٢ هو المثبت ، ثم نضرب المثبت "٢" في أصل المسألة "٣" فيكون حاصل الضرب "٦" يسمى مصح المسألة، ثم نضرب المثبت "٢" في سهام الجد "١" فيكون حاصل الضرب "٢"، ثم نضرب المثبت "٢" في سهام الأخوة لأب "٢" فيكون حاصل الضرب "٤" نعطي كل أخ "١" سهم.

٥- ماتت عن جد -أب أب- و أخت شقيقة وأخوين شقيقين. . [الثلث خير للجد]

	٣		١٥
جد	١ ٣	١	٥
أخ شقيق	الباقي	٢	٤
أخ شقيق			٤
أخت شقيقة			٢

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الأولى: الجد معه صنف واحد من الأخوة –الأشقاء–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوة خمسة "٥"، حيث أن الأخ برأسين، والأخت برأس واحد، **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء "٥"، أكثر من ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أكثر من الضعف: يكون الأحظ للجد الثلث.**

– ثانيًا: حل المسألة بطريقة الثلث خير للجد؛ لأنه الأحظ للجد: يكون أصل المسألة من "٣" مخرج الثلث فرض الجد، ثم الباقي يقتسمه الأخوان الشقيقان والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم عصبة بالغير، فنعطي الجد الثلث: ١ سهم، ثم نعطي الباقي ٢ سهمان للأخوين الشقيقين والأخت الشقيقة، ثم بسبب أن عدد الأخوة ٥ والسهام ٢ يوجد انكسار، فنحتاج إلى تصحيح المسألة كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل: فنقول: العلاقة بين الرؤوس والسهام مباينة لا يوجد قاسم مشترك، ففي هذه الحالة يكون المثبت كامل عدد الرؤوس "٥"، ثم نضرب المثبت "٥" في أصل المسألة "٣" فيكون حاصل الضرب "١٥" يسمى مصح المسألة، ثم نضرب المثبت "٥" في سهام الجد "١" فيكون حاصل الضرب "٥"، ثم نضرب المثبت "٥" في سهام الأخوة الأشقاء "٢" فيكون حاصل الضرب "١٠" نعطي كل أخ "٤" أسهم، والأخت "٢" سهمان.

٦- ماتت عن جد -أب أب- و خمس أخوات لأب. [الثلث خير للجد]

	٣		١٥
جد	١ ٣	١	٥
٥ أخت لأب	الباقي	٢	٢ /١٠

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الأولى: الجد معه صنف واحد من الأخوة –أخوات لأب–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوات خمسة "٥"، **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة لأب "٥"، أكثر من ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أكثر من الضعف: يكون الأحظ للجد الثلث.**

– ثانيًا: حل المسألة بطريقة الثلث خير للجد؛ لأنه الأحظ للجد: يكون أصل المسألة من "٣" مخرج الثلث فرض الجد، ثم الباقي يقتسمه الأخوات لأب بالتساوي، فنعطي الجد الثلث: ١ سهم، ثم نعطي الباقي ٢ سهمان للأخوات لأب،

ثم بسبب أن عدد الأخوات ٥ والسهام ٢ يوجد انكسار، فنحتاج إلى تصحيح المسألة كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل: فنقول: العلاقة بين الرؤوس والسهام مباينة لا يوجد قاسم مشترك، ففي هذه الحالة يكون المثبت كامل عدد الرؤوس "٥"، ثم نضرب المثبت "٥" في أصل المسألة "٣" فيكون حاصل الضرب "١٥" يسمى مصح المسألة، ثم نضرب المثبت "٥" في سهام الجد "١" فيكون حاصل الضرب "٥"، ثم نضرب المثبت "٥" في سهام الأخوات لأب "٢" فيكون حاصل الضرب "١٠" نعطي كل أخت "٢" سهمان.

٧- مات عن جد -أب أب- و أخوين شقيقين. [استوت المقاسمة وثلث المال للجد]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الأولى: الجد معه صنف واحد من الأخوة –الأشقاء–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٢"؛ لأنه لا يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوان الشقيقان "٢". **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء "٢"، يساوي ضعف الجد "٢"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس تساوي الضعف: يستوي الأحظ للجد المقاسمة و ثلث المال.**

– ثانيًا: طريقة حل المسألة: تحل مسألة واحدة فقط، ويكون لك الخيار: إما تحل بطريقة المقاسمة، أو بطريقة الثلث: وإليك حل المسألة على الطريقين:

حل المسألة بطريقة المقاسمة: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبة: نعطي كل أخ شقيق: ١ سهم، ونعطي الجد: ١ سهم، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٣".

	٣
جد	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١

حل المسألة بطريقة الثلث: يكون أصل المسألة من "٣" مخرج الثلث فرض الجد، ثم الباقي يقتسمه الأخوان الشقيقان بالتساوي، فنعطي الجد الثلث: ١ سهم، ثم نعطي الباقي ٢ سهمان للأخوين الشقيقين.

		٣
جد	١ / ٣	١
أخ شقيق	الباقي	١
أخ شقيق		١

٨- مات عن جد -أب أب- و أربع أخوات لأب. [استوت المقاسمة وثلث المال للجد]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الأولى: الجد معه صنف واحد من الأخوة –أخوات لأب–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوات لأب "٤". **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة لأب "٤"، يساوي ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس تساوي الضعف: يستوي الأحظ للجد المقاسمة و ثلث المال.**

– ثانيًا: طريقة حل المسألة: تحل مسألة واحدة فقط، ويكون لك الخيار: إما تحل بطريقة المقاسمة، أو بطريقة الثلث: وإليك حل المسألة على الطريقين:

حل المسألة بطريقة المقاسمة: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبة: نعطي كل أخت لأب: ١ سهم، ونعطي الجد: ٢ سهمان، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٦".

	٦
جد	٢
٤ أخت لأب	١ /٤

حل المسألة بطريقة الثلث: يكون أصل المسألة من "٣" مخرج الثلث فرض الجد، ثم الباقي يقتسمه الأخوات لأب بالتساوي، فنعطي الجد الثلث: ١ سهم، ثم نعطي الباقي ٢ سهمان للأخوات لأب.

	٣		٦
جد	١ ٣	١	٢
٤ أخت لأب	الباقي	٢	١/٤

تنبيه: بسبب أن عدد الأخوات ٤ والسهام ٢ يوجد انكسار، فنحتاج إلى تصحيح المسألة كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل: فنقول: العلاقة بين الرؤوس والسهام يوجد قاسم مشترك، العدد "٢"، ففي هذه الحالة يكون المثبت: ناتج قسمة عدد الرؤوس ٤ على القاسم المشترك "٢"، فيكون ناتج القسمة ٢ هو المثبت ، ثم نضرب المثبت "٢" في أصل المسألة "٣" فيكون حاصل الضرب "٦" يسمى مصح المسألة، ثم نضرب المثبت "٢ في سهام الجد "١" فيكون حاصل الضرب "٢، ثم نضرب المثبت "٢" في سهام الأخوة لأب "٢" فيكون حاصل الضرب "٤" نعطي كل أخت "١" سهم.

حل مسائل باب الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت –رضي الله عنه–

الحالة الثانية: **أن يجتمع الجد و صنفان من الإخوة (لأبوين و لأب) وليس معهم صاحب فرض: يعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة لأبوين، أو ثلث جميع المال.**

فإن كان الإخوة لأبوين أقل من ضعف الجد: (يكون العمل بالمعادة).

ولا ميراث للإخوة لأب مع الإخوة لأبوين إلا في حالة وحدة، وهي: إذا كان أخت لأبوين، وكان الباقي-بعد الفروض والجد- أكثر من النصف، فتأخذ الشقيقة النصف، ويقتسم الإخوة لأب الباقي.

عند حل مسائل الجد مع الأخوة في الحالة الثانية [**أن يجتمع الجد و صنف من الإخوة الأشقاء، وصنف الأخوة لأب، وليس معهم صاحب فرض]** ، نقوم بثلاث خطوات:

الخطوة الأولى: ننظر هل يعمل بالمعادة: حيث أن من شروط العمل بالمعادة أن يكون عدد رؤوس صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

الخطوة الثانية: نستخرج الأحظ للجد هل الثلث، أم المقاسمة

س/ كيف نعرف الأحظ للجد هل الثلث، أم المقاسمة؟

الجواب: **عن طريق قاعدة الضعف**، [وقد سبق شرح القاعدة عند الحديث عن الحالة الأولى]

الخطوة الثالثة: بعد معرفة الأحظ للجد يكون حل المسألة، كالتالي:

أ- إن كان الأحظ الثلث للجد: نقول: الجد صاحب فرض يعطى الثلث، ... [وقد سبق شرح القاعدة عند الحديث عن الحالة الأولى]

ب- إن كان الأحظ المقاسمة للجد: **ومعنى المقاسمة**: نعتبر الجد أخ،... [وقد سبق شرح القاعدة عند الحديث عن الحالة الأولى]

تنبيه: **١س/ متى يعمل بالمعادة** ؟ الجواب: بشرطين: ١–أن يجتمع صنفان من الإخوة (أشقاء ولأب) مع الجد.

٢–أن يكون عدد الإخوة لأبوين أقل من ضعف الجد.

٢س/ متى يرث الأخوة لأب في المعادة ؟ الجواب: يرثون في حالة واحدة بشرطين:

١–أن يوجد أخت شقيقة فقط.

٢–أن يوجد باقي بعد أن يأخذ الجد الأحظ، والأخت الشقيقة النصف، فيأخذ لأخوة لأب الباقي، فإن كان الباقي لا ينقسم عليهم أي يوجد انكسار تحتاج إلى التصحيح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل.

وإليك عدد من الأمثلة، على الحالة الثانية:

١- مات عن جد -أب أب- و أخوين شقيقين و أخ لأب.

[استوت المقاسمة وثلث المال للجد]

[لم يعمل بالمعادة؛ لأن الأخوة الأشقاء ليسوا أقل من ضعف الجد]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة –الأشقاء و لأب–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: **لا نعمل بالمعادة**؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٢" لأنه لا يوجد أخت، وعدد رؤوس الأخوة الأشقاء "٢" ، فوجدنا عدد الرؤوس يساوي ضعف الجد، وفي هذه الحالة: لا نعمل بالمعادة، **فيكون وجود صنف الأخوة لأب كعدمهم لا تأثير لهم في تأصيل المسألة، ولا يرثون.**

– ثانيًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٢"؛ لأنه لا يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوان الشقيقان "٢"، لأنهما عصبة بالنفس. **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء "٢"، يساوي ضعف الجد "٢"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس يساوي الضعف: يستوي الأحظ للجد المقاسمة و ثلث المال.**

– ثالثًا: طريقة حل المسألة: تحل مسألة واحدة فقط، ويكون لك الخيار: إما تحل بطريقة المقاسمة، أو بطريقة الثلث: وإليك حل المسألة على طريقة المقاسمة: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبة: نعطي كل أخ شقيق: ١ سهم، ونعطي الجد: ١ سهم، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٣".

	٣
جد	١
٢ أخ شقيق	٢
أخ لأب	لم يرث؛ لأنه محجوب بالأخ الشقيق

٢- مات عن جد -أب أب أب- و أربع أخوات شقائق و أخ لأب.

[استوت المقاسمة وثلث المال للجد]

[لم يعمل بالمعادة؛ لأن الأخوات الشقائق ليسوا أقل من ضعف الجد]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة –الأشقاء و لأب–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: **لا نعمل بالمعادة**؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس الأخوات الشقائق "٤" ، فوجدنا عدد الرؤوس يساوي ضعف الجد، وفي هذه الحالة: لا نعمل بالمعادة، **فيكون وجود صنف الأخوة لأب كعدمهم لا تأثير لهم في تأصيل المسألة، ولا يرثون.**

– ثانيًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوات الشقائق "٤". **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء "٤"، يساوي ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس يساوي الضعف: يستوي الأحظ للجد المقاسمة و ثلث المال.**

– ثالثًا: طريقة حل المسألة: تحل مسألة واحدة فقط، ويكون لك الخيار: إما تحل بطريقة المقاسمة، أو بطريقة الثلث: وإليك حل المسألة على طريقة المقاسمة: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبة بالغير: نعطي كل أخت: ١ سهم، ونعطي الجد: ٢ سهمان، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٦".

	٦
جد	٢
٤ أخت شقيقة	١/٤
أخ لأب	لم يرث؛ لأن شرط إرثه لم يتحقق، حيث من شرط إرث الأخوة لأب والأخوات لأب في باب الجد والأخوة: وجود أخت شقيقة واحدة، وهنا وجد أربع أخوات

٣- مات عن جد -أب أب أب- و ثلاثة أخوة أشقاء و أخ لأب.

[ثلث المال خير للجد]

[لم يعمل بالمعادة؛ لأن الأخوة الأشقاء ليسوا أقل من ضعف الجد]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة –الأشقاء و لأب–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: **لا نعمل بالمعادة**؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٢" لأنه لا يوجد أخت، وعدد رؤوس الأخوة الأشقاء "٣" ، فوجدنا عدد الرؤوس أكثر من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: لا نعمل بالمعادة، **فيكون وجود صنف الأخوة لأب كعدمهم لا تأثير لهم في تأصيل المسألة، ولا يرثون.**

– ثانيًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٢"؛ لأنه لا يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس الأخوة الأشقاء "٣". **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء "٣"، أكثر من ضعف الجد "٢"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أكثر من الضعف: يكون الأحظ للجد ثلث المال.**

– ثالثًا: طريقة حل المسألة: تحل مسألة بطريقة الثلث: نعطي الجد الثلث، ثم الباقي يكون للأخوة يرثون بالتساوي، فإن كان الباقي لا ينقسم عليهم تصحيح الانكسار كما علمت ذلك في باب التصحيح،

فيكون أصل المسألة "٣"، من مخرج فرض الثلث، فيكون نصيب الجد ١ سهم ، والأخوة الباقي ٢،

ثم يوجد انكسار حيث أن عدد رؤوس الأخوة ٣ والسهام ٢، فالعلاقة بينهما مباينة لا يوجد قاسم مشترك، وفي هذه الحالة يكون المثبت: كامل عدد الرؤوس ٣، ثم نضرب المثبت "٣" في أصل المسألة والسهام،

فتقول: المثبت ٣ ضرب أصل المسألة ٣ يكون حاصل الضرب ٩ يسمى مصح المسألة،

ثم تضرب المثبت ٣ في سهام الجد ١ فيكون حاصل الضرب ٣ ، ثم تضرب المثبت ٣ في سهام الأخوة ٢ فيكون حاصل الضرب ٦ نعطي كل أخ ٢ سهمان.

	٣		٩
جد	١ / ٣	١	٣
٣ أخ شقيق	الباقي	٢	٢/٦
أخ لأب	لم يرث؛ محجوب بالأخ الشقيق		

٤- مات عن جد -أب أب - و أخ شقيق و أخت لأب.

[المقاسمة خير للجد]

[عمل بالمعادة؛ لأن صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

ولم يرث صنف الأخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم غير متحقق، حيث وجد أخ شقيق حجبهم]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة –الأشقاء و لأب–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: **نعم نعمل بالمعادة**؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء –أخ شقيق– "٢" ، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، **فيكون وجود صنف الأخوة لأب له تأثير في تأصيل المسألة** حيث تم عدّهم مع صنف الأشقاء، **ولكنهم لا يرثون**؛ لعدم تحقق شرط إرثهم [حيث من شرط إرثهم: وجود أخت شقيقة واحدة، وهذا الشرط لم يتحقق].

– ثانيًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء –أخ شقيق– "٢"، وأيضًا عدد رؤوس صنف الأخوة لأب –أخت لأب"١"؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة وهي: عَدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد. فيكون مجموع عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء وصنف الأخوة لأب"٣"[الأخ شقيق ٢ و الأخت لأب ١ فيكون المجموع ٣]، **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء والأخوة لأب "٣"، أقل من ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أقل من الضعف: الأحظ للجد المقاسمة.**

– ثالثًا: طريقة حل المسألة: تحل بطريقة المقاسمة: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبة بالغير: نعطي الجد: ٢ سهمان، ونعطي الأخ الشقيق: ٢ سهمان، ونعطي الأخت لأب: ١ سهم، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٥". ثم بعد تأصيل المسألة، وتوزيع السهام على الورثة، يأتي الأخ الشقيق ويأخذ من الأخت لأب نصيبها ١ سهم واحد، [فيكون مجموع سهام الأخ الشقيق ٣]، لأنه تقرر العمل بالمعادة، وهي: عَدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد، ثم يستأثر الأشقاء بنصيب الإخوة لأب ويحجبونهم.

	٥
جد	٢
أخ شقيق	٣
أخت لأب	لم ترث؛ محجوبة بالأخ الشقيق

٥- مات عن جد -أب أب - و ثلاث أخوات شقائق و أخت لأب.

[استوت المقاسمة وثلث المال للجد]

[عمل بالمعادة؛ لأن صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

ولم يرث صنف الأخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم غير متحقق، حيث وجد أكثر من أخت شقيقة حجبتهم]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة –الأشقاء و لأب–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: **نعم نعمل بالمعادة**؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء – ثلاث أخوات شقائق– "٣" ، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، **فيكون وجود صنف الأخوة لأب له تأثير في تأصيل المسألة** حيث تم عدّهم مع صنف الأشقاء، **ولكنهم لا يرثون**؛ لعدم تحقق شرط إرثهم [حيث من شرط إرثهم: وجود أخت شقيقة واحدة، وهذا الشرط لم يتحقق].

– ثانيًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء –ثلاث أخوات شقائق– "٣"، وأيضًا عدد رؤوس صنف الأخوة لأب –أخت لأب"١"؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة وهي: عَدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد. فيكون مجموع عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء وصنف الأخوة لأب"٤" [الأخوات الشقائق ٣ و الأخت لأب ١ فيكون المجموع ٤]، **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء والأخوة لأب "٤"، يساوي ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس يساوي الضعف: تستوي المقاسمة وثلث المال للجد.**

– ثالثًا: طريقة حل المسألة: تحل مسألة واحدة فقط، ويكون لك الخيار: إما تحل بطريقة المقاسمة، أو بطريقة الثلث: وإليك حل المسألة على طريقة المقاسمة: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبة بالغير: نعطي الجد: ٢ سهمان، ونعطي الأخوات الشقائق كل أخت شقيقة ١ سهم، ونعطي الأخت لأب: ١ سهم، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٦". ثم بعد تأصيل المسألة، وتوزيع السهام على الورثة، يأتي الأخوات الشقائق ويأخذن من الأخت لأب نصيبها ١ سهم واحد، [فيكون مجموع سهام الأخوات الشقائق ٤]، لأنه تقرر العمل بالمعادة، وهي: عَدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد، ثم يستأثر الأشقاء بنصيب الإخوة لأب ويحجبونهم.

ثم يوجد انكسار حيث أن عدد رؤوس الأخوات الشقائق ٣ والسهام ٤، فالعلاقة بينهما مباينة لا يوجد قاسم مشترك، وفي هذه الحالة يكون المثبت: كامل عدد الرؤوس ٣، ثم نضرب المثبت "٣" في أصل المسألة والسهام،

فتقول: المثبت ٣ ضرب أصل المسألة ٦ يكون حاصل الضرب ١٨ يسمى مصح المسألة،

ثم تضرب المثبت ٣ في سهام الجد ٢ فيكون حاصل الضرب ٦ ، ثم تضرب المثبت ٣ في سهام الأخوات الشقائق ٤ فيكون حاصل الضرب ١٢ نعطي كل أخت شقيقة ٤ أسهم.

	٦	١٨
جد	٢	٦
٣ أخت شقيقة	٤	١٢ / ٤
أخت لأب	لم ترث؛ لأن شرط إرثها لم يتحقق، حيث من شرط إرث الأخوة لأب والأخوات لأب في باب الجد والأخوة: وجود أخت شقيقة واحدة، وهنا وجد ثلاث أخوات شقائق	

٦- مات عن جد -أب أب - و أخ شقيق و ثلاثة أخوة لأب.

[ثلث المال خير للجد]

[عمل بالمعادة؛ لأن صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

ولم يرث صنف الأخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم غير متحقق، حيث وجد أخ شقيق حجبهم]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة –الأشقاء و لأب–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: **نعم نعمل بالمعادة**؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٢" لأنه لا يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء –أخ شقيق– "١" ، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، **فيكون وجود صنف الأخوة لأب له تأثير في تأصيل المسألة** حيث تم عدّهم مع صنف الأشقاء، **ولكنهم لا يرثون**؛ لعدم تحقق شرط إرثهم[حيث من شرط إرثهم: وجود أخت شقيقة واحدة، وهذا الشرط لم يتحقق].

– ثانيًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٢"؛ لأنه لا يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء –أخ شقيق– "١"، وأيضًا عدد رؤوس صنف الأخوة لأب –ثلاثة أخوة لأب"٣"؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة وهي: عَدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد. فيكون مجموع عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء وصنف الأخوة لأب"٤" [أخ شقيق ١ و ثلاثة أخوة لأب ٣ فيكون المجموع ٤]، **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء والأخوة لأب "٤"، أكثر من ضعف الجد "٢"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أكثر من الضعف: ثلث المال خير للجد.**

– ثالثًا: طريقة حل المسألة: تحل مسألة بطريقة الثلث: نعطي الجد الثلث، ثم الباقي يكون للأخ الشقيق، فيكون أصل المسألة "٣"، من مخرج فرض الثلث، فيكون نصيب الجد ١ سهم ، والأخ الشقيق الباقي ٢ .

		٣
جد	١ ٣	١
أخ شقيق	الباقي	٢
٣ أخ لأب	لم يرثوا؛ محجبون بالأخ الشقيق	

٧- مات عن جد -أب أب - و أختين شقيقتين و أخ لأب.

[استوت المقاسمة وثلث المال للجد]

[عمل بالمعادة؛ لأن صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

ولم يرث صنف الأخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم غير متحقق، حيث وجد أكثر من أخت شقيقة حجبتهم]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة –الأشقاء و لأب–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: **نعم نعمل بالمعادة**؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء – أختان شقيقتان– "٢" ، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، **فيكون وجود صنف الأخوة لأب له تأثير في تأصيل المسألة** حيث تم عدّهم مع صنف الأشقاء، **ولكنهم لا يرثون**؛ لعدم تحقق شرط إرثهم[حيث من شرط إرثهم: وجود أخت شقيقة واحدة، وهذا الشرط لم يتحقق].

– ثانيًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء –أختان شقيقتان– "٢"، وأيضًا عدد رؤوس صنف الأخوة لأب –أخ لأب"٢"؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة وهي: عَدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد. فيكون مجموع عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء وصنف الأخوة لأب"٤" [أختان شقيقتان ٢ و الأخ لأب ٢ فيكون المجموع ٤]، **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء والأخوة لأب "٤"، يساوي ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس يساوي الضعف: تستوي المقاسمة وثلث المال للجد.**

– ثالثًا: طريقة حل المسألة: تحل مسألة واحدة فقط، ويكون لك الخيار: إما تحل بطريقة المقاسمة، أو بطريقة الثلث: وإليك حل المسألة على طريقة المقاسمة: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبة بالغير: نعطي الجد: ٢ سهمان، ونعطي الأختان الشقيقتان ٢ سهمان كل أخت شقيقة ١ سهم، ونعطي الأخ لأب: ٢ سهم، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٦". ثم بعد تأصيل المسألة، وتوزيع السهام على الورثة، تأتي الأختان الشقيقتان وتأخذان من الأخ لأب نصيبه ٢ سهمان، [فيكون مجموع سهام الأختان الشقيقتان ٤]، لأنه تقرر العمل بالمعادة، وهي: عَدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد، ثم يستأثر الأشقاء بنصيب الإخوة لأب ويحجبونهم.

.

	٦
جد	٢
٢ أخت شقيقة	٤ / ٢
أخ لأب	لم يرث؛ لأن شرط إرثه لم يتحقق، حيث من شرط إرث الأخوة لأب والأخوات لأب في باب الجد والأخوة: وجود أخت شقيقة واحدة، وهنا وجد أختان شقيقتان

٨- مات عن جد -أب أب - و أخت شقيقة و أخت لأب.

[المقاسمة خير للجد]

[عمل بالمعادة؛ لأن صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

ولم يرث صنف الأخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم غير متحقق، حيث لم يبق باق أكثر من النصف بعد نصيب الجد]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة –الأشقاء و لأب–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: **نعم نعمل بالمعادة**؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء – أخت شقيقة– "١" ، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، **فيكون وجود صنف الأخوة لأب له تأثير في تأصيل المسألة** حيث تم عدّهم مع صنف الأشقاء، **ولكنهم لا يرثون**؛ لعدم تحقق شرط إرثهم [حيث الجد أخذ نصيبه الأحظ، ثم الأخت الشقيقة أخذت النصف، ولم يبقى شيء بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة، فيكون لا ميراث لصنف الأخوة لأب]

– ثانيًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء –أخت شقيقة– "١"، وأيضًا عدد رؤوس صنف الأخوة لأب –أخت لأب"١"؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة وهي: عَدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد. فيكون مجموع عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء وصنف الأخوة لأب"٢"[الأخت شقيقة ١ و الأخت لأب ١ فيكون المجموع ٢]، **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء والأخوة لأب "٢"، أقل من ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أقل من الضعف: الأحظ للجد المقاسمة.**

– ثالثًا: طريقة حل المسألة: تحل بطريقة المقاسمة: فنعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبة بالغير: نعطي الجد: ٢ سهمان، ونعطي الأخت الشقيقة: ١ سهم، ونعطي الأخت لأب: ١ سهم، فيكون أصل المسألة من مجموع عدد الرؤوس "٤". ثم بعد تأصيل المسألة، وتوزيع السهام على الورثة، تأتي الأخت الشقيقة وتأخذ من الأخت لأب نصيبها ١ سهم واحد، [فيكون مجموع سهام الأخت الشقيقة ٢]، لأنه تقرر العمل بالمعادة، وهي: عَدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد، ثم يستأثر الأشقاء بنصيب الإخوة لأب ويحجبونهم.

قاعدة: [نصيب الأخت الشقيقة: إذا كان الباقي بعد نصيب الجد: **النصف فأكثر**، نعطي الأخت الشقيقة النصف]

	٤
جد	٢
أخت شقيقة	٢
أخت لأب	لم ترث؛ لأن شرط إرثها لم يتحقق، حيث من شرط إرث صنف الأخوة لأب في باب الجد والأخوة: وجود باقي أكثر من النصف بعد نصيب الجد، وهنا الباقي في المسألة بعد نصيب الجد النصف فتأخذه الأخت الشقيقة النصف

٩ - مات عن جد -أب أب - و أخت شقيقة و ثلاث أخوات لأب.

[استوت المقاسمة وثلث المال للجد]

[عمل بالمعادة؛ لأن صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

يرث صنف الأخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم متحقق، حيث وجد أخت شقيقة واحدة،

وأيضًا وجد باقي أكثر من النصف بعدما أخذ الجد الأحظ،]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة –الأشقاء و لأب–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: **نعم نعمل بالمعادة**؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء – أخت شقيقة– "١" ، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، **فيكون وجود صنف الأخوة لأب له تأثير في تأصيل المسألة** حيث تم عدّهم مع صنف الأشقاء، **وأيضًا صنف الأخوة لأب يرثون**؛ لتحقق شرط إرثهم[وجود أخت شقيقة واحدة، وأيضًا يوجد باقي بعدما أخذ الجد الأحظ، والأخت الشقيقة النصف].

– ثانيًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء –أخت شقيقة– "١"، وأيضًا عدد رؤوس صنف الأخوة لأب –ثلاث أخوات لأب"٣"؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة وهي: عَدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد. فيكون مجموع عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء وصنف الأخوة لأب"٤" [أخت شقيقة ١ و ثلاث أخوات لأب ٣ فيكون المجموع ٤]، **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء والأخوة لأب "٤"، يساوي ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس يساوي الضعف: تستوي المقاسمة وثلث المال للجد.**

– ثالثًا: طريقة حل المسألة: تحل مسألة واحدة فقط، ويكون لك الخيار: إما تحل بطريقة المقاسمة، أو بطريقة الثلث:

وإليك حل المسألة على طريقة المقاسمة:

	٦	١٨
جد	٢	٦
أخت شقيقة	٣	٩
٣ أخت لأب	١	٣ / ١

نعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبة بالغير: فنقول أصل المسألة "٦" حيث أن الجد برأسين، وعندنا أربع أخوات [أخت شقيقة و ثلاث أخوات لأب] كل أخت برأس واحد؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة، فيكون مجموع عدد الرؤوس الجد مع الأخوات "٦".

ثم نعطي الجد: ٢ سهمان،

ونعطي الأخت الشقيقة النصف: ٣ أسهم، [حيث أن أصل المسألة ستة، والأخت الشقيقة ترث النصف، فنعطيها نصف أصل المسألة: فيكون نصيبها ٣ أسهم]، [حيث تقرر أن نصيب الأخت الشقيقة: إذا كان الباقي بعد نصيب الجد: **النصف فأكثر**، نعطي الأخت الشقيقة النصف]

ونعطي الأخوات لأب الباقي: ١ سهم واحد، ثم يوجد انكسار حيث أن عدد رؤوس الأخوات لأب ٣ والسهام ١، فالعلاقة بينهما مباينة لا يوجد قاسم مشترك، وفي هذه الحالة يكون المثبت: كامل عدد الرؤوس ٣، ثم نضرب المثبت "٣" في أصل المسألة والسهام، فتقول: المثبت ٣ ضرب أصل المسألة ٦ يكون حاصل الضرب ١٨ يسمى مصح المسألة، ثم تضرب المثبت ٣ في سهام الجد ٢ فيكون حاصل الضرب ٦ ، ثم تضرب المثبت ٣ في سهام الأخت الشقيقة ٣ فيكون حاصل الضرب ٩ ، ثم تضرب المثبت ٣ في سهام الأخوات لأب ١ فيكون حاصل الضرب ٣ ، نعطي كل أخت لأب ١ سهم واحد.

١٠ - مات عن جد -أب أب - و أخت شقيقة و أخ لأب. هذه المسألة تسمى العشرية؛ لأنها صحت من عشرة، وهي إحدى الزيدات الأربع

[المقاسمة خير للجد]

[عمل بالمعادة؛ لأن صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

يرث صنف الأخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم متحقق، حيث وجد أخت شقيقة واحدة،

وأيضًا وجد باقي أكثر من النصف بعدما أخذ الجد الأحظ]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة –الأشقاء و لأب–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: **نعم نعمل بالمعادة**؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء – أخت شقيقة– "١" ، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، **فيكون وجود صنف الأخوة لأب له تأثير في تأصيل المسألة** حيث تم عدّهم مع صنف الأشقاء، **وأيضًا صنف الأخوة لأب يرثون**؛ لتحقق شرط إرثهم[وجود أخت شقيقة واحدة، وأيضًا يوجد باقي بعدما أخذ الجد الأحظ، والأخت الشقيقة النصف].

– ثانيًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء –أخت شقيقة– "١"، وأيضًا عدد رؤوس صنف الأخوة لأب –أخ لأب "٢"؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة وهي: عَدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد. فيكون مجموع عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء وصنف الأخوة لأب"٣" [أخت شقيقة ١ و أخ لأب ٢ فيكون المجموع ٣]، **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء والأخوة لأب "٣"، أقل من ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أقل من الضعف: المقاسمة خير للجد.**

– ثالثًا: طريقة حل المسألة: تحل بطريقة المقاسمة:

	٥	١٠
جد	٢	٤
أخت شقيقة	٣	٥
أخ لأب		١

نعتبر الجد أخ، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبة بالغير: فنقول أصل المسألة "٥" حيث أن الجد برأسين، والأخت الشقيقة برأس واحد، والأخ لأب برأسين؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة، فيكون مجموع عدد الرؤوس الجد مع الأخت الشقيقة والأخ لأب "٥".

ثم نعطي الجد: ٢ سهمان،

ونعطي الأخت الشقيقة النصف: [حيث تقرر أن نصيب الأخت الشقيقة: إذا كان الباقي بعد نصيب الجد: **النصف فأكثر**، نعطي الأخت الشقيقة النصف]

ولكن يوجد اشكال حيث أصل المسألة ٥ لا يمكن استخراج النصف بدون كسر، فنحتاج إلى التصحيح [فنقول الأخت الشقيقة ميراثها النصف، ومخرج فرض النصف هو العدد ٢، ثم نضرب العدد ٢ في أصل المسألة وفي سهام المسألة، كالتالي:

٢ ضرب أصل المسألة ٥ فيكون حاصل الضرب ١٠ ويسمى مصح المسألة.

ثم ٢ ضرب سهام الجد ٢ فيكون حاصل الضرب ٤ أسهم.

ثم ٢ ضرب سهام الأخت الشقيقة و الأخ لأب ٣ فيكون حاصل الضرب ٦ أسهم.

فنقول الأخت الشقيقة نصيبها النصف: فنعطيها نصف أصل المسألة ١٠ فيكون نصيبها ٥ أسهم.

ثم نقول أصل المسألة ١٠ أخذنا منه نصيب الجد ٤ أسهم، ونصيب الأخت الشقيقة ٥ أسهم، **كم الباقي حتى نعطيه الأخ الأب**[حيث تقرر في المعادة: أن صنف الأخوة لأب يأخذون الباقي بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة]؟ الجواب: الباقي ١ سهم واحد.

١١ - **مات عن جد -أب أب - و أخت شقيقة و أختين لأب.** هذه المسألة تسمى العشرينية؛ لأنها صحت من عشرين وهي إحدى الزيدات الأربع

[المقاسمة خير للجد]

[عمل بالمعادة؛ لأن صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

يرث صنف الأخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم متحقق، حيث وجد أخت شقيقة واحدة،

وأيضًا وجد باقي بعدما أخذ الجد الأحظ، والأخت الشقيقة النصف]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة –الأشقاء و لأب–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: **نعم نعمل بالمعادة**؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء – أخت شقيقة– "١" ، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، **فيكون وجود صنف الأخوة لأب له تأثير في تأصيل المسألة** حيث تم عدّهم مع صنف الأشقاء، **وأيضًا صنف الأخوة لأب يرثون**؛ لتحقق شرط إرثهم[وجود أخت شقيقة واحدة، وأيضًا يوجد باقي بعدما أخذ الجد الأحظ، والأخت الشقيقة النصف].

– ثانيًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء –أخت شقيقة– "١"، وأيضًا عدد رؤوس صنف الأخوة لأب –أختين لأب "٢"؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة وهي: عَدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد. فيكون مجموع عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء وصنف الأخوة لأب"٣" [أخت شقيقة ١ و أختين لأب ٢ فيكون المجموع ٣]، **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء والأخوة لأب "٣"، أقل من ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أقل من الضعف: المقاسمة خير للجد.**

– ثالثًا: طريقة حل المسألة: تحل بطريقة المقاسمة:

		٥	١٠	٢٠
جد	المقاسمة خير للجد	٢	٤	٨
أخت شقيقة	ترث النصف بعدما أخذ الجد الأحظ	٣	٥	١٠
٢ أخت لأب	الباقي بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة		١	٢ / ١
		تأصيل المسألة من عدد الرؤوس	تصحيح المسألة لاستخراج نصيب الأخت الشقيقة النصف	تصحيح المسألة بسبب انكسار نصيب الأخوات لأب

قمنا بالخطوات التالية:

أولًا: تأصيل المسألة: بحيث نعتبر الجد أخ حيث تقرر أن المقاسمة خير للجد، فيكون عمل المسألة كالحال في مسائل العصبة بالغير: فنقول أصل المسألة "٥" حيث أن الجد برأسين، والأخت الشقيقة برأس واحد، والأختين لأب برأسين؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة، فيكون مجموع عدد الرؤوس الجد مع الأخت الشقيقة والأخ لأب "٥".

ثم نعطي الجد: ٢ سهمان،

ثانيًا: نعطي الأخت الشقيقة ميراثها النصف [نصف أصل المسألة]: [حيث تقرر أن نصيب الأخت الشقيقة: إذا كان الباقي بعد نصيب الجد: **النصف فأكثر**، نعطي الأخت الشقيقة النصف]، ولكن يوجد اشكال حيث أصل المسألة ٥ لا يمكن استخراج النصف بدون كسر، فنحتاج إلى التصحيح [فنقول الأخت الشقيقة ميراثها النصف، ومخرج فرض النصف هو العدد ٢، ثم نضرب العدد ٢ في أصل المسألة وفي سهام المسألة، كالتالي:

٢ ضرب أصل المسألة ٥ فيكون حاصل الضرب ١٠ ويسمى مصح المسألة.

ثم ٢ ضرب سهام الجد ٢ فيكون حاصل الضرب ٤ أسهم.

ثم ٢ ضرب سهام الأخت الشقيقة و الأخ لأب ٣ فيكون حاصل الضرب ٦ أسهم.

فنقول الأخت الشقيقة نصيبها النصف: فنعطيها نصف أصل المسألة ١٠ فيكون نصيبها ٥ أسهم.

ثم نقول أصل المسألة ١٠ أخذنا منه نصيب الجد ٢ سهمان، ونصيب الأخت الشقيقة ٥ أسهم، **كم الباقي حتى نعطيه الأختان الأب**[حيث تقرر في المعادة: أن صنف الأخوة لأب يأخذون الباقي بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة]؟ الجواب: الباقي **١ سهم واحد.**

ثالثًا: نصيب أختان لأب ١ سهم واحد، وعدد رؤوسهما ٢ لا يمكن القسمة فنحتاج إلى التصحيح، وإليك بيان ذلك:

عدد رؤوس أختان لأب ٢، والسهام ١ يوجد انكسار فنحتاج إلى التصحيح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل، فنقول: العلاقة بين السهام ١ وعدد الرؤوس ٢ لا يوجد قاسم مشترك مباينة، وفي هذه الحالة، يكون المثبت: كامل عدد الرؤوس ٢ ، ثم نضرب المثبت ٢ في مصح المسألة والسهام، كالتالي:

المثبت "٢" ضرب مصح المسألة ١٠ فيكون حاصل الضرب ٢٠.

المثبت "٢"ضرب سهام الجد ٢ فيكون حاصل الضرب ٤ سهم.

المثبت "٢"ضرب سهام الأخت الشقيقة ٥ فيكون حاصل الضرب ١٠ سهم.

المثبت "٢"ضرب سهام أختان لأب ١ فيكون حاصل الضرب ٢ سهمان، يكون لكل أخت لأب سهم واحد.

١٢ - مات عن جد -أب أب - و أخت شقيقة و تسع أخوات لأب.

[ثلث المال خير للجد]

[عمل بالمعادة؛ لأن صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

يرث صنف الأخوة لأب؛ لأن شرط إرثهم متحقق، حيث وجد أخت شقيقة واحدة، وأيضًا وجد باقي أكثر من النصف بعدما أخذ الجد الأحظ]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثانية: الجد معه صنفان من الأخوة –الأشقاء و لأب–، وليس معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

– أولًا: ننظر هل نعمل بالمعادة بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: **نعم نعمل بالمعادة**؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء – أخت شقيقة– "١" ، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، **فيكون وجود صنف الأخوة لأب له تأثير في تأصيل المسألة** حيث تم عدّهم مع صنف الأشقاء، **وأيضًا صنف الأخوة لأب يرثون**؛ لتحقق شرط إرثهم[وجود أخت شقيقة واحدة، وأيضًا يوجد باقي بعدما أخذ الجد الأحظ، والأخت الشقيقة النصف].

– ثانيًا: نستخرج الأحظ للجد: وهو لا يخلوا إما الثلث، أو المقاسمة: فنقول: ضعف الجد "٤"؛ لأنه يوجد أنثى –أخت–، ثم نقول: عدد رؤوس صنف الأشقاء –أخت شقيقة– "١"، وأيضًا عدد رؤوس صنف الأخوة لأب – تسع أخوات لأب "٩"؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة وهي: عَدّ الإخوة الأشقاء معهم الإخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد. فيكون مجموع عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء وصنف الأخوة لأب"١٠" [أخت شقيقة ١ و أخوات لأب ٩ فيكون المجموع ١٠]، **وعليه فنقول: عدد رؤوس صنف الأخوة الأشقاء والأخوة لأب "١٠"، أكثر من ضعف الجد "٤"، والقاعدة تقول: في حال عدد الرؤوس أكثر من الضعف: ثلث المال خير للجد.**

– ثالثًا: طريقة حل المسألة: تحل بطريقة ثلث المال خير للجد: نعطي الجد: الثلث، ثم الأخت الشقيقة: النصف، ثم الأخوات لأب: الباقي، وإليك حل المسألة:

		٣	٦	٥٤
جد	١ / ٣	١	٢	١٨
أخت شقيقة	ترث النصف بعدما أخذ الجد الأحظ	٢	٣	٢٧
٩ أخت لأب	الباقي بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة		١	٩ / ١
		تأصيل المسألة من مخرج فرض الجد الثلث	تصحيح المسألة لاستخراج نصيب الأخت الشقيقة النصف	تصحيح المسألة بسبب انكسار نصيب الأخوات لأب

عملنا الخطوات التالية:

أولًا: تأصيل المسألة: بحيث يكون أصل المسألة "٣"، من مخرج فرض الثلث نصيب الجد، فيكون نصيب الجد ١ سهم .

ثانيًا: نعطي الأخت الشقيقة ميراثها النصف [نصف أصل المسألة]: [حيث تقرر أن نصيب الأخت الشقيقة: إذا كان الباقي بعد نصيب الجد: **النصف فأكثر**، نعطي الأخت الشقيقة النصف]، ولكن يوجد اشكال حيث أصل المسألة ٣ لا يمكن استخراج النصف بدون كسر، فنحتاج إلى التصحيح [فنقول الأخت الشقيقة ميراثها النصف، ومخرج فرض النصف هو العدد ٢، ثم نضرب العدد ٢ في أصل المسألة وفي سهام المسألة، كالتالي:

٢ ضرب أصل المسألة ٣ فيكون حاصل الضرب ٦ ويسمى مصح المسألة.

٢ ضرب سهام الجد ١ فيكون حاصل الضرب ٤ أسهم.

٢ ضرب سهام الأخت الشقيقة و الأخوات لأب ٢ فيكون حاصل الضرب ٤ أسهم.

فنقول الأخت الشقيقة نصيبها النصف: فنعطيها نصف أصل المسألة ٦ فيكون نصيبها ٣ أسهم.

ثم نقول أصل المسألة ٦ أخذنا منه نصيب الجد ٢ سهمان، ونصيب الأخت الشقيقة ٣ أسهم، كم الباقي حتى نعطيه الأخوات الأب[حيث تقرر في المعادة: أن صنف الأخوة لأب يأخذون الباقي بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة]؟ الجواب: الباقي ١ سهم واحد.

ثالثًا: نصيب الأخوات لأب ١ سهم واحد، وعدد رؤسهنّ ٩ لا يمكن القسمة فنحتاج إلى التصحيح، وإليك بيان ذلك:

عدد رؤوس الأخوات لأب ٩، والسهام ١ يوجد انكسار فنحتاج إلى التصحيح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل، فنقول: العلاقة بين السهام ١ وعدد الرؤوس ٩ لا يوجد قاسم مشترك مباينة، وفي هذه الحالة، يكون المثبت: كامل عدد الرؤوس ٩ ، ثم نضرب المثبت ٩ في مصح المسألة والسهام، كالتالي:

المثبت "٩" ضرب مصح المسألة ٦ فيكون حاصل الضرب ٥٤.

المثبت "٩" ضرب سهام الجد ٢ فيكون حاصل الضرب ١٨ سهم.

المثبت "٩" ضرب سهام الأخت الشقيقة ٣ فيكون حاصل الضرب ٢٧ سهم.

المثبت "٩" ضرب سهام الأخوات لأب ١ فيكون حاصل الضرب ٩ أسهم، يكون لكل أخت لأب سهم واحد.

تنبيه: لماذا لا نختصر المسألة بحيث نضع أما الجد الثلث، والأخت النصف، ثم تأصل المسألة، بدل من الإطالة حيث جعلنا أولًا التأصيل من مخرج الثلث فرض الجد، ثم فرضنا للأخت الشقيقة النصف ....إلخ

الجواب: لأن من قواعد زيد رضي الله عنه، في باب الجد والأخوة: عدم فرض النصف للأخوات ابتداء، إلا في مسألة واحدة وتسمى الأكدرية [وسوف يأتي بيان هذه المسألة]

حل مسائل باب الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت –رضي الله عنه–

الحالة الثالثة: أن يجتمع الجد و صنف واحد من الإخوة (لأبوين أو لأب) و معهم صاحب فرض يُعطى صاحبُ الفرضِ فرضَه، ويعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال.

عند حل مسائل الجد مع الأخوة في الحالة الثالثة[**أن يجتمع الجد و صنف واحد من الإخوة (لأبوين أو لأب) و معهم صاحب فرض]** ، نقوم بخطوتين:

الخطوة الأولى: نستخرج الأحظ للجد هل ثلث الباقي، أم المقاسمة، أم سدس المال

س/ كيف نعرف الأحظ للجد ؟

الجواب: **عن طريق قاعدة: اقسم**، (نستخدم الآلة الحاسبة في ذلك)،

وإليك شرح القاعدة: حيث نقوم بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، كما عرفت في باب تأصيل المسائل.

المرحلة الثانية: استخراج نصيب الجد: سدس جميع المال، و ثلث الباقي، و المقاسمة

طريقة استخراج سدس جميع المال: (أصل المسألة ÷٦=سدس جميع المال). أقسم أصل المسألة على العدد ستة، والناتج هو: سدس جميع المال.

طريقة استخراج ثلث الباقي: (الباقي÷٣=ثلث الباقي). أقسم الباقي على العدد ثلاثة، والناتج هو: ثلث الباقي.

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: على حالتين، وهي كالتالي:

الحالة الأولى: الجد معه أخ، أو أخوة كلهم ذكور [لا يوجد أخت]، الطريقة هي:

(الباقي÷ مجموع عدد رؤوس الجد مع الإخوة = نصيب الجد من المقاسمة).

أقسم الباقي على مجموع عدد رؤوس الجد مع الإخوة [في هذه الحالة يكون رأس الأخ بواحد، ورأس الجد بواحد (عصبة بالنفس)]، والناتج هو: نصيب الجد من المقاسمة.

الحالة الثاني: الجد معه أخت، أو أخوات، أو أخوة –ذكوراً وإناثاً– [يوجد أخت] ، الطريقة هي:

(الباقي÷ مجموع عدد رؤوس الجد مع الإخوة= الناتج ×"٢"= نصيب الجد من المقاسمة).

أقسم الباقي على مجموع عدد رؤوس الجد مع الإخوة[في هذه الحالة يكون رأس الأخت بواحد، ورأس الأخ باثنين، ورأس الجد باثنين (عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين)]، وناتج القسمة اضربه في عدد "٢"، وحاصل الضرب هو: نصيب الجد من المقاسمة.

المرحلة الثالثة: قارن بين السدس، وثلث الباقي، والمقاسمة، ثم الأكثر تعتمده في حل المسائل.

الخطوة الثانية: بعد معرفة الأحظ للجد يكون حل المسألة، كالتالي:

أ- تأصيل المسألة في حال سدس جميع المال الأحظ للجد: يكون أصل المسألة من مخرج فرض الجد و فرض أصحاب الفروض [ناتج النظر بالنسب الأربع بين مقامات الفروض: فإن كان بينها تماثل نكتفي بأحدهم، وإن كان تداخل نكتفي بالأكبر، وإن كان تباين نضرب الأعداد في بعض، وإن كان توافق نضرب الوفق في كامل العدد الآخر، كما علمت ذلك في باب تأصيل المسائل]،

ثم نعطي الجد: فرضه السدس،

ونعطي أصحاب الفروض: نصيبهم،

ثم الأخوة: الباقي (فإن الأخوة ذكور: يرثون الباقي بالتساوي، و إن كنّ إناث: يرثن الباقي بالتساوي، وإن كانوا ذكور وإناث: يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين)، فإن كان هناك انكسار في الأسهم، تصحح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل.

ب- تأصيل المسألة في حال المقاسمة الأحظ للجد: يكون أصل المسألة من مخرج فرض أصحاب الفروض [كما علمت ذلك في باب تأصيل المسائل]،

ثم نعطي أصحاب الفروض: نصيبهم،

ثم الجد و الأخوة: الباقي (إن كان يوجد أخت: يكون نصيب الجد مثل حظ الأنثيين [عصبة بالغير]، وإن كانوا كلهم ذكور أخوة [لا يوجد أخت]: يكون نصيب الجد مثل الأخ بالتساوي [عصبة بالنفس].) فإن كان هناك انكسار في الأسهم، تصحح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل.

ج- تأصيل المسألة في حال ثلث الباقي الأحظ للجد: يكون أصل المسألة من مخرج فرض أصحاب الفروض [كما علمت ذلك في باب تأصيل المسائل]،

ثم نعطي أصحاب الفروض: نصيبهم،

ثم الجد: الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض نستخرج منه الثلث، ونعطيه الجد، فإن لم يمكن نستخرج الثلث من الباقي إلا بكسر، نقوم بالتصحيح، بحيث العدد "٣" وهو مقام الثلث، نضربه في أصل المسألة وفي السهام،

ثم الأخوة: الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض، وبعد نصيب الجد (إن كان يوجد أخت: يكون نصيب الأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين [عصبة بالغير]، وإن كانوا كلهم ذكور أخوة [لا يوجد أخت]: يكون الباقي بينهم بالتساوي [عصبة بالنفس]) فإن كان هناك انكسار في الأسهم، تصحح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل.

وإليك عدد من الأمثلة، على الحالة الثالثة:

١- مات عن جد -أب أب- و أخ شقيق و زوجة. [المقاسمة خير للجد]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثالثة: الجد معه صنف واحد من الأخوة –الأشقاء–، و معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- **أولاً: نستخرج الأحظ للجد**: وهو لا يخلوا إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأحظ للجد، وهي كالتالي:

			٤
جد	الباقي	٣	
أخ شقيق			
زوجة	١ / ٤	١	

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	تبين بعد المقارنة أن
٤÷٦=٠,٦٦	٣÷٣=١	٣÷٢=١,٥٠	المقاسمة أفضل للجد

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، لدينا زوجة فرضها الربع، فمخرج الربع "٤" نجعله أصل المسألة، فنصيب الزوجة "١" سهم واحد، ونضع أمام الجد والأخ: الباقي "٣"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٤" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 0.66

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "٣" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 1

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "٣" على عدد الرؤوس الجد وأخ شقيق "٢" [الجد ١، والأخ الشقيق ١ لكونهما عصبة بالنفس، فالمجموع ٢] والناتج هو: نصيب الجد من المقاسمة 1.50

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس **[0.66]** ، وكان ثلث الباقي **[1]** ، وكانت المقاسمة [1.50] ، **فوجدنا أكبر عدد هو المقاسمة: فتكون الأحظ للجد.**

- **ثانياً: حل المسألة بطريقة المقاسمة، لأنها الأحظ للجد:**

	٤		٨
جد	المقاسمة	٣	٣
أخ شقيق	خير للجد		٣
زوجة	١ / ٤	١	٢

يكون أصل المسألة من "٤" مخرج الربع فرض الزوجة،

فيكون نصيب الزوجة "١" سهم واحد،

ثم الباقي "٣" يقتسمه الجد والأخ الشقيق؛ حيث تقرر: أن المقاسمة خير للجد، ولكن يوجد: انكسار في الأسهم، حيث أن السهام "٣" وعدد رؤوس الجد والأخ الشقيق "٢" لأنهما عصبة بالنفس، فنحتاج إلى تصحيح المسألة كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل: فنقول: العلاقة بين الرؤوس والسهام مباينة لا يوجد قاسم مشترك، ففي هذه الحالة يكون المثبت كامل عدد الرؤوس "٢"،

ثم نضرب المثبت "٢" في أصل المسألة "٤" فيكون حاصل الضرب "٨" يسمى مصح المسألة،

ثم نضرب المثبت "٢" في سهام الزوجة "١" فيكون حاصل الضرب "٢"،

ثم نضرب المثبت "٢" في سهام الجد والأخ "٣" فيكون حاصل الضرب "٦"، نعطي الجد "٣" أسهم، و الأخ "٣" أسهم.

٢- مات عن جد -أب أب- و خمسة أخوة لأب و أم. **[ثلث الباقي خير للجد]**

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثالثة: الجد معه صنف واحد من الأخوة –الأشقاء–، و معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- **أولًا: نستخرج الأحظ للجد**: وهو لا يخلوا إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأحظ للجد، وهي كالتالي:

			٦
جد	الباقي	٥	
٥ أخ لأب			
أم	١ / ٦	١	

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	تبين بعد المقارنة أن ثلث الباقي أفضل للجد
١=٦÷٦	١.٦٦=٣÷٥	٠,٨٣=٦÷٥	

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، لدينا أم فرضها السدس، فمخرج السدس "٦" نجعله أصل المسألة، فنصيب الأم "١" سهم واحد، ونضع أمام الجد والأخوة: الباقي "٥"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٦" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 1

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "٥" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 1.66

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "٥" على عدد الرؤوس الجد و خمسة أخوة لأب "٦" [الجد ١، و خمسة أخوة لأب ٥ لكونهم عصبة بالنفس، فالمجموع ٦] والناتج هو: نصيب الجد من المقاسمة 0.83

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس **[1]** ، وكان ثلث الباقي **[1.66]** ، وكانت المقاسمة [0.83] ، **فوجدنا أكبر عدد هو ثلث الباقي: فيكون الأحظ للجد**.

- **ثانياً: حل المسألة بطريقة ثلث الباقي؛ لأنه الأحظ للجد:**

			١٨ ٦
جد	ثلث الباقي	٥	٥
٥ أخ لأب	خير للجد		٢/١٠
أم	١ / ٦	١	٣

يكون أصل المسألة من "٦" مخرج السدس فرض الأم،

فيكون نصيب الأم "١" سهم واحد،

ثم الباقي "٥" نعطي الجد ثلث الباقي [أي ثلث العدد ٥] ، وما بقي يكون للأخوة لأب بالتساوي؛ حيث تقرر: أن ثلث الباقي خير للجد، ولكن يوجد إشكال حيث أن الباقي ٥ لا يمكن استخراج الثلث بدون كسر، فنحتاج إلى تصحيح [فنقول الجد ميراثه ثلث الباقي، ومخرج فرض ثلث الباقي هو العدد ٣، ثم نضرب العدد: ٣ في أصل المسألة وفي سهام المسألة، كالتالي: ٣ ضرب أصل المسألة ٦ فيكون حاصل الضرب ١٨ ويسمى مصح المسألة.

٣ ضرب الباقي ٥ فيكون حاصل الضرب ١٥ سهم، ففي هذه الحالة يمكن استخراج ثلث الباقي، فنقول ثلث ١٥ هو ٥ نعطيه الجد، ثم الباقي بعد نصيب الجد هو ١٠ يكون للأخوة لأب وعددهم خمسة نعطي كل أخ ٢ سهمان.

٣- مات عن جد -أب أب - و أخوين شقيقين و أم و زوج. [السدس خير للجد]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثالثة: الجد معه صنف واحد من الأخوة –الأشقاء–، و معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- **أولًا: نستخرج الأحظ للجد**: وهو لا يخلوا إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأحظ للجد، وهي كالتالي:

		٦
جد	الباقي	٢
٢ أخ شقيق		
أم	١/٦	١
زوج	١/٢	٣

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	تبين بعد المقارنة أن
٦÷٦=١	٢÷٣=٠.٦٦	٢÷٣=٠,٦٦	السدس أفضل للجد

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، لدينا أم فرضها السدس والزوج فرضه النصف، فمخرج السدس "٦"، ومخرج النصف "٢" فالعلاقة بينهما مداخلة فنكتفي بالأكبر "٦" نجعله أصل المسألة، فنصيب الأم "١" سهم واحد، ونصيب الزوج "٣" أسهم، ونضع أمام الجد والأخوة: الباقي "٢"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٦" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 1

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "٢" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 0.66

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "٢" على عدد الرؤوس الجد و أخوين شقيقين "٣" [الجد ١، و أخوين شقيقين ٢ لكونهم عصبة بالنفس، فالمجموع ٣] والناتج هو: نصيب الجد من المقاسمة 0.66

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس **[1]** ، وكان ثلث الباقي **[0.66]** ، وكانت المقاسمة **[0.66]**، **فوجدنا أكبر عدد هو السدس: فيكون الأحظ للجد.**

- **ثانياً: حل المسألة بطريقة السدس؛ لأنه الأحظ للجد:**

	٦		١٢
جد	١/٦	١	٢
٢ أخ شقيق	الباقي	١	١/٢
أم	١/٦	١	٢
زوج	١/٢	٣	٦

يكون أصل المسألة من "٦" ناتج النظر بالنسب الأربع بين مخرج السدس والسدس والنصف، حيث أن فرض الأم السدس، وفرض الجد السدس، وفرض الزوج النصف، فوجد لدينا الأعداد (٦ و ٦و ٢) فالعلاقة تماثل وتداخل فنكتفي بالأكبر هو العدد (٦) نجعله أصل المسألة

فيكون نصيب الجد "١" سهم واحد،

فيكون نصيب الأم "١" سهم واحد،

فيكون نصيب الزوج "٣" أسهم،

ثم الباقي "١" يكون للأخوين الشقيقين بالتساوي لأنهما عصبة بالنفس؛ ولكن يوجد: إشكال حيث أن السهام ١ وعدد الرؤوس ٢ يوجد انكسار فنحتاج إلى تصحيح، فنقول العلاقة بين السهام ١ والرؤوس ٢ تباين لا يوجد قاسم مشترك ،وفي هذه الحالة يكون المثبت كامل عدد الرؤوس ٢ ، ثم نضرب المثبت ٢ في أصل المسألة والسهام، كالتالي: ٢ ضرب أصل المسألة ٦ فيكون حاصل الضرب ١٢ ويسمى مصح المسألة.

٢ ضرب نصيب الجد ١ فيكون حاصل الضرب ٢ سهمان

٢ ضرب نصيب الأم ١ فيكون حاصل الضرب ٢ سهمان

٢ ضرب نصيب الزوج ٣ فيكون حاصل الضرب ٦ أسهم

٢ ضرب نصيب الأخوين الشقيقين ١ فيكون حاصل الضرب سهمان نعطي كل أخ سهم واحد

٤- مات عن جد -أب أب- و أخوين لأب و أم. **[تساوت المقاسمة وثلث الباقي، وهما خير للجد من السدس]**

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثالثة: الجد معه صنف واحد من الأخوة –الأشقاء–، و معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- **أولًا: نستخرج الأحظ للجد**: وهو لا يخلوا إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأحظ للجد، وهي كالتالي:

			٦
جد	الباقي	٥	
٢ أخ لأب			
أم	١/٦	١	

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	تبين بعد المقارنة أن المقاسمة تساوي ثلث الباقي وهما أفضل للجد من السدس
٦÷٦=١	٥÷٣=١,٦٦	٥÷٣=١,٦٦	

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، لدينا أم فرضها السدس، فمخرج السدس "٦" نجعله أصل المسألة، فنصيب الأم "١" سهم واحد، ونضع أمام الجد والأخوين: الباقي "٥"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٦" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 1

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "٥" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 1.66

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "٥" على عدد الرؤوس الجد وأخوين لأب "٣" [الجد ١، وأخوان لأب ٢ لكونهم عصبة بالنفس، فالمجموع ٣] والناتج هو: نصيب الجد من المقاسمة 1.66

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس **[1]** ، وكان ثلث الباقي **[1.66]** ، وكانت المقاسمة [1.66] ، **فوجدنا تساوي المقاسمة وثلث الباقي: فتكونان الأحظ للجد.**

- **ثانيًا: حل المسألة**: تجعل مسألة واحدة فقط، وأنت بالخيار إما تحل على طريقة المقاسمة، أو طريقة ثلث الباقي، وإليك حل المسألة بطريقة المقاسمة:

	٦		١٨
جد	استوت	٥	٥
٢ أخ لأب	المقاسمة و ثلث الباقي		٥/١٠
أم	١/٦	١	٣

يكون أصل المسألة من "٦" مخرج السدس فرض الأم،

فيكون نصيب الأم "١" سهم واحد،

ثم الباقي "٥" يقتسمه الجد وأخوان لأب؛ حيث تقرر: أننا نختار في طريقة الحل المقاسمة، ولكن يوجد: انكسار في الأسهم، حيث أن السهام "٥" وعدد رؤوس الجد وأخوين لأب "٣" لأنهما عصبة بالنفس، فنحتاج إلى تصحيح المسألة كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل: فنقول: العلاقة بين الرؤوس والسهام مباينة لا يوجد قاسم مشترك، ففي هذه الحالة يكون المثبت كامل عدد الرؤوس "٣"،

ثم نضرب المثبت "٣" في أصل المسألة "٦" فيكون حاصل الضرب "١٨" يسمى مصح المسألة،

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الأم "١" فيكون حاصل الضرب "٣"،

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الجد والأخوين لأب "٥" فيكون حاصل الضرب "١٥"، نعطي الجد "٥" أسهم، و كل أخ "٥" أسهم.

٥- مات عن جد -أب أب - وأخ شقيق وجدة و زوج. [تساوت المقاسمة والسدس، وهما خير للجد من ثلث الباقي]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثالثة: الجد معه صنف واحد من الأخوة –الأشقاء–، و معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- **أولًا: نستخرج الأحظ للجد**: وهو لا يخلوا إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأحظ للجد، وهي كالتالي:

			٦
جد أخ شقيق	الباقي	٢	
جدة	١/٦	١	
زوج	١/٢	٣	

٦÷٦=١	٢÷٣=٠.٦٦	٢÷٢=١	**تبين بعد المقارنة تساوي السدس والمقاسمة وهما أفضل للجد من ثلث الباقي**
السدس	**ثلث الباقي**	**المقاسمة**	

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، لدينا جدة فرضها السدس والزوج فرضه النصف، فمخرج السدس "٦"، ومخرج النصف "٢" فالعلاقة بينهما مداخلة فنكتفي بالأكبر "٦" نجعله أصل المسألة، فنصيب الجدة "١"سهم واحد، ونصيب الزوج "٣" أسهم، ونضع أمام الجد والأخوة: الباقي "٢"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٦" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 1

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "٢" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 0.66

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "٢" على عدد الرؤوس الجد و أخ شقيق "٢" [الجد ١، و أخ شقيق ١ لكونهما عصبة بالنفس، فالمجموع ٢] والناتج هو: نصيب الجد من المقاسمة 1

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس **[1]** ، وكان ثلث الباقي **[0.66]** ، وكانت المقاسمة **[1]**، **فوجدنا تساوي السدس والمقاسمة: فيكونان الأحظ للجد.**

- **ثانياً: حل المسألة**: تجعل مسألة واحدة فقط، وأنت بالخيار إما تحل على طريقة السدس، أو طريقة المقاسمة، وإليك حل المسألة بطريقة السدس:

		٦
جد	١/٦	١
أخ شقيق	الباقي	١
جدة	١/٦	١
زوج	١/٢	٣

يكون أصل المسألة من "٦" ناتج النظر بالنسب الأربع بين مخرج السدس والسدس والنصف، حيث أن فرض الجدة السدس، وفرض الجد السدس، وفرض الزوج النصف، فوجد لدينا الأعداد (٦ و ٦و ٢) فالعلاقة تماثل وتداخل فنكتفي بالأكبر هو العدد (٦) نجعله أصل المسألة

فيكون نصيب الجد "١" سهم واحد،

فيكون نصيب الجدة "١" سهم واحد،

فيكون نصيب الزوج "٣" أسهم،

فيكون نصيب الأخ الشقيق الباقي "١" سهم واحد،

٦- مات عن جد -أب أب – وثلاثة أخوة أشقاء و زوج. [تساوى السدس وثلث الباقي، وهما خير للجد من المقاسمة]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثالثة: الجد معه صنف واحد من الأخوة –الأشقاء–، و معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- **أولًا: نستخرج الأحظ للجد**: وهو لا يخلوا إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأحظ للجد، وهي كالتالي:

			٢
جد	الباقي	١	
٣ أخ شقيق			
زوج	١/٢	١	

٢÷٦=٠.٣٣	١÷٣=٠.٣٣	١÷٤=٠.٢٥	تبين بعد المقارنة تساوي السدس وثلث الباقي
السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	وهما أفضل للجد من المقاسمة

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، لدينا زوج فرضه النصف، فمخرج النصف "٢" نجعله أصل المسألة، فنصيب الزوج "١"سهم واحد، ونضع أمام الجد والأخوة: الباقي "١"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٢" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 0.33

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "١" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 0.33

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "١" على عدد الرؤوس الجد و ثلاثة أخوة أشقاء "٤" [الجد ١، و ثلاثة أخوة أشقاء ٣ لكونهم عصبة بالنفس، فالمجموع ٤] والناتج هو: نصيب الجد من المقاسمة 0.25

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس **[0.33]**، وكان ثلث الباقي **[0.33]** ، وكانت المقاسمة **[[0.25]]**، **فوجدنا تساوي السدس وثلث الباقي: فيكونان الأحظ للجد.**

- **ثانياً: حل المسألة**: تجعل مسألة واحدة فقط، وأنت بالخيار إما تحل على طريقة السدس، أو طريقة ثلث الباقي، وإليك حل المسألة بطريقة السدس:

	٦		١٨
جد	١/٦	١	٣
٣ أخ شقيق	الباقي	٢	٢/٦
زوج	١/٢	٣	٩

يكون أصل المسألة من "٦" ناتج النظر بالنسب الأربع بين مخرج السدس والنصف، حيث أن فرض الجد السدس، وفرض الزوج النصف،

فيكون نصيب الجد "١" سهم واحد،

فيكون نصيب الزوج "٣" أسهم،

فيكون نصيب الأخوة الأشقاء الباقي "٢" سهمان، ولكن يوجد إشكال: انكسار في الأسهم، حيث أن السهام "٢" وعدد رؤوس الأخوة الأشقاء "٣" فنحتاج إلى تصحيح: فنقول: العلاقة بين الرؤوس والسهام مباينة لا يوجد قاسم مشترك، ففي هذه الحالة يكون المثبت كامل عدد الرؤوس "٣"،

ثم نضرب المثبت "٣" في أصل المسألة "٦" فيكون حاصل الضرب "١٨" يسمى مصح المسألة.

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الجد "١" فيكون حاصل الضرب "٣". ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الزوج "٣" فيكون حاصل الضرب "٩".

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الأخوة الأشقاء "٢" فيكون حاصل الضرب "٦"، يكون لكل أخ "٢".

٧- مات عن جد -أب أب- و أخوين شقيقين و زوج. [تساوت المقاسمة وثلث الباقي والسدس للجد]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الثالثة: الجد معه صنف واحد من الأخوة –الأشقاء–، و معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- **أولًا: نستخرج الأحظ للجد**: وهو لا يخلوا إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأحظ للجد، وهي كالتالي:

		٢
جد	الباقي	١
٢ أخ شقيق		
زوج	١ / ٢	١

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	تبين بعد المقارنة تساوي المقاسمة و ثلث الباقي والسدس للجد
٢÷٦=٠,٣٣	١÷٣=٠,٣٣	١÷٣=٠,٣٣	

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، لدينا زوج فرضه النصف، فمخرج النصف "٢" نجعله أصل المسألة، فنصيب الزوج "١" سهم واحد، ونضع أمام الجد والأخوين: الباقي "١"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٢" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 0.33

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "١" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 0.33

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "١" على عدد الرؤوس الجد وأخوين شقيقين "٣" [الجد ١، وأخوان شقيقان ٢ لكونهم عصبة بالنفس، فالمجموع ٣] والناتج هو: نصيب الجد من المقاسمة 0.33

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس **[0.33]** ، وكان ثلث الباقي **[0.33]** ، وكانت المقاسمة **[0.33]** ، **فوجدنا تساوي المقاسمة وثلث الباقي والسدس للجد**.

- **ثانياً: حل المسألة**: تجعل مسألة واحدة فقط، وأنت بالخيار إما تحل على طريقة السدس، أو طريقة المقاسمة، أو طريقة ثلث الباقي، وإليك حل المسألة بطريقة السدس:

		٦
جد	١ / ٦	١
٢ أخ شقيق	الباقي	١/٢
زوج	١ / ٢	٣

يكون أصل المسألة من "٦" ناتج النظر بالنسب الأربع بين مخرج السدس والنصف، حيث أن فرض الجد السدس، وفرض الزوج النصف،

فيكون نصيب الجد "١" سهم واحد،

فيكون نصيب الزوج "٣" أسهم،

فيكون نصيب الأخوين الشقيقين الباقي "٢" ، لكل أخ سهم واحد.

الحالة الرابعة: أن يجتمع الجد و صنفان من الإخوة (لأبوين و لأب) و معهم صاحب فرض يُعطى صاحبُ الفرضِ فرضَه، ويعطى الجد الأحظ من مقاسمة الإخوة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال.

فإن كان الإخوة لأبوين أقل من ضعف الجد: (يكون العمل بالمعادة).

ولا ميراث للإخوة لأب مع الإخوة لأبوين إلا في حالة وحدة، وهي: إذا كان أخت لأبوين، وكان الباقي-بعد الفروض والجد- أكثر من النصف، فتأخذ الشقيقة النصف، ويقتسم الإخوة لأب الباقي.

عند حل مسائل الجد مع الأخوة في الحالة الرابعة [**أن يجتمع الجد و صنفان من الإخوة (لأبوين و لأب) و معهم صاحب فرض]** ، نقوم بثلاث خطوات:

الخطوة الأولى: ننظر هل يعمل بالمعادة: حيث أن من شروط العمل بالمعادة أن يكون عدد رؤوس صنف الأشقاء أقل من ضعف الجد.

الخطوة الثانية: نستخرج الأحظ للجد هل ثلث الباقي، أم المقاسمة، أم سدس المال

س/ كيف نعرف الأحظ للجد ؟

الجواب: **عن طريق قاعدة**: **اقسم**، (نستخدم الآلة الحاسبة في ذلك)،

وقد سبق شرح هذه القاعدة بالتفصيل في شرح الحالة الثالثة من حالات الجد مع الأخوة

الخطوة الثالثة: بعد معرفة الأحظ للجد يكون حل المسألة، كالتالي: [أ- تأصيل المسألة في حال سدس جميع المال الأحظ للجد. ب- تأصيل المسألة في حال المقاسمة الأحظ للجد. ج- تأصيل المسألة في حال ثلث الباقي الأحظ للجد] وقد سبق بيانها في شرح الحالة الثالثة من حالات الجد مع الأخوة

تنبيه: **١س/ متى يعمل بالمعادة** ؟ الجواب: بشرطين: ١–أن يجتمع صنفان من الإخوة (أشقاء ولأب) مع الجد.

٢–أن يكون عدد الإخوة لأبوين أقل من ضعف الجد.

٢س/ متى يرث الأخوة لأب في المعادة ؟ الجواب: يرثون في حالة واحدة بشرطين:

١–أن يوجد أخت شقيقة فقط.

٢–أن يوجد باقي بعد أن يأخذ الجد الأحظ، والأخت الشقيقة النصف، فيأخذ لأخوة لأب الباقي، فإن كان الباقي لا ينقسم عليهم أي يوجد انكسار تحتاج إلى التصحيح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل.

وإليك عدد من الأمثلة، على الحالة الرابعة:

١- مات عن جد -أب أب - و خمسة أخوة أشقاء و أخوين لأب و أم. **[ثلث الباقي خير للجد]**

[لم يعمل بالمعادة]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الرابعة: الجد معه صنفان من الأخوة –الأشقاء و لأب–، و معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- **أولاً: ننظر هل نعمل بالمعادة**: بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: **لا نعمل بالمعادة**؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٢" لأنه لا يوجد أخت، وعدد رؤوس الأخوة الأشقاء "٥" ، فوجدنا عدد الرؤوس أكثر من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: لا نعمل بالمعادة، **فيكون وجود صنف الأخوة لأب كعدمهم لا تأثير لهم في تأصيل المسألة، ولا يرثون.**

- **ثانياً: نستخرج الأحظ للجد**: وهو لا يخلوا إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأحظ للجد، وهي كالتالي:

		٦
جد	الباقي	٥
٥ أخ شقيق		
٢ أخ لأب		
أم	١ / ٦	١

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	تبين بعد المقارنة أن ثلث الباقي أفضل للجد
٦÷٦=١	٥÷٣=١.٦٦	٥÷٦=٠,٨٣	

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، لدينا أم فرضها السدس، فمخرج السدس "٦" نجعله أصل المسألة، فنصيب الأم "١" سهم واحد، ونضع أمام الجد والأخوة: الباقي "٥"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٦" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 1

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "٥" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 1.66

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "٥" على عدد الرؤوس الجد و خمسة أخوة أشقاء "٦" [الجد ١، و خمسة أخوة أشقاء ٥ لكونهم عصبة بالنفس، فالمجموع ٦] والناتج هو: نصيب الجد من المقاسمة 0.83

تنبيه: هنا الأخوة لأب وجودهم كعدمهم؛ حيث تقرر عدم العمل بالمعادة

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس **[1]** ، وكان ثلث الباقي **[1.66]** ، وكانت المقاسمة [0.83] ، **فوجدنا أكبر عدد هو ثلث الباقي: فيكون الأحظ للجد.**

- **ثالثاً: حل المسألة بطريقة ثلث الباقي؛ لأنه الأحظ للجد:**

	٦		١٨
جد	ثلث الباقي	٥	٥
٥ أخ شقيق	خير للجد		٢/١٠
٢ أخ لأب	لا ميراث لهما وجودهما كعدمهما		
أم	١/٦	١	٣

يكون أصل المسألة من "٦" مخرج السدس فرض الأم،

فيكون نصيب الأم "١" سهم واحد،

ثم الباقي "٥" نعطي الجد ثلث الباقي [أي ثلث العدد ٥] ، وما بقي يكون للأخوة الأشقاء بالتساوي؛ حيث تقرر: أن ثلث الباقي خير للجد، ولكن يوجد إشكال حيث أن الباقي ٥ لا يمكن استخراج الثلث بدون كسر، فنحتاج إلى تصحيح [فنقول الجد ميراثه ثلث الباقي، ومخرج فرض ثلث الباقي هو العدد ٣، ثم نضرب العدد: ٣ في أصل المسألة وفي سهام المسألة، كالتالي: ٣ ضرب أصل المسألة ٦ فيكون حاصل الضرب ١٨ ويسمى مصح المسألة.

٣ ضرب الباقي ٥ فيكون حاصل الضرب ١٥ سهم، ففي هذه الحالة يمكن استخراج ثلث الباقي، فنقول ثلث ١٥ هو ٥ نعطيه الجد، ثم الباقي بعد نصيب الجد هو ١٠ يكون للأخوة الأشقاء وعددهم خمسة نعطي كل أخ ٢ سهمان.

٢- مات عن جد -أب أب – وأخت شقيقة و أربع أخوات لأب و بنت و بنت ابن. **[السدس خير للجد]**

[تم العمل بالمعادة ولم يرث صنف الأخوة لأب

لعدم تحقق شرط إرثهم وهو وجود باقي

أكثر من النصف بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الرابعة: الجد معه صنفان من الأخوة –الأشقاء و لأب–، و معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- **أولاً: ننظر هل نعمل بالمعادة**: بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: **نعمل بالمعادة**؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء –أخت شقيقة– "١" ، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، **فيكون وجود صنف الأخوة لأب لهم تأثير في تأصيل المسألة، ولا يرثون؛ لأنه لم يوجد باقي أكثر من النصف بعد نصيب أصحاب الفروض ونصيب الجد.**

- **ثانياً: نستخرج الأحظ للجد**: وهو لا يخلوا إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأحظ للجد، وهي كالتالي:

			٦
جد	الباقي	٢	
أخت شقيقة			
٤ أخت لأب			
بنت	١/٢	٣	
بنت ابن	١/٦	١	

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	تبين بعد المقارنة أن
٦÷٦=١	٢÷٣=٠,٦٦	٢÷٧=٠,٢٨×٢ =٠.٥٦	السدس أفضل للجد

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، ناتج النظر بالنسب الأربع بين مخرج السدس والنصف، حيث أن فرض بنت الابن السدس، وفرض البنت النصف، فوجد لدينا الأعداد (٦و ٢) فالعلاقة تداخل فنكتفي بالأكبر هو العدد (٦) نجعله أصل المسألة، فنصيب البنت "٣" أسهم، ونصيب بنت الابن "١" سهم واحد، ونضع أمام الجد والأخوات: الباقي "٢"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٦" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 1

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "٢" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 0.66

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "٢" على عدد الرؤوس الجد و أخت شقيقة و أربع أخوات لأب "٧" [حيث تقرر العمل بالمعادة، فنقول: الجد ٢ برأسين، و أخت شقيقة ١ رأس واحد ، وأربع أخوات لأب ٤ كل أخت لأب برأس واحد، لكونهم عصبة بالغير حيث تقرر في

المقاسمة نعتبر الجد كأنه أخ، فيكون مجموع عدد رأس الجد والأخت الشقيقة والأخوات لأب : ٧] فنقول: ناتج قسمة الباقي ٢ على عدد الرؤوس ٧ يساوي: 0.28 ثم تضربه في العدد ٢ فيكون حاصل الضرب: 0.56 هو نصيب الجد من المقاسمة

س/ لماذا ضربنا ناتج قسمة الباقي على الرؤوس في العدد 2 ؟

الجواب: أن القاعدة في استخراج نصيب الجد في حالة المقاسمة تقول: في حال وجود أنثى نضرب ناتج قسمة الباقي على الرؤوس في العدد "2" لأن الجد يأخذ ضعف نصيب الأنثى [وقد سبق بيان هذه القاعدة عند شرح الحالة الثالثة من حالات الجد مع الأخوة]

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس [١] ، وكان ثلث الباقي [٠.٦٦] ، وكانت المقاسمة [٠.٥٦] ، فوجدنا أكبر عدد هو السدس: فيكون الأحظ للجد.

- **ثالثاً: حل المسألة بطريقة السدس؛ لأنه الأحظ للجد:**

		٦
جد	١/٦	١
أخت شقيقة	الباقي	١
٤ أخت لأب	لا يرثن؛ لأنه لم يوجد باقي أكثر من النصف بعد نصيب أصحاب الفروض ونصيب الجد	
بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١

يكون أصل المسألة من "٦" ناتج النظر بالنسب الأربع بين مخرج السدس و السدس و النصف، حيث أن فرض بنت الابن السدس، وفرض الجد السدس، وفرض البنت النصف، فوجد لدينا الأعداد (٦ و ٦و ٢) فالعلاقة تماثل وتداخل فنكتفي بالأكبر هو العدد (٦) نجعله أصل المسألة،

فيكون نصيب الجد "١" سهم واحد،

ويكون نصيب البنت "٣" أسهم،

ويكون نصيب بنت الابن "١" سهم واحد،

ويكون نصيب الأخت الشقيقة الباقي "١" سهم واحد،

[حيث تقرر في نصيب الأخت الشقيقة: إذا كان الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض، ونصيب الجد: النصف فأكثر، فنعطي الأخت الشقيقة النصف، وإن كان الباقي أقل من النصف: فتأخذ ما بقي]

وأما الأخوة لأب فلا ميراث لهم؛ لأنه شرط ميراثهم أن يكون هناك باقي أكثر من النصف بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض، وفي هذه المسألة غير متحقق هذا الشرط، حيث أن الباقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض هو ١ فنقول: الباقي مقداره سدس [أي سدس أصل المسألة حيث الأصل **6** والباقي **1** فلو نظرنا كما يمثل **1** من **6** تقول: السدس]

٣- مات عن جد -أب أب – و أخ شقيق و أخت لأب و زوجة .

[المقاسمة خير للجد]

[تم العمل بالمعادة ولم يرث صنف الأخوة لأب

لعدم تحقق شرط إرثهم وهو وجود أخت شقيقة]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الرابعة: الجد معه صنفان من الأخوة –الأشقاء و لأب–، و معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- **أولاً: ننظر هل نعمل بالمعادة**: بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: **نعمل بالمعادة**؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء –أخ شقيق– "٢" ، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، **فيكون وجود صنف الأخوة لأب لهم تأثير في تأصيل المسألة، ولا يرثون؛ لأن الأخ الشقيق يحجب صنف الأخوة لأب.**

- **ثانياً: نستخرج الأحظ للجد**: وهو لا يخلوا إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأحظ للجد، وهي كالتالي:

			٤
جد	الباقي	٣	
أخ شقيق			
أخت لأب			
زوجة	١	١	
	٤		

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	تبين بعد المقارنة أن المقاسمة أفضل للجد
٤÷٦=٠.٦٦	٣÷٣=١	٣÷٥=٢×٠,٦٠ =١.٢٠	

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، فرض الزوجة الربع، فمخرج الفرض ٤ نجعله أصل المسألة ، فنصيب الزوجة "١" سهم واحد، ، ونضع أمام الجد والأخ والأخت: الباقي "٣"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٤" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 0.66

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "٣" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 1

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "٣" على عدد الرؤوس الجد و أخ شقيق و أخت لأب "٥" [حيث تقرر العمل بالمعادة، فنقول: الجد ٢ برأسين، و أخ شقيق ٢ برأسين ، وأخت لأب ١ برأس واحد، لكونهم عصبة بالغير حيث تقرر في المقاسمة نعتبر الجد كأنه أخ، فيكون مجموع عدد رأس الجد والأخ الشقيق والأخت لأب : ٥] فنقول: ناتج قسمة الباقي ٣ على عدد الرؤوس ٥ يساوي: 0.60 ثم تضربه في العدد ٢ فيكون حاصل الضرب: 1.20 هو نصيب الجد من المقاسمة

س/ لماذا ضربنا ناتج قسمة الباقي على الرؤوس في العدد **2** ؟

الجواب: أن القاعدة في استخراج نصيب الجد في حالة المقاسمة تقول: في حال وجود أنثى نضرب ناتج قسمة الباقي على الرؤوس في العدد "2" لأن الجد يأخذ ضعف نصيب الأنثى [وقد سبق بيان هذه القاعدة عند شرح الحالة الثالثة من حالات الجد مع الأخوة]

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس [٠.٦٦] ، **وكان ثلث الباقي** [١] ، **وكانت المقاسمة** [١.٢٠] ، **فوجدنا المقاسمة الأحظ للجد**.

- ثالثاً: حل المسألة على طريقة المقاسمة:

		٤	٢٠
جد	المقاسمة خير للجد	٣	٦
أخ شقيق	الباقي بعد نصيب الجد		٩
أخت لأب	لا ترث محجوبة بالأخ الشقيق	–	–
زوجة	١/٤	١	٥
		تأصل المسألة	تصحيح من أجل استخراج نصيب الجد من المقاسمة

يكون أصل المسألة من "٤" مخرج صاحب الفرض الزوجة الربع، فمخرج فرضها ٤ نجعله أصل المسألة

فيكون نصيب الزوجة "١" سهم واحد،

يكون نصيب الجد: المقاسمة ، فنقول: الباقي ٣ و عدد الرؤوس ٥ [الجد برأسين، والأخ الشقيق برأسين، والأخت لأب برأس واحد، فمجموع عدد الرؤوس خمسة، حيث تقرر في المقاسمة نجعل الجد كأنه أخ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي هذه المسألة تم عد الأخت أب؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة كما سبق بيانه] فنقول: العلاقة بين الباقي ٣ و بين عدد الرؤوس ٥ مباينة لا يوجد قاسم مشترك، وفي هذه الحالة يكون المثبت: كامل عدد الرؤوس ٥ ، ثم نضرب المثبت: ٥ في أصل المسألة وفي سهام المسألة، كالتالي:

نضرب المثبت "٥" في أصل المسألة "٤" فيكون حاصل الضرب "٢٠" ويسمى مصح المسألة

ثم نضرب المثبت "٥" في سهام الزوجة "١" فيكون حاصل الضرب "٥" أسهم

ثم نضرب المثبت "٥" في الباقي "٣" فيكون حاصل الضرب "١٥"سهم، فنقول: نقسم ١٥ على الجد والأخ الشقيق والأخت لأب: للذكر مثل حظ الأنثيين، فنقول كالتالي: ١٥ نقسمها على ذكرين وأنثى، يكون نصيب الذكر ٦ ونصيب الأنثى ٣ ، وعليه نقول:

نصيب الجد: ٦ أسهم.

ونصيب الأخ الشقيق: ٦ أسهم ، ونصيب الأخت الأب ٣ ، ثم يأخذ الأخ الشقيق من الأخت لأب ٣ أسهم، **فيكون مجموع نصيب الأخ الشقيق: ٩ أسهم**

[حيث تقرر العمل بالمعادة: وهي عد الأخوة الأشقاء معهم الأخوة لأب ليتكثروا بهم على الجد، ثم يستأثر الأشقاء بنصيب الأخوة لأب ويحجبونهم]

٤- مات عن جد -أب أب – وأخت شقيقة و ثلاث أخوات لأب و أم. **[تساوت المقاسمة و ثلث الباقي وهما خير للجد من السدس]**

[تم العمل بالمعادة ويرث صنف الأخوة لأب لتحقق شرط إرثهم وهو وجود باقي أكثر من النصف بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الرابعة: الجد معه صنفان من الأخوة –الأشقاء و لأب–، و معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- **أولاً: ننظر هل نعمل بالمعادة**: بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: **نعمل بالمعادة**؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء –أخت شقيقة– "١" ، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، **فيكون وجود صنف الأخوة لأب لهم تأثير في تأصيل المسألة، و يرثون؛ لأنه يوجد باقي أكثر من النصف بعد نصيب أصحاب الفروض ونصيب الجد.**

- **ثانياً: نستخرج الأحظ للجد**: وهو لا يخلوا إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأحظ للجد، وهي كالتالي:

		٦
جد	الباقي	٥
أخت شقيقة		
٣ أخت لأب		
أم	١ / ٦	١

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	تبين بعد المقارنة أن المقاسمة وثلث الباقي أفضل للجد من السدس
٦÷٦=١	٥÷٣=١,٦٦	٥÷٦=٠,٨٨×٢=١.٦٦	

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، فرض الأم السدس، فمخرج الفرض ٦ نجعله أصل المسألة ، فنصيب الأم "١" سهم واحد، ، ونضع أمام الجد والأخوات: الباقي "٥"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٦" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 1

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "٥" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 1.66

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "٥" على عدد الرؤوس الجد و أخت شقيقة و ثلاث أخوات لأب "٦" [حيث تقرر العمل بالمعادة، فنقول: الجد ٢ برأسين، و أخت شقيقة ١ رأس واحد ، وثلاث أخوات لأب ٣ كل أخت لأب برأس واحد، لكونهم عصبة بالغير حيث تقرر في المقاسمة نعتبر الجد كأنه أخ، فيكون مجموع عدد رأس الجد والأخت الشقيقة والأخوات لأب : ٦] فنقول: ناتج قسمة الباقي ٥ على عدد الرؤوس ٦ يساوي: 0.88 ثم تضربه في العدد ٢ فيكون حاصل الضرب: 1.66 هو نصيب الجد من المقاسمة

س/ لماذا ضربنا ناتج قسمة الباقي على الرؤوس في العدد 2 ؟

الجواب: أن القاعدة في استخراج نصيب الجد في حالة المقاسمة تقول: في حال وجود أنثى نضرب ناتج قسمة الباقي على الرؤوس في العدد "2" لأن الجد يأخذ ضعف نصيب الأنثى [وقد سبق بيان هذه القاعدة عند شرح الحالة الثالثة من حالات الجد مع الأخوة]

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس [١] ، وكان ثلث الباقي [١.٦٦] ، وكانت المقاسمة [١.٦٦] ، فوجدنا المقاسمة وثلث الباقي هما الأحظ للجد.

- **ثالثاً: حل المسألة**: أنت بالخيار إما تحل على طريقة ثلث الباقي، أو على طريقة المقاسمة،

وإليك حل المسألة على طريقة المقاسمة:

		٦	٣٦	١٠٨	٥٤
جد	المقاسمة	٥	١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة	ترث النصف بعدما أخذ الجد الأحظ		١٨	٥٤	٢٧
٣ أخت لأب	يرثن الباقي بعد نصيب الأم و الجد والأخت الشقيقة		٢	٢/٦	١/٣
أم	١/٦	١	٦	١٨	٩
	تأصل المسألة		تصحيح من أجل استخراج نصيب الجد من المقاسمة	تصحيح من أجل انكسار السهام نصيب الأخوات لأب	اختصار المسألة إلى النصف حيث قسمنا مصح المسألة والسهام على العدد ٢

هذه المسألة إحدى الزيدات الأربع، وتسمى مختصرة زيد: سميت بذلك؛ لاختصار مصحها من (١٠٨) إلى نصفه (٥٤)

وإليك شرح خطوات حل المسألة على طريقة المقاسمة:

يكون أصل المسألة من "٦" مخرج صاحب الفرض الأم السدس، فمخرج فرضها ٦ نجعله أصل المسألة

فيكون نصيب الأم "١" سهم واحد،

يكون نصيب الجد: المقاسمة ، حيث اخترنا حل المسألة على طريقة المقاسمة: فنقول: الباقي ٥ و عدد الرؤوس ٦ [الجد برأسين، والأخت الشقيقة برأس واحد، وثلاث أخوات لأب كل واحدة برأس واحد، فمجموع عدد الرؤوس ستة، حيث تقرر في المقاسمة نجعل الجد كأنه أخ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي هذه المسألة تم عد الأخوات لأب؛ لأنه تقرر العمل بالمعادة كما سبق بيانه] فنقول: العلاقة بين الباقي ٥ و بين عدد الرؤوس ٦ مباينة لا يوجد قاسم مشترك، وفي هذه الحالة يكون المثبت: كامل عدد الرؤوس ٦ ، ثم نضرب المثبت: ٦ في أصل المسألة وفي سهام المسألة، كالتالي:

نضرب المثبت "٦" في أصل المسألة "٦" فيكون حاصل الضرب "٣٦" ويسمى مصح المسألة

ثم نضرب المثبت "٦" في سهام الأم "١" فيكون حاصل الضرب "٦" أسهم

ثم نضرب المثبت "٦" في الباقي "٥" فيكون حاصل الضرب "٣٠"سهم، فنقول: نقسم ٣٠ على الجد والأخت الشقيقة والأخوات لأب: للذكر مثل حظ الأنثيين، **فيكون نصيب الجد ١٠ أسهم**.

ثم نقول نصيب الأخت الشقيقة: النصف: فأصل المسألة ٣٦ فنصفه هو **١٨ نصيب الأخت الشقيقة**

[حيث تقرر في نصيب الأخت الشقيقة: إذا كان الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض، ونصيب الجد: **النصف فأكثر**، فنعطي الأخت الشقيقة النصف]

ثم نقول نصيب الأخوات لأب: الباقي بعد: نصيب أصحاب الفروض ، نصيب الجد، ونصيب الأخت الشقيقة، فنقول: أصل المسألة ٣٦ أخذنا منه نصيب الأم ٦ ، ثم أخذنا نصيب الجد ١٠ ، ثم أخذنا نصيب الأخت الشقيقة ١٨، **فيكون الباقي: ٢ سهمان هو نصيب الأخوات لأب**،

ثم نقول حصل لدينا إشكال: انكسار حيث السهام ٢ و عدد رؤوس الأخوات لأب ٣ ، فنحتاج إلى تصحيح كما علمت ذلك في باب التصحيح، فنقول العلاقة بين السهام ٢ والرؤوس ٣ مباينة لا يوجد قاسم مشترك، وفي هذه الحالة يكون المثبت: كامل عدد الرؤوس ٣ ، ثم نضرب المثبت: ٣ في مصح المسألة وفي سهام المسألة، كالتالي:

نضرب المثبت "٣" في مصح المسألة "٣٦" فيكون حاصل الضرب "١٠٨"

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الأم "٦" فيكون حاصل الضرب "١٨" أسهم

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الجد "١٠" فيكون حاصل الضرب "٣٠" سهم

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الأخت الشقيقة "١٨" فيكون حاصل الضرب "٥٤" سهم

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الأخوات لأب "٢" فيكون حاصل الضرب "٦"، نعطي كل أخت "٢" سهمان

ملاحظة: في الخطوات السابقة: تجد تم تصحيح المسألة مرتان:

الأولى: من أجل استخراج نصيب الجد.

الثانية: من أجل استخراج نصيب الأخوات الأب.

فتحصل لدينا آخر مسألة: أصلها " ١٠٨ " ، والسهام نصيب الجد: "٣٠ " ، نصيب الأخت الشقيقة: "٥٤" ، نصيب الأخت لأب: "٢" ، نصيب الأم: "١٨"، وهذه الأرقام ["١٠٨" و "٣٠" و "٥٤" و "٢" و "١٨" تتفق في جزء من الأجزاء، أي يوجد قاسم مشترك، بمعنى كل هذه الأعداد يمكن قسمتها على عدد ٢ فنقول: (١٠٨ ÷ ٢= ٥٤) ، (٥٤ ÷ ٢= ٢٧) ، (٢ ÷٢= ١) ، (١٨ ÷٢= ٩)]

وإليك حل المسألة على طريقة الثلث الباقي:

		٦	١٨	٥٤
جد	ثلث الباقي	٥	٥	١٥
أخت شقيقة	ترث النصف بعدما أخذ الجد الأحظ		٩	٢٧
٣ أخت لأب	يرثن الباقي بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة		١	١/٣
أم	١/٦	١	٣	٩
		تأصل المسألة	تصحيح من أجل استخراج ثلث الباقي للجد	تصحيح من أجل انكسار السهام نصيب الأخوات لأب

يكون أصل المسألة من "٦" مخرج صاحب الفرض الأم السدس، فمخرج فرضها ٦ نجعله أصل المسألة

فيكون نصيب الأم "١" سهم واحد،

يكون نصيب الجد ثلث الباقي، حيث اخترنا حل المسألة على طريقة ثلث الباقي: فنقول: الباقي ٥ لا يمكن استخراج الثلث بدون كسر، فنحتاج إلى تصحيح [فنقول الجد ميراثه ثلث الباقي، ومخرج فرض ثلث الباقي هو العدد ٣، ثم نضرب العدد: ٣ في أصل المسألة وفي سهام المسألة، كالتالي: ٣ ضرب أصل المسألة ٦ فيكون حاصل الضرب ١٨ ويسمى مصح المسألة.

٣ ضرب الباقي ٥ فيكون حاصل الضرب ١٥ سهم، ففي هذه الحالة يمكن استخراج ثلث الباقي، فنقول ثلث ١٥ هو ٥ نعطيه الجد، ثم الباقي بعد نصيب الجد هو ١٠

يكون نصيب الأخت الشقيقة النصف؛ لأن بعدما أخذ صاحب الفرض نصيبه، ثم أخذ الجد الأحظ، يوجد باقي هو ١٠ وهو أكثر من النصف، حيث أن مصح المسألة ١٨ فنصف ١٨ هو العدد ٩ والباقي ١٠ فهو أكثر من النصف، ففي هذه الحالة يكون ميراث الأخت الشقيقة النصف، **وهو ٩ أسهم**

[حيث تقرر في نصيب الأخت الشقيقة: إذا كان الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض، ونصيب الجد: **النصف فأكثر**، فنعطي الأخت الشقيقة النصف]

يكون نصيب الأخوات لأب: الباقي بعد نصيب صاحب الفرض، ونصيب الجد، ونصيب الأخت الشقيقة؛ حيث كان مصح المسألة ١٨، أخذت منها الأم ٣ أسهم، وأخذ الجد ٥ أسهم، وأخذت الأخت الشقيقة ٩ أسهم، **فيكون الباقي ١ سهم واحد**، هو نصيب الأخوات لأب.

ولكن حصل اشكال: وهو أن نصيب الأخوات لأب ١ عدد الرؤوس ٣ يوجد انكسار ففي هذه الحالة، نحتاج إلي تصحيح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل، فتقول: العلاقة بين السهام ١ والرؤوس ٣ مباينة لا يوجد قاسم مشترك، ففي هذه الحالة يكون المثبت كامل عدد الرؤوس ٣ ، ثم نضرب المثبت في مصح المسألة والسهام، كالتالي:

نضرب المثبت "٣" في مصح المسألة "١٨" فيكون حاصل الضرب "٥٤"

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الأم "٣" فيكون حاصل الضرب "٩" أسهم

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الجد "٥" فيكون حاصل الضرب "١٥" سهم

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الأخت الشقيقة "٩" فيكون حاصل الضرب "٢٧" سهم

ثم نضرب المثبت "٣" في سهام الأخوات لأب "١" فيكون حاصل الضرب "٣"، نعطي كل أخت "١" سهم واحد

٥- مات عن جد -أب أب – وأخت شقيقة و خمس أخوات لأب و أم. **[ثلث الباقي خير للجد]**

[تم العمل بالمعادة ويرث صنف الأخوة لأب

لتحقق شرط إرثهم وهو وجود باقي أكثر

من النصف بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض]

هذه المسألة من مسائل باب الجد مع الأخوة–الحالة الرابعة: الجد معه صنفان من الأخوة –الأشقاء و لأب–، و معهم صاحب فرض–، فنطبق عليها قواعد حل المسائل، فنقوم بالتالي:

- **أولاً: ننظر هل نعمل بالمعادة**: بمعنى نعد رؤوس الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء؟: الجواب: **نعمل بالمعادة**؛ لأن من شروط العمل بالمعادة: أن يكون عدد رؤوس الأخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد، وفي هذا المثال: ضعف الجد "٤" لأنه يوجد أخت، وعدد رؤوس صنف الأشقاء –أخت شقيقة– "١" ، فوجدنا عدد الرؤوس أقل من ضعف الجد، وفي هذه الحالة: نعمل بالمعادة، **فيكون وجود صنف الأخوة لأب لهم تأثير في تأصيل المسألة، و يرثون؛ لأنه لم يوجد باقي أكثر من النصف بعد نصيب أصحاب الفروض ونصيب الجد.**

- **ثانياً: نستخرج الأحظ للجد**: وهو لا يخلوا إما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة: فنطبق قاعدة: اقسم لمعرفة الأحظ للجد، وهي كالتالي:

		٦
جد	الباقي	٥
أخت شقيقة		
٥ أخت لأب		
أم	١ / ٦	١

السدس	ثلث الباقي	المقاسمة	تبين بعد المقارنة أن ثلث الباقي أفضل للجد
٦÷٦=١	٥÷٣=١,٦٦	٥÷٨=٠,٦٢×٢= ١.٢٤	

تم تأصيل المسألة من مخرج صاحب الفرض، فرض الأم السدس، فمخرج الفرض ٦ نجعله أصل المسألة ، فنصيب الأم "١" سهم واحد، ، ونضع أمام الجد والأخوات: الباقي "٥"

طريقة استخراج سدس جميع المال: قسمنا أصل المسألة "٦" على العدد "٦"، والناتج هو: السدس 1

طريقة استخراج ثلث الباقي: قسمنا الباقي "٥" على العدد "٣"، والناتج هو: ثلث الباقي 1.66

طريقة استخراج نصيب الجد في المقاسمة: قسمنا الباقي "٥" على عدد الرؤوس الجد و أخت شقيقة و خمس أخوات لأب "٨" [حيث تقرر العمل بالمعادة، فنقول: الجد ٢ برأسين، و أخت شقيقة ١ رأس واحد ، وخمس أخوات لأب ٥ كل أخت لأب برأس واحد، لكونهم عصبة بالغير حيث تقرر في المقاسمة نعتبر الجد كأنه أخ، فيكون مجموع عدد رأس الجد والأخت الشقيقة والأخوات لأب : ٨] فنقول: ناتج قسمة الباقي ٥ على عدد الرؤوس ٨ يساوي: 0.62 ثم تضربه في العدد ٢ فيكون حاصل الضرب: 1.24 **هو نصيب الجد من المقاسمة**

س/ لماذا ضربنا ناتج قسمة الباقي على الرؤوس في العدد 2 ؟

الجواب: أن القاعدة في استخراج نصيب الجد في حالة المقاسمة تقول: في حال وجود أنثى نضرب ناتج قسمة الباقي على الرؤوس في العدد "2" لأن الجد يأخذ ضعف نصيب الأنثى [وقد سبق بيان هذه القاعدة عند شرح الحالة الثالثة من حالات الجد مع الأخوة]

ثم عملنا مقارنة: فكان السدس [١] ، **وكان ثلث الباقي** [١.٦٦] ، **وكانت المقاسمة** [١.٢٤] ، **فوجدنا ثلث الباقي الأحظ للجد**.

- **ثالثاً: حل المسألة على طريقة ثلث الباقي**؛ لأنه لأحظ للجد

		٦	١٨	٩٠
جد	ثلث الباقي	٥	٥	٢٥
أخت شقيقة	ترث النصف بعدما أخذ الجد الأحظ		٩	٤٥
٥ أخت لأب	يرثن الباقي بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة		١	١/٥
أم	١/٦	١	٣	١٥
		تأصل المسألة	تصحيح من أجل استخراج ثلث الباقي للجد	تصحيح من أجل انكسار السهام نصيب الأخوات لأب

تسمى هذه المسالة: التسعينية: سميت بذلك؛ لأن مصحها من تسعين، وهي إحدى الزيدات الأربع

وإليك شرح خطوات حل المسألة:

يكون أصل المسألة من "٦" مخرج صاحب الفرض الأم السدس، فمخرج فرضها ٦ نجعله أصل المسألة

فيكون نصيب الأم "١" سهم واحد،

يكون نصيب الجد ثلث الباقي، فنقول: الباقي ٥ لا يمكن استخراج الثلث بدون كسر، فنحتاج إلى تصحيح [فنقول الجد ميراثه ثلث الباقي، ومخرج فرض ثلث الباقي هو العدد ٣، ثم نضرب العدد: ٣ في أصل المسألة وفي سهام المسألة، كالتالي:

٣ ضرب أصل المسألة ٦ فيكون حاصل الضرب ١٨ ويسمى مصح المسألة.

٣ ضرب الباقي ٥ فيكون حاصل الضرب ١٥ سهم، ففي هذه الحالة يمكن استخراج **ثلث الباقي**، فنقول ثلث ١٥ هو **٥ نعطيه الجد**، ثم الباقي بعد نصيب الجد هو ١٠

يكون نصيب الأخت الشقيقة: النصف؛ لأن بعدما أخذ صاحب الفرض نصيبه، ثم أخذ الجد الأحظ، يوجد باقي هو ١٠ وهو أكثر من النصف، حيث أن مصح المسألة ١٨ فنصف ١٨ هو العدد ٩ والباقي ١٠ فهو أكثر من النصف، ففي هذه الحالة يكون ميراث الأخت الشقيقة النصف، **وهو ٩ أسهم**

[حيث تقرر في نصيب الأخت الشقيقة: إذا كان الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض، ونصيب الجد: **النصف فأكثر**، فنعطي الأخت الشقيقة النصف]

يكون نصيب الأخوات لأب: الباقي بعد نصيب صاحب الفرض، ونصيب الجد، ونصيب الأخت الشقيقة؛ حيث كان مصح المسألة ١٨، أخذت منها الأم ٣ أسهم، وأخذ الجد ٥ أسهم، وأخذت الأخت الشقيقة ٩ أسهم، **فيكون الباقي ١ سهم واحد،** هو نصيب الأخوات لأب.

ولكن حصل اشكال: وهو أن نصيب الأخوات لأب ١ عدد الرؤوس ٥ يوجد انكسار ففي هذه الحالة، نحتاج إلي تصحيح كما علمت ذلك في باب تصحيح المسائل، فتقول: العلاقة بين السهام ١ والرؤوس ٥ مباينة لا يوجد قاسم مشترك، ففي هذه الحالة يكون المثبت كامل عدد الرؤوس ٥ ، ثم نضرب المثبت في مصح المسألة والسهام، كالتالي:

نضرب المثبت "٥" في مصح المسألة "١٨" فيكون حاصل الضرب "٩٠"

ثم نضرب المثبت "٥" في سهام الأم "٣" فيكون حاصل الضرب "١٥" أسهم

ثم نضرب المثبت "٥" في سهام الجد "٥" فيكون حاصل الضرب "٢٥" سهم

ثم نضرب المثبت "٥" في سهام الأخت الشقيقة "٩" فيكون حاصل الضرب "٤٥" سهم

ثم نضرب المثبت "٥" في سهام الأخوات لأب "١" فيكون حاصل الضرب "٥، نعطي كل أخت "١" سهم واحد

مسائل الزيدات الأربع

١- **جد و أخت شقيقة و أخ لأب**. تسمى العشرية؛ لأنها صحت من عشرة.

[سبق حل هذه المسألة في شرح الحالة الثانية من حالات الجد مع الأخوة]

٢- **جد و أخت شقيقة و أختان لأب**. تسمى العشرينية؛ لأنها صحت من عشرين.

[سبق حل هذه المسألة في شرح الحالة الثانية من حالات الجد مع الأخوة]

٣- **جد و أخت شقيقة و ثلاث أخوات لأب و أم**. تسمى مختصرة زيد؛ لاختصار مصحها من (١٠٨) إلى نصفه (٥٤).

[سبق حل هذه المسألة في شرح الحالة الرابعة من حالات الجد مع الأخوة]

٤- **جد و أخت شقيقة و خمس أخوات لأب و أم**. تسمى التسعينية؛ لأن مصحها من تسعين.

[سبق حل هذه المسألة في شرح الحالة الثانية من حالات الجد مع الأخوة]

تنبيه: مسائل الزيدات الأربع كلها عمل فيها بالمعادة، أعطينا الجد الأحظ، ثم الأخت الشقيقة أخذت النصف، ثم صاحب الفرض أخذ فرضه، ثم الباقي أخذه صنف الأخوة لأب، وتم التصحيح في المسائل لوجد الانكسار.

س/ مر بنا في بعض المسائل الأخت الشقيقة ترث النصف، ومرة ترث الباقي، ما هو الضابط في ذلك؟

الجواب كالتالي:

في الحالة الثانية من حالات الجد مع الأخوة [جد وصنفان من الأخوة ولا يوجد صاحب فرض] [**نصيب الأخت الشقيقة**:

إذا كان الباقي بعد نصيب الجد: النصف فأكثر، نعطي الأخت الشقيقة النصف، وما بقي بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة يكون لصنف الأخوة لأب

وإن كان الباقي بعد نصيب الجد: النصف، نعطيه الأخت الشقيقة، ولا ميراث لصنف الأخوة لأب

وإن كان الباقي بعد نصيب الجد: أقل من النصف، نعطيه الأخت الشقيقة، ولا ميراث لصنف الأخوة لأب]

وأما في الحالة الرابعة من حالات الجد مع الأخوة [جد وصنفان من الأخوة و يوجد صاحب فرض] [**نصيب الأخت الشقيقة**:

إذا كان الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ونصيب الجد: النصف فأكثر، نعطي الأخت الشقيقة النصف، وما بقي يكون لصنف الأخوة لأب

وإن كان الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ونصيب الجد: النصف، نعطيه الأخت الشقيقة، ولا ميراث لصنف الأخوة لأب

وإن كان الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ونصيب الجد: أقل من النصف، نعطيه الأخت الشقيقة، ولا ميراث لصنف الأخوة لأب]

١- لا يفرض للأخوات ابتداء، إلا في الأكدرية.

بيان ذلك: مر بنا في شرح الحالة الثانية والثالثة من حالات ميراث الأخوة مع الجد مسائل: منها إذا وجد في المسألة: جد و أخت شقيقة و صنف الأخوة لأب، نقوم بالتالي: نعطي الجد الأحظ، ثم نفرض للأخت الشقيقة النصف، ثم ما بقي يرثه صنف الأخوة لأب. فلا نفرض للأخت الشقيقة النصف ابتداءً، وإنما نفرض النصف بعدما يأخذ الجد الأحظ.

وإليك مثال على ذلك:

	٦	١٨
جد	٢	٦
أخت شقيقة	٣	٩
٣ أخت لأب	١	١ / ٣

	٦	٣٦	١٠٨	٥٤
جد	المقاسمة	٥	١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة	ترث النصف بعدما أخذ الجد الأحظ		١٨	٥٤	٢٧
٣ أخت لأب	يرثن الباقي بعد نصيب الأم و الجد والأخت الشقيقة		٢	٢/٦	١/٣
أم	١ / ٦	١	٦	١٨	٩
	تأصل المسألة		تصحيح من أجل استخراج نصيب الجد من المقاسمة	تصحيح من أجل انكسار السهام نصيب الأخوات لأب	اختصار المسألة إلى النصف حيث قسمنا مصح المسألة والسهام على العدد ٢

تنبيه : علمت عند شرح المسائل في الحالة الثانية: أن الأخت الشقيقة يفرض لها النصف، بشرط: يكون الباقي بعد نصيب الجد: النصف فأكثر، فيفرض للأخت الشقيقة النصف، ثم إن بقي شيء يأخذه صنف الأخوة لأب.

وأما إن كان الباقي بعد نصيب الجد: أقل من النصف، فلا يفرض للأخت الشقيقة النصف وإنما ترث الباقي، ولا ميراث لصنف الأخوة لأب.

وأيضًا علمت عند شرح المسائل في الحالة الثالثة: أن الأخت الشقيقة يفرض لها النصف، بشرط: يكون الباقي بعد نصيب الجد ونصيب أصحاب الفروض: النصف فأكثر، فيفرض للأخت الشقيقة النصف، ثم إن بقي شيء يأخذه صنف الأخوة لأب.

وأما إن كان الباقي بعد نصيب الجد ونصيب أصحاب الفروض: أقل من النصف، فلا يفرض للأخت الشقيقة النصف وإنما ترث الباقي، ولا ميراث لصنف الأخوة لأب.

ويستثنى من القاعدة، مسألة واحدة، تسمى بالأكدرية، حيث نفرض للأخت النصف ابتداءً

[وهذه المسألة الأكدرية لها قاعدة تختص بها في طريقة الحل تختلف عن بقية المسائل، وسوف يأتي شرح هذه المسألة]

٢- الجد لا ينقص نصيبه عن السدس.

٣- إذا لم يبق بعد سهام الفروض (غير السدس) أعطيه الجد ويسقط الإخوة إلا في الأكدرية [في مسألة الأكدرية لم يبقى غير السدس فأخذه الجد، ثم فرض للأخت النصف ولم تسقط، وعالت المسألة، وسوف يأتي شرح مسألة الأكدرية حيث لها قاعد خاصة في الحل تختلف عن بقية المسائل].

وإليك أمثلة: وجد أصحاب فروض، والباقي: السدس، فيأخذ الجد السدس، ويسقط الأخوة :

		٦
جد	الباقي	١
أخ لأب	×	×
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢

أصل المسألة ٦ ، أخذنا منه نصيب الزوج ٣ ، ثم نصيب الأم ٢ ، فيكون الباقي ١ و مقداره من أصل المسألة ٦ يساوي السدس[فلو قلنا ١ كم يمثل من ٦ تقول: ١ سدس العدد ٦، والقاعدة: تقول الجد لا ينقص نصيبه عن السدس، والباقي هنا في هذه المسألة يساوي السدس: فيعطى للجد]

		٦
جد	الباقي	١
٣ أخ لأب	×	×
بنتان	٢/٣	٤
أم	١/٦	١

		٦
جد	الباقي	١
٢ أخت شقيقة	×	×
بنتا ابن	٢/٣	٤
أم أم	١/٦	١

		٦
جد	الباقي	١
أخ شقيق وأخت لأب	×	×
بنت	١/٢	٣
أم أب	١/٦	١
بنت ابن	١/٦	١

أصل المسألة ٦ ، أخذ كل صاحب فرض نصيبه ما عدا الجد، ثم الباقي ١ و مقداره من أصل المسألة ٦ يساوي السدس: يأخذه الجد، ويسقط صنف الأخوة سواء أشقاء ، أو لأب ، أو أشقاء ولأب.

٤-إذا كان ما بقي أقل من السدس، أو استغرقت الفروض التركة، فرض للجد السدس وتعول المسألة، ويسقط الإخوة.

وإليك أمثلة: وجد أصحاب فروض، وما بقي أقل من السدس، فيفرض للجد السدس، ويسقط الأخوة :

		١٢ ~~١٢~~ ١٣
جد	١/٦	٢
٢ أخ شقيق	×	×
زوج	١/٤	٣
بنتان	٢/٣	٨

أصل المسألة ١٢ ، أخذنا منه نصيب الزوج ٣ ، ثم نصيب البنتان ٨ ، فيكون الباقي ١ و مقداره من أصل المسألة ١٢ يساوي أقل من السدس[حيث أن سدس العدد ١٢ يساوي ٢ ، وفي هذه المسألة الباقي ١ فهو أقل من السدس، والقاعدة: تقول الجد لا ينقص نصيبه عن السدس، فيفرض للجد السدس فيكون نصيبه ٢ ، ثم تعول المسألة من ١٢ إلى ١٣]

		١٢ ~~١٢~~ ١٣	أصل المسألة ١٢ ، أخذ الزوج ٣، والبنت ٦، والأم ٢، ثم الباقي ١ وهو أقل من السدس، والقاعدة تقول: الجد لا ينقص نصيبه عن السدس، فنفرض للجد السدس، فيكون نصيب الجد ٢ ، تعول المسألة من ١٢ إلى ١٣ بسبب فرض السدس للجد
جد	١/٦	٢	
٥ أخ لأب	×	×	
زوج	١/٤	٣	
بنت	١/٢	٦	
أم	١/٦	٢	

		١٢ ~~١٢~~ ١٣	أصل المسألة ١٢ ، أخذ الزوج ٣، وبنت ابن ٦، وأم أب ٢، ثم الباقي ١ وهو أقل من السدس، والقاعدة تقول: الجد لا ينقص نصيبه عن السدس، فنفرض للجد السدس، فيكون نصيب الجد ٢ ، تعول المسألة من ١٢ إلى ١٣ بسبب فرض السدس للجد
جد	١/٦	٢	
٤ أخت شقيقة	×	×	
بنت ابن	١/٢	٦	
زوج	١/٤	٣	
أم أب	١/٦	٢	

		٢٤ ~~٢٧~~
جد	١/٦	٤
٧ أخ لأب	×	×
بنتان	٢/٣	١٦
أم	١/٦	٤
زوجة	١/٤	٣

أصل المسألة ٢٤ ، أخذت الزوجة ٣، والبنتان ١٦، والأم ٤، ثم الباقي ١ وهو أقل من السدس [حيث أن سدس العدد ٢٤ يساوي ٤ ، وفي هذه المسألة الباقي ١ فهو أقل من السدس]، والقاعدة تقول: الجد لا ينقص نصيبه عن السدس، فنفرض للجد السدس، فيكون نصيب الجد ٤ ، تعول المسألة من ٢٤ إلى ٢٧ بسبب فرض السدس للجد

		٢٤ ~~٢٧~~
جد	١/٦	٤
٨ أخت شقيقة	×	×
بنت ابن	١/٢	٤
بنت	١/٦	١٢
أم أب	١/٦	٤
زوجة	١/٨	٣

أصل المسألة ٢٤ ، أخذت الزوجة ٣، والبنت ١٢، وبنت الابن ٤، وأم أب ٤، ثم الباقي ١ وهو أقل من السدس [حيث أن سدس العدد ٢٤ يساوي ٤ ، وفي هذه المسألة الباقي ١ فهو أقل من السدس]، والقاعدة تقول: الجد لا ينقص نصيبه عن السدس، فنفرض للجد السدس، فيكون نصيب الجد ٤ ، تعول المسألة من ٢٤ إلى ٢٧ بسبب فرض السدس للجد

وإليك أمثلة: وجد أصحاب فروض، واستغرقت الفروض التركة، و لم يبق شيء، فيفرض للجد السدس، ويسقط الأخوة :

		١٢ ~~١٥~~
جد	١/٦	٢
أخ لأب	×	×
زوج	١/٤	٣
بنتان	٢/٣	٨
أم	١/٦	٢

أصل المسألة ١٢ ، أخذ الزوج ٤، والبنتان ٨، والأم ٢، وعالت المسألة من ١٢ إلى ١٣ ، والقاعدة تقول: الجد لا ينقص نصيبه عن السدس، وفي هذه المسألة لم يوجد باق، فنفرض للجد السدس، فيكون نصيب الجد ٢ ، ثم نعدل أصل المسألة من ١٣ إلى ١٥ بسبب فرض السدس للجد

		١٢ ~~١٥~~
جد	١/٦	٢
٦ أخت شقيقة	×	×
بنت	١/٢	٦
زوج	١/٤	٣
أم أم	١/٦	٢
بنت ابن	١/٦	٢

أصل المسألة ١٢ ، أخذ الزوج ٤، والبنت ٦، وأم أم ٢، وبنت الابن ٢، وعالت المسألة من ١٢ إلى ١٣ ، والقاعدة تقول: الجد لا ينقص نصيبه عن السدس، وفي هذه المسألة لم يوجد باق، فنفرض للجد السدس، فيكون نصيب الجد ٢ ، ثم نعدل أصل المسألة من ١٣ إلى ١٥ بسبب فرض السدس للجد

الأكدرية

- **مسألة الأكدرية هي:** (زوج و أم و جد و أخت شقيقة أو لأب).
- **سبب تسميتها:** لأنه كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه أصوله.
- **بيان: تكدير مسألة الأكدرية لأصول زيد بن ثابت** رضي الله عنه **في الجد مع الإخوة: فإن من أصوله:**

١- يسقط الإخوة إذا لم يبق بعد الفروض غير السدس. وفي الأكدرية: الباقي بعد الفروض السدس ومع ذلك لم تسقط الأخت.

٢- لا يفرض للأخت ابتداء. وفي مسألة الأكدرية فرض للأخت النصف ابتداء.

- **أركان مسألة الأكدرية:** (**"زوج" و "أم" و "جد" و "أخت شقيقة أو خت لأب"**)

فقدان المسألة صفة الأكدرية: إذا اختل ركن من أركان الأكدرية. مثل: (أم و جد و أخت شقيقة). أو (زوج و جد و أخت شقيقة).

أو (زوج و جد و أخت لأب). أو (زوجة و أم و جد)....إلخ.

- **وإليك حل مسألة الأكدرية** [لها القاعدة خاصة في الحل]

	~~٦~~ ٩		٢٧
جد	١	١/٦	٨
أخت شقيقة	٣	١/٢	٤
زوج	٣	١/٢	٩
أم	٢	١/٣	٦

	~~٦~~ ٩		٢٧
جد	١	١/٦	٨
أخت لأب	٣	١/٢	٤
زوج	٣	١/٢	٩
أم	٢	١/٣	٦

وإليك شرح خطوات حل مسالة الأكدرية:

الخطوة الأولى: **نعطي الجد السدس، والأخت النصف، و نعطي أصحاب الفروض فروضهم، ثم يتم تأصيل المسألة من مخرج الفروض كما علمت في باب التأصيل.** تقول: اجتمعت لدينا الفروض التالية: السدس فرض الجد، و النصف فرض الأخت الشقيقة، و النصف فرض الزوج، والثلث فرض الأم، فمخارج الفروض هي (٦ و ٢ و ٢ و ٣) فالعلاقة تماثل وتداخل فتكتفي بالعدد الأكبر "٦" **نجعله أصل المسألة، ثم تعول المسألة من ٦ إلى ٩**

الخطوة الثانية: **نضرب العدد "٣"** [العدد "ثلاثة" عبارة عن مجموع رأس الجد والأخت الشقيقة حيث الجد برأسين والأخت برأس واحد] **في أصل المسألة والسهام، كالتالي:**

"٣" **ضرب أصل المسألة ٩** يكون حاصل الضرب ٢٧ يسمى مصح المسألة

"٣" **ضرب نصيب الزوج ٣** يكون حاصل الضرب ٩

"٣" **ضرب نصيب الأم ٢** يكون حاصل الضرب ٦

"٣" **ضرب نصيب الجد ١** يكون حاصل الضرب ٣

"٣" **ضرب نصيب الأخت ٣** يكون حاصل الضرب ٩

الخطوة الثالثة: نجمع نصيب الجد "٣" مع نصيب الأخت ٩ فيكون حاصل الجمع هو العدد ١٢ ثم ناتج الجمع الذي هو ١٢ نقسمه بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فنعطي الجد ٨ أسهم ونعطي الأخت ٤ أسهم